

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم القانون)
مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية

المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون
فرع: القانون الدولي العام

إشراف الأستاذة
د/ لوناسي ججيقة

إعداد الطالبة
بن سعدي فريزة

لجنة المناقشة

- د/ صدوق عمر، أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.....رئيسا.
- د/ لوناسي ججيقة، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو..... مشرفة ومقررة.
- د/ خلفان كريم، أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2012 /02 /22.

إهداء

إلى أعز وأغلى ما أملك في الوجود
والداي أطال الله في عمرهما
إلى أختي الغالية ساجية
إلى جميع أفراد العائلة
إلى جميع أساتذتي وأخص بالذكر الأساتذة:
تاجر محمد، صدوق عمر، باي وهيبة
إلى جميع الزملاء والأصدقاء
إلى كل من قدم لي يد العون في مشواري الدراسي
ولو بكلمة طيبة
أهدي لهم جميعاً هذا العمل

بن سعدي فريزة

كلمة شكر

الشكر والحمد لله أولاً بفضلته تتم الصالحات حمدا كثيرا مبارك
أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذة "لوناسي ججيقة"
التي تكرمت بالإشراف على هذا العمل المتواضع
وإلى الأستاذ المحترم "خلفان كريم"
الذي أفادني بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

بن سعدي فريزة

مختصرات

- باللغة الفرنسية:

C.P.I : Cour **P**énale **I**nternationale.

C.D.I : Commission de **D**roit **I**nternational.

DOC : **D**ocument.

T.P.I : Tribunal **P**énal **I**nternational.

N° : Numéro.

O.N.G : **O**rganisation **N**on-**G**ouvernementale.

O.N.U : **O**rganisation des Nations **U**nies.

P : **P**age

Par : **P**aragraphe.

R.G.D.I.P : **R**evue **G**énérale de **D**roit **I**nternational **P**ublic.

R.A.S.J.E.P : **R**evue **A**lgérienne des **S**ciences **J**uridiques, **E**conomiques et **P**olitiques.

S.T.P.I.R : Statut du Tribunal **P**énal **I**nternational pour le **R**wanda.

S.T.P.I.Y : Statut du Tribunal **P**énal **I**nternational pour l'Ex-**Y**ougoslavie.

T.P.I.R : Tribunal **P**énal **I**nternational pour le **R**wanda.

T.P.I.Y : Tribunal **P**énal **I**nternational pour l'Ex- **Y**ougoslavie.

U.S.A : **E**tat **U**nis d'**A**mériques.

V : **V**olume.

مقدمة:

عرف المجتمع الدولي كثيراً من الحروب التي زرعت الرعب في قلوب الاجيال المتعاقبة، فعانت الشعوب من فظاعات القتل والتعذيب والإبادة والتخريب والدمار، وتعتبر الحربان العالميتان الاولى والثانية من ابشع الحروب التي عانت منها البشرية ليشهد العالم بعدها نزاعات مسلحة لا تقل خطورة عنها سواء بالنسبة للنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي او بالنسبة للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والتي ارتكبت فيها انتهاكات خطيرة لفوانين واعراف الحرب فشكلت بذلك جرائم حرب.

تعد جرائم الحرب من اقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر، وإن سلمت الجماعة الدولية بمنطق ان الحرب شر لا بد منه، و ان الحرب نزاع مسلح وصراع بين فوتين او جيتين متحاربين لا يمكن تجنبها بشكل مطلق، إلا انه من الواجب والحكمه السعي إلى تجنب ضررها وويلاتها وحصر نتائجها بقدر الإمكان، لتقتصر نتائجها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، والعمل لتجنب الاعمال الهمجية التي ترتكب أثناء سير العمليات العسكرية او نتيجة لها كالاغتيال، النهب، إحتجاز الابرياء، تعذيب الرهائن والاسرى، وغيرها من الاعمال غير المبررة تماماً والتي تستنكرها الشعوب المتحضرة، وضرورة توفيق المسؤولية الجنائية على مرتكبيها و متابعتهم من اجل محاكمتهم و توفيق العقاب والردع على مرتكبي مثل هذه الجرائم في الحروب.

من اجل ذلك تكاثفت الجهود الدولية لوضع حد لجرائم الحرب عن طريق تطوير القانون الدولي الإنساني وتدوين فوانين واعراف الحرب، فأبرمت في هذا الشأن عدة معاهدات دولية تم بموجبها فرض قيود على سلوك الجيوش وواجباتها وحظر استعمال بعض الاسلحة الخطيرة في الحرب اهمها إتفاقيه جنيف لعام 1864¹، وإعلان سان بترسبرغ عام 1868²، تم إعلان مشروع بروكسل عام 1874³ والذي مهد لعقد مؤتمرات السلام بلاهاي عامي 1899 و 1907، وتعد إتفاقيتي لاهاي اولى الصكوك

¹ - إتفاقيه جنيف بشأن حماية المرضى و الجرحى المصابين في ميدان الحرب، المنعقدة بتاريخ 22 أوت 1864.

² - إعلان سان بترسبورغ بشأن تحريم استعمال بعض أنواع الأسلحة في الحرب بتاريخ 1868/12/11.

³ - مشروع إعلان بروكسل بشأن تقنين عادات و أعراف الحرب البرية، الصادر عن مؤتمر بروكسل عام 1874، لم يدخل حيز النفاذ لعدم التصديق عليه من قبل الدول المشاركة في المؤتمر.

الدولية التي نظمت وسائل وطرق القتال والحدود التي يجب عدم تجاوزها بكل حال من الاحوال¹.

و قد ساهمت الامم المتحدة بدورها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية باعمال معتبرة في هذا المجال من اجل تحقيق اهدافها المتمثلة اساسا في ضرورة احترام حقوق الإنسان و حفظ السلم والامن الدوليين²، فكان لها الفضل في إبرام اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949³ والتي حملت في طياتها صيانه كبيرة لحقوق الفرد اتناء النزاعات المسلحة والتي استكملت ببروتوكولين إضافيين عام 1977⁴ من اجل تحديث وإكمال هذه الإتفاقيات، كما تم إبرام إتفاقية جنيف لعام 1980.⁵

فالبحت عن اصل فكرة جرائم الحرب تطورت بتطور تدويل القانون الدولي الإنساني، فتعتبر هذه الجرائم من بين الجرائم الدولية الاسبق في تعريفها، وفي الاعتراف القانوني بها. فاغلب جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الاساسي في المحكمه الجنائية الدولية سبق تعريفها من قبل بموجب قانون لاهاي وكذا قانون جنيف.

¹ مؤتمر لاهاي الأول للسلم المنعقد في الفترة الواقعة ما بين 18 ماي و 29 جوان عام 1899 شاركت فيه 26 دولة غرضه تدوين القواعد العرفية الخاصة بالحرب و خاصة القواعد المتعلقة بالحد من التسلح، و قد أسفر عن هذا المؤتمر ثلاث اتفاقيات و ثلاث تصريحات، أما مؤتمر لاهاي الثاني للسلم عام 1907 شاركت فيه 44 دولة، كان الغرض منه التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية و كذا محاولة درء النقص الذي شاب المؤتمر الأول و قد أسفر عن هذا المؤتمر توقيع خمسة عشر إتفاقية دولية و إعلان.

راجع في ذلك **علي يوسف الشكري**، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في محكمة ليزج- نورمبرج- طوكيو- يوغوسلافيا السابقة- رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما)، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2005، ص 162-163.

² أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام حقوق الإنسان في العديد من مواده و هي المواد: 1، 13، 55، 56، 62، 68، 76، كما جعلت من أهدافها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب و هو ما ورد في الفقرة الأولى من ديباجة الميثاق.

³ و هي:- إتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة المرضى و الجرحى للقوات المسلحة في الميدان بتاريخ 12 / 08 / 1949، و هي تعديل و تنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929م.

- إتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار بتاريخ 12 / 08 / 1949، و هي تعديل و تطوير لإتفاقية لاهاي لعام 1907.

إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 / 08 / 1949.

- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب بتاريخ 12 / 08 / 1949.

وتجدر الإشارة أن إتفاقية جنيف دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات الأربعة لسنة 1949 بتاريخ 20 جوان 1960.

⁴ و هما:- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 خاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 خاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

وتجدر الإشارة أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 قد دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978، وقد صادقت الجزائر على هذين البروتوكولين في 16 ماي 1989 بموجب

المرسوم الرئاسي المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين المعقودين بتاريخ 8 جوان 1977.

⁵ و هي إتفاقية بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، و قد تم إلحاقها بأربع بروتوكولات في ذات الشأن.

إضافة إلى هذا التطور في القواعد القانونية عملت الجماعة الدولية لتطوير القضاء الجنائي الدولي و ذلك بعد ان اصبح الفرد يؤدي دورا مهما في المجالات الدولية، وخاصة بعد ان اظهر انه قادر على ارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فتضاعفت جهود المجتمع الدولي المتعلقة بمسؤولية الفرد الجنائية وتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم الدولية وبالاخص جرائم الحرب.

ولم تظهر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية فعليا إلا بظهور المحكمتين الجنائيتين العسكريتين نورمبرج وطوكيو بموجب اتفاقيه لندن عام 1945 والمختصتان بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين من دول المحور عن جرائم الحرب المرتكبة اثناء الحرب العالمية الثانية، فاكدت لائحة محكمة نورمبرج مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المادة السادسة منها، ليتضح بذلك استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة والتي تبقى منحصرة في المسؤولية المدنية فقط، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا اللتان انشئتتا من قبل مجلس الامن الدولي استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، إذ إستخدم النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لإضفاء بعد جديد في عملية تفنين جرائم الحرب، والتأكيد على ان انتهاك او إصدار الامر بانتهاك جسيم لإتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 يشكل مسؤولية جنائية فردية ويستوجب العقاب، وتضمن النظام الاساسي تعدادا على سبيل المثال لتلك الافعال والانتهاكات.

و لكن نظرا للإنتقادات التي وجهت لهذه المحاكم المؤقتة والانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني وفوانين واعراف الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية، او في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ظهرت الحاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهو ما أدى إلى تكتيف الجهود الدولية من اجل التوصل إلى إقرار نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما الدور الذي إضطلعت به الامم المتحدة في هذا الشأن من خلال لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية التي انشئت لهذا الغرض، وتم ذلك بنجاح إذ تمخض عن هذه الجهود المبدولة إقرار نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بتاريخ 17 جويليه 1998 بروما (إيطاليا) ودخل حيز التنفيذ في 1 جويليه 2002، واسند بموجب هذا النظام

الاساسي للمحكمة اختصاص موضوعي للنظر في الجرائم الدولية الاشد خطورة¹، واولها جرائم الحرب.

وننتج عن نظام روما تطوير في مفهوم جرائم الحرب و اركانها مقارنة بسابقاتها من المحاكم الجنائية المؤقتة، وتم حصر الافعال التي تعد جرائم حرب بموجب المادة التامنة منه، كما تضمن النص على العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم في المادة 77 منه فتكرس بذلك مبدأ الشرعية.

وإن ضل مفهوم جرائم الحرب منذ زمن بعيد مرتبطا بوجود نزاع مسلح دولي، إذ قبل العقود الاخيرة لم تكن الافعال المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة الداخلية توصف بجرائم الحرب، ولم تعتبر بالتالي كافعال مجرمة في نظر القانون الدولي الإنساني، فإنه في نظام روما الاساسي تم التوصل إلى إدراج هذه الافعال في نص المادة التامنة، واصبحت بالتالي افعالا قابله لإضفاء عليها وصف جرائم الحرب، لتدخل بالتالي في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما كرست في هذا النظام قواعد واحكام المسؤولية الجنائية الفردية، وورد في ديباجة النظام الاساسي ان المحكمة انشئت خصيصا لتسليط العقاب و متابعه الاتخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بما في ذلك جرائم الحرب و ذلك وفق اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، و قد تضمن هذا النظام المسائل المتعلقة بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في العديد من المواد كانت اهمها المواد 25، 26، 27، 28، فمنحت هذه المحكمة الإختصاص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الاتخاص الطبيعيين وتوقيع المسؤولية الجنائية عليهم بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص، كما ان الحصانة لا تحول دون ممارسة المحكمة لإختصاصها ليكون العقاب والجزاء لكل من ساهم او شجع او حرض على إرتكاب جريمة من جرائم الحرب، فحصرت بذلك في نظام روما مسؤولية الدولة في المسؤولية المدنية فقط.

لذلك يكون نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تقررت فيه المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الاشد خطورة عامه وبالاخص الجرائم المرتكبة في

¹ - تضمنت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة وهي: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة و جريمة العدوان.

النزاعات المسلحة، قد تضمن تضيق الخناق على المجرمين، ووضع حدٍ للإفلات من العقاب.

ولذلك ارتأينا ان نتناول موضوع جرائم الحرب واحكام المسؤولية الجنائية عنها في ضوء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الية من اليات تكريس المسؤولية الجنائية الدولية وذلك بالبحث عن:

النظام القانوني لجرائم الحرب على ضوء نظام محكمة روما وما مدى نجاعته في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية؟

وتتم دراسته هذا الموضوع من خلال فصلين، يخصص الاول لمفهوم جرائم الحرب واهم التطورات التي عرفت في نظام المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بسابقاتها من المحاكم الجنائية المؤقتة، مع الإشارة إلى ان هذه الدراسة لن تشمل كافة جرائم الحرب بالتفصيل نظرا لتعدددها، كما ستتم معالجة قواعد واحكام المسؤولية الجنائية الفردية التي كرسها من اجل مكافحه هذه الجرائم.(الفصل الاول)

ولدعم هذه الدراسة يحتاج الامر إلى تحليل وتقويم فعاليه المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية الفردية وذلك من خلال تطرقنا إلى اهم تدخلاتها العملية بشأن متابعة ومعاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب المترتبة في النزاعات المسلحة الحديثة، وموقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه المسؤولين عن الإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني المرتكبه في العديد من دول العالم بعد دخولها حيز التنفيذ والتطرق إلى اهم العرافيل التي واجهتها وتواجهها في ممارسة اختصاصها بشأن مكافحه جرائم الحرب. (الفصل الثاني)، وتم إعتماطنا في كل ذلك على المنهج الوصفي التحليلي.

الفصل الاول

التكليف القانوني لجرائم الحرب و دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء

المسؤولية الجنائية الدولية عنها.

كانت حالة الحرب واللجوء إلى القوة المسلحة في زمن بعيد امراً مشروعاً ومباحاً، لكنها في زمن التنظيم الدولي أصبحت تشكل عملاً غير مشروع نظراً لما تخلفه من الام ومعاونة للبشرية، إلا ان حالات الضرورة إفتضت اللجوء إلى الحرب وإستعمال القوة المسلحة فإعتبرت الحرب في هذه الحالات عملاً مشروعاً¹، ولكن في كل الاحوال يلزم اطراف النزاع باحترام قواعد واعراف الحرب وكذا القوانين الدولية المطبقة في النزاعات المسلحة، ويشكل اي إنتهاك لها جريمة من جرائم الحرب ترتب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها.

ومن اجل وضع حد للإنتهاكات المستمرة لقوانين واعراف الحرب في النزاعات المسلحة الحديثة، سعى المجتمع الدولي إلى توسيع دائرة التجريم في القانون الدولي الجنائي وذلك بإقرار قواعد جنائية موضوعية وقواعد إجرائية تكفل توفيق العقاب على مرتكبي جرائم الحرب، وقد توجت هذه الجهود الدولية بنجاح إثر إقرارها نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 الذي تضمن تقنياتها لقواعد القانون الدولي الجنائي في شقيه الموضوعي والاجرائي.

وبعد تحليل احكام هذا النظام في شقه الموضوعي تبين انه وسع في تحديده وتطويره للنظام القانوني لجرائم الحرب (المبحث الاول)، كما عولجت فيه احكام المسؤولية الجنائية الدولية عن هذا الصنف الخطير من الجرائم الدولية مع التاكيد على ان المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية (المبحث الثاني).

¹ - أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 في الفقرة الرابعة من المادة الثانية تجريم اللجوء إلى القوة بصفة مطلقة أو التهديد بها وذلك بنصها على أنه: "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة...".
و لكن أضاف ميثاق الأمم المتحدة النص على حق الدفاع الشرعي، وذلك بوصفه إستثناء من المبدأ العام لمنع اللجوء إلى القوة، فتضمنت المادة 51 من الميثاق حق الدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن النفس لدى تعرض دولة أو مجموعة من الدول للهجوم من قبل دولة أخرى أو مجموعة من الدول.
كما يجوز أيضاً لمجلس الأمن استخدام القوة استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أكدت أيضاً في هذا المجال الجمعية العامة في القرار رقم 2105 المعتمد عام 1965 بمشروعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية من أجل تقرير المصير والاستقلال.

المبحث الأول

التكليف القانوني لجرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من اقدم الجرائم الدولية التي سعى المجتمع الدولي إلى التوصل لتكليفها القانوني وإيجاد حد أدنى لمراعاته من خلال عدة مواثيق ولا سيما بعد ويلات الحرب العالمية الثانية، وذلك قصد التخفيف من ويلاتها وجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب. ويتجلى هذا التكليف القانوني من خلال مفهومها الذي عرف تطورا ملحوظا في القانون الدولي (المطلب الأول)، تم إبراز اهم خصائصها (المطلب الثاني)، واخيرا بيان اركان هذا الصنف الخطير من الجرائم الدولية في نظام روما الاساسي مقارنة بآركانها في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم جرائم الحرب

إذا كانت الجريمة الدولية بصفة عامة هي بخرق الشخص لالتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهريا لحماية مصالحه الاساسية والتي تتمثل اساسا في حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، او هي كل سلوك فعلي او إمتناع إنساني يصدر عن فرد بإسم الدولة او برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشموله بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي،¹ فجرائم الحرب عرفت عدة تطورات جعلت من الصعب استقرارها على تعريف جامع ودقيق نظرا للإستمرار في تجريم افعال لم تكن مجرمة من قبل والراجعة إلى التطور التكنولوجي وتطور النزاعات المسلحة الحديثة، لذا سنحاول الوصول إلى المفهوم الأكثر إجماعا عليه من قبل الجماعة الدولية، وذلك من خلال اهم الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وكذا دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير مفهوم جرائم الحرب، وما قام به واضعوا نظام روما الاساسي من تجديد في مجال تدوين جرائم الحرب (الفرع الثاني).

¹ - محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 66.

الفرع الأول

تطور مفهوم جرائم الحرب قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أدى تفاقم النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى تضافر الجهود الدولية من أجل وضع حد لجرائم الحرب المرتكبة فيها، وذلك عن طريق تجريم الأفعال المشككة لجرائم حرب والسعي إلى تدوينها، فساهم الفقه الدولي في تطوير مفهوم جرائم الحرب من خلال اجتهاداته (أولاً) كما كان للجنة القانون الدولي جهود من أجل تطوير مفهوم جرائم الحرب (ثانياً)، وبدورها ساهمت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تجريم الأفعال التي تشكل جرائم حرب وتدوينها (ثالثاً) في الوقت ذاته نجحت إتفاقيات جنيف الأربعة في إحداث تطوير كبير في مجال تدوين جرائم الحرب (رابعاً).

أولاً - مفهوم جرائم الحرب لدى فقهاء القانون الدولي:

ساهم الفقه الدولي إسهاماً واضحاً في التاصيل القانوني لجرائم الحرب عن طريق وضع تعريف محدد لها لضمان عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب، فتباينت آراء مختلفه لدى الفقه الغربي كانت أهمها كالتالي:

1- تعريف أوبنهايم الذي يعتبر جرائم الحرب هي «أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبيه».¹ ويرى أوبنهايم أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقتهم عما ارتكبه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها، كما أشار إلى أن الأعمال التي ترتكب ضد القانون الدولي هي في الوقت ذاته تشكل إنتهاكات للقانون الجنائي للدول كالقتل والسلب، كما أن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب، إنما ترتكب بناءً على أوامر والمصلحة دولة العدو، فالدول وأعضاؤها تعد موضوعات للمسؤولية الجنائية وفقاً للقانون الدولي.²

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 654.

² - المرجع نفسه.

ويأخذ على هذا التعريف أنه عام ولم يفصل في الأفعال المشكّلة جرائم حرب، كما لم يتمّ التعرّض لأيّ منها ولو على سبيل المثال، ولم يحدد نوعية وطبيعة الأفعال التي تعتبر جرائم حرب عند صدورّها من جنود العدو أو المدنيين، لكنه إكتفى بالتعميم في وصف تلك الأفعال مقررًا أنها "أعمال العداء"، ولم يحدد الجهة المنوط بها القبض على مرتكب الفعل ومعافيته، كما لم يوضح السبب الذي من أجله توقع العقوبة على هذه الأفعال، هل هناك تحديد مسبق للأفعال المكونة للجريمة تطبيقًا لمبدأ "لا جريمة إلا بنص" وهل هناك تحديد لنوعية العقوبات التي يتمّ توفيقها على تلك الأفعال تطبيقًا لمبدأ "لا عقوبة إلا بنص"¹، إضافة إلى أن توفيق المسؤولية الجنائية على الدول وأعضائها في حالة إرتكاب جرائم حرب يتعارض مع أحكام المسؤولية الجنائية المقررة في القانون الدولي وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي استقرت على أن مسؤولية الدولة مدنية، أما المسؤولية الجنائية، فهي فردية يتحملها الأشخاص الطبيعيون.

2- ذهب البعض إلى تعريف جرائم الحرب بأنها: "انتهاكات قانون الحرب بواسطة أي شخص عسكريا كان أو مدنيا".² فهذا التعريف رغم توسيعه في مجال توفيق المسؤولية إذ يشتمل كافة المساهمين في إرتكاب جرائم الحرب سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، إلا أنه لم يأخذ بانتهاكات أعراف الحرب على أنها تدخل ضمن جرائم الحرب رغم الأهمية التي يكتسبها القانون العرفي على المستوى الدولي.

3- عرّف البعض جرائم الحرب بأنها "الأفعال التي يشكل إرتكابها إنتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، على سبيل المثال، إستخدام القوة في التعذيب والإعتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وكذا القتل وسوء معاملته أسرى الحرب والبحارة وإعدام الرهائن وسلب التروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية"³. فإنّ نجاح هذا الاتجاه من الفقه بإدراج إنتهاكات أعراف الحرب ضمن جرائم الحرب فإنه لم يتمكن من حصر تلك الأفعال، بل أعطى البعض منها على سبيل المثال مما يجعل الإتفاق بشأن تجريم الانتهاكات الأخرى صعبًا.

¹ - حسام عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 163.

² - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2008، ص 263.

³ - حسام عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 164.

4- عرفها جانب من الفقه بأنها "جريمة معاقب عليها في القانون الدولي ترتكب أثناء أو بمناسبة قتال سواء كانت ضارة بالمجموعه الدولييه او ضارة بالافراد"¹. هذا التعريف ركز على خطورة الجريمة دون التعرض لادنى تفصيل بشأن هذه الجرائم. وإن كان الفقه الغربي قد حدد مفهوم جرائم الحرب، فالفقه العربي اسهم في تحديد ماهية جرائم الحرب بتعريفات نورد اهمها فيما يلي:

1- يعرف بعض فقهاء العرب جرائم الحرب بأنها "الاعمال المخالفه لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون او افراد من غير المحاربين" بينما ما يقع من الجيوش المحاربه من تقتيل او ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن ان يكون محل محاكمه وإنما يعتبر من اعمال القتال المشروعه، بينما تشمل جرائم الحرب اعمال غير مشروعه من سوء استعمال رايه المهادنه، او الإجهاز على جرحى العدو او قيام الافراد من غير الجيوش المحاربه باعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرفات في ميادين القتال من القتل والجرحى وغير ذلك"².

وتجدر الإشارة إلى ان البعض يأخذ على هذا التعريف بانه يعتبر الجاسوسية والخيانة الحربية جرائم حرب، في حين ان الافعال التي تعد جرائم حرب ينبغي ان يعترف لها بتلك الصفة من كلا الدولتين المتحاربتين، إلا ان اعمال الجاسوسية تعتبر في نظر مرتكبيها عملاً بطولياً يستوجب الشكر والتناء وليس العقاب والجزاء، اما بالنسبة للخصم، فتعتبر عملاً دنيئاً يستوجب المحاكمة والعقاب، كما ان جرائم السرقة التي تقع في ميادين القتال على الجرحى والقتلى من افراد تابعين للدولة نفسها تعد جرائم سرقة عادية ولا تدخل ضمن جرائم الحرب"³.

2- يرى البعض ان جرائم الحرب هي "كل مخالفه لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين او غيرهم وذلك قصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"⁴. اهل هذا التعريف التعرض لهذه المخالفات والانتهاكات لا على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر.

¹ - حسام عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص 164.

² - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 655.

³ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 263.

⁴ - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 656.

3- يذهب إتجاه آخر إلى تعريفها بأنها: "كل فعل عمدي يرتكبه احد افراد القوات المسلحة لطرف محارب او احد المدنيين إنتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبه الإحترام"¹. كغيره من التعاريف لم يتعرض لأي تفصيل بشأن هذه الانتهاكات ولا الجهة المنوط إليها متابعه المجرمين.

4- يذهب أخيراً بعض الفقهاء إلى تعريف جرائم الحرب بأنها «الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها، مثل استعمال أسلحة محظورة كالغازات السامة أو الجراثيم أو الاعتداء على أسرى الحرب وجرحاها أو ضرب المدن المفتوحة، وانتهاك الضمانات التي يقرها القانون الدولي للمدنيين من رعايا العدو»². إن التعرض لهذه الانتهاكات على سبيل المثال وليس الحصر يجعل من الأفعال التي لم يتم التعرض لتحديدها محل خلاف، كما يشكل ذلك إنتهاك لمبدأ الشرعية الذي ينص على التحديد المسبق للأفعال المجرمة.

ثانياً- مفهوم جرائم الحرب في اعمال لجنة القانون الدولي:

حاولت لجنة القانون الدولي (CDI) تعريف جرائم الحرب في مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلامة وأمن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي بناءً على تكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنها: « إنتهاك قوانين وأعراف الحرب الذي يشمل على سبيل المثال وليس الحصر الإعتيالات، إساءة معاملته السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نفيهم لأعراض الاستغلال السافه أو لايه اعراض اخرى، قتل أو إساءة معاملته أسرى الحرب، أو راكبي البحر، إعدام الرهائن، نهب الاموال العامه أو الخاصه تدمير المدن والقرى بسوء النيه أو التخريب الذي لا تبرره الضرورات العسكريه»³.

¹- راجع حسام عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص 166.

كما يذهب الفقه العربي إلى تعريف جرائم الحرب على أنها "الأعمال أو الإهمال المحظور لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية أو المستمدة من الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة".

War crimes are: « acts or omissions prohibited by the rules of international law applicable in international armed conflict set forth in international agreements and in the generally recognized principles and rules of international law which are applicable in armed conflict ».

أنظر: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 264.

²- محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 656-657.

³- أنظر المادة 2/ 12 من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام الإنسانية و أمنها الصادر عن لجنة القانون الدولي (CDI)، راجع كذلك حسام عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص 168.

وقد ابانت اللجنة ان هذه الجرائم ترجع إلى نص المادة 6/ب من لائحة محكمة نورمبرج، ولكنها لم تحتو على تعداد الافعال التي تشكل مخالفة لقوانين وعادات الحروب. ذهب الفقه إلى ان هذا التعريف الوارد في مشروع اللجنة غامض ويمكن الاعتراض عليه بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة بغير نص"، إذ ان هذا النقص لا يمكن تكملته من قبل القاضي. وجاء رد اللجنة على هذا النقد بتقريرها ان تعريفها لجرائم الحرب الواردة في المشروع يتم تفسيرها على اساس انها تشمل الافعال المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 وكذلك كل فعل مخالف لقواعد وعادات الحروب سارية المفعول وقت ارتكابه، وافرت اللجنة بان هذا النص يسري على كل حالات الحرب المعلنة وكل الإحتبكات الاخرى المسلحة التي يمكن قيامها بين دولتين او اكثر، حتى لو لم يعترف احدها بحاله الحرب¹.

ثالثاً - مفهوم جرائم الحرب في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

بعد الاعمال البشعة التي إرتكبت في الحرب العالمية الثانية، ظهرت الحاجة مجدداً إلى ضرورة تدوين وتطوير القواعد القانونية التي بإمكانها التصدي لبشاعة الاحداث التي عرفها المجتمع الدولي خلال هذه الحرب، فكانت بدايتها بإنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو اللتين كان لهما دور كبير في تدوين قوانين واعراف الحرب وتجرير إنتهاكاتها التي تشكل جرائم الحرب، كما كان لتطور النزاعات المسلحة الحديثة بظهور النزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي وخطورتها على مصالح الجماعة الدولية دافع في إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا واللتين كان لهما اسهام بارز في التاصيل القانوني لجرائم الحرب وسنوضح دور كل هذه المحاكم في تعريف جرائم الحرب فيما يلي:

1 - لائحة محكمتي نورمبرج و طوكيو:

إجتمعت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الدول الاربع الكبرى الولايات المتحدة الامريكية، الإتحاد السوفياتي، إنجلترا، فرنسا بلندن ووفعت على اتفاقية مهمة في 08 اوت 1945م عرفت باتفاقية لندن، تقرر فيها إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب²، وإن كانت المحكمة العسكرية لنورمبرج انشئت بموجب إتفاق دولي، إلا ان

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 658.

² - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 134-135.

المحكمة العسكرية للشرق الأقصى انتشت بموجب إعلان عسكري من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال (دوجلاس ماك آرثر) والتي إتخذت من طوكيو مقراً لها¹. ونظراً لكون المحكمتين انشئتاً خصيصاً لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب فلائحتهما قد تضمنتا أولوية لجرائم الحرب، فكان لهاتين المحكمتين دور كبير في التاصيل القانوني لجرائم الحرب.

وعرفت جرائم الحرب في لائحة محكمة نورمبرج بأنها: « انتهاكات فواتين واعراف الحرب وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد والمعاملة السيئة، أو الإفصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لاي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، والقتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو للاثخاص الموجودين في البحر، أو قتل الرهائن، نهب الاموال العامة أو الخاصة والتدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب»².

فكانت جرائم الحرب اسهل الجرائم تعريفا في هذه المحكمة، وتم ذلك بالرجوع إلى إتفاقيه لاهاي لعام 1907 و مؤتمر جنيف لعام 1929 الخاص بمعامله اسرى الحرب.

كما ان موجهي الاتهام اتناء محاكمات نورمبرج قد اتفقوا على تعريف جرائم الحرب بأنها: "الأفعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لفواتين واعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والفواتين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنه"³، وقد نجحت المحكمة في أعمال هذه الاحكام المتعلقة بالتجريم وإدخالها محل التنفيذ، إذ بدأت محاكمات نورمبرج في 20 نوفمبر 1945 وانتهت

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 149.

² - راجع المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرج، وتجدر الإشارة أن نفس التعريف جاء منصوص عليه في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج.

راجع كذلك عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 293.

³ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 265.

في أكتوبر 1946 وتم خلالها محاكمة 22 من كبار زعماء النازية¹، كما ادانت المحكمة ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية².

وفي المقابل نجد المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو وإن حدثت حدود المادة السابقة إلا أنها اشارت إلى جرائم الحرب بدون إعطاء أمثلة أو قائمة اعمال تكيف بجرائم حرب، فإكتفت باعتبار جرائم الحرب "انتهاكات فواتين واعراف الحرب"³، وإن كانت المادة السادسة في فقرتها ب من لائحة محكمة نورمبرج استخدمت العبارة نفسها إلا أنها جاءت بشيء من التفصيل وهو ما افتقرت إليه المادة الخامسة التي جاءت عامة جداً.

ويتضح مما سبق ان هناك قصوراً واضحاً والمستخلص من مضمون اللاتحتين بالنسبة لجرائم الحرب وذلك لعدم تفصيلها، وتعدادهما على سبيل المثال لا الحصر، ويتجلى ذلك في كون المسؤولية الجنائية الدولية المستهدفة في وقتنا الحاضر لا تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، بل تشمل ايضاً الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية، وهو ما لا يتوافق ومبادئ نورمبرج وطوكيو، ولكن رغم الانتقادات العديدة الموجهة إلى هاتين المحكمتين العسكريتين حول إنتهاك مبدأ الشرعية وكل ما قيل فيه والقصور في تحديد جرائم الحرب، إلا ان محاكمات هاتين المحكمتين كانت اول ممارسه دولية حقيقية لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد ارسى مبادئ مهمة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، وكان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق امام تطورات اوسع في مجال تدوين جرائم الحرب بشكل خاص والقانون الدولي الجنائي بشكل عام.

2- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا 1993

(S.T.P.I.Y):

انشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا نتيجة للانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك، والتي تم خلالها ارتكاب مجازر شنيعة من

¹ - حيث حكم على 3 منهم بالبراءة بالأكثرية رغم اعتراض الاتحاد السوفياتي، كما حكم بالإعدام على 12 منهم و نفذ الحكم بحق 11 بعد إنتحار (Herman Goring) في زنزانته، و حكم على 3 بالسجن مدى الحياة، بينما حكم على الأربعة الباقين بالسجن مدة مختلفة تتراوح بين عشرة وعشرين عاماً، و تم إيداع المحكومين بسجن (بامدا) ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية أنظر في ذلك، عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 142.

² - أما عن المنظمات الاجرامية فهي: (جهاز حماية الحزب النازي ss)، (الشرطة السرية Gestapo)، (هيئة زعماء الحزب النازي)، راجع عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 134.

³ - المادة 5/ب من ميثاق محكمة طوكيو.

تعذيب واسع النطاق وإغتيال جماعي للمدنيين وتصفيه عرفيه وهتك اعراض وغيرها من الافعال الإنسانية الخطيرة، والتي دفعت المجموعة الدولية إلى استنكار هذه الاعمال والمطالبة بوقف هذه الجرائم، إذ طالبت الامم المتحدة وخاصة مجلس الامن بضرورة الإسراع في وقفها¹ نظراً للتوسع الكبير في دائرة التقتيل وخطورة الجرائم المرتكبة وتهديدها للسلم والامن الدوليين وهو ما دفع مجلس الامن إلى التدخل في 22 ماي 1993 بإصدار القرار رقم 808، الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، لمتابعة مسؤولي الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ 1 جانفي 1991 واستتبع بقرار 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 المتضمن النظام الاساسي لهذه المحكمة²، وتم تحديد مقر المحكمة بلاهاي.

وجاء تعريف جرائم الحرب في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في المادة الثالثة على انها تمثل "انتهاكات فوانين واعراف الحرب" كما تضمنت هذه المادة تعدادا لبعض الافعال الداخلة في إطار الانتهاكات الجسيمة لقوانين واعراف الحرب كإستخدام اسلحه سامه او اسلحه اخرى بقصد إحداث الام لا مبرر لها وتدمير المدن او القرى بشكل تعسفي او تخريبها دون ان تقتضي مثل هذه الافعال الضرورات العسكريه كقصف المدن او القرى او المساكن او السكان او الهجوم عليهم باي طريقة وخاصة إذا كانت هذه الاهداف تقتصر إلى وسائل دفاعية، والمصادرة او الاضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسه للانشطه الدينيه والاعمال الخيرييه والتعليم والفنون والعلوم والاثار التاريخيه والاعمال الفنية والعلمية، ونهب الممتلكات العامة والخاصة، كما تضمنت المادة الثانية قائمه بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعه لعام 1949³.

¹ - للمزيد من المعلومات حول خلفيات و وقائع الأزمة اليوغسلافية و تطوراتها و تدخل الأمم المتحدة، أنظر في ذلك: الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مركز الدراسات و البحوث القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 140-146. أنظر كذلك حول المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا على الموقع:

Le tribunal pénal international pour l'Ex. Yougoslavie : <http://www.un.org/icty/index-F.htm>.

² - للإطلاع على قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 أنظر

Statut du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, adopté par la résolution du conseil de sécurité, N°827 du 25 Mai 1993, in : <http://www.un.org/icty/basic/statut/S-Res-827-93-F.htm>.

³ - تتمثل تلك الأفعال في: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية المتسببة عمداً في التعريض للآلام الشديدة أو الإصابة الخطيرة للجسم أو الصحة، تدمير ومصادرة الممتلكات عن نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن إستهتار، إكراه أسير الحرب أو أي شخص مدني =

وبذلك تكون محكمة يوغسلافيا قد نجحت في تجريم العديد من الأفعال التي تعد جرائم حرب وبالأخص تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة، كما استطاعت تجريم أفعال لم تكن مجرمة في محكمة نورمبرج وطوكيو وكرستها في ممارستها العملية، إذ تمكنت من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة والمركبين لتلك الجرائم المتضمنة في نظامها الأساسي. كان أولهم إلقاء القبض على (تادييتس) والتي تعد أول محاكمة تجريها المحكمة وصدر الحكم النهائي فيها بتاريخ 7 ماي 1997 والذي يعد أول حكم تصدره المحكمة، وثلاثة محاكمات أخرى¹ كمحاكمة (سليبودان ميلوزفيتس)، فتمثل هذه المحكمة خطوة مهمة في إرساء قواعد تجريم إنتهاكات قوانين واعراف الحرب، وإرساء المسؤولية الجنائية الفردية عنها.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 (S.T.P.I.R) :

دفعت الأحداث الدامية والمذابح المروعة التي دارت في رواندا إلى مبادرة مجلس الأمن في إصدار القرار رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994 الخاص بإنشاء محكمة دولية لرواندا وذلك إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والحق هذا القرار بالنظام الخاص لتلك المحكمة، إستنادا إلى ذلك وبناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال الإبادة والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وكذا المواطنين الروانديين المتهمين بإرتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994، وتم تحديد مقر هذه المحكمة في اروشوا عاصمة تانزانيا².

= على الخدمة في قوات دولة معادية، تعتمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة و عادية، نفي أو نقل شخص على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني، أخذ المدنيين كرهائن.

¹ - للتفصيل أكثر حول محاكمات المحكمة الجنائية ليوغسلافيا راجع:

Reports of the international tribunal for the prosecution of persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of the former, Yugoslavia since 1991- see : www.un.org/icty.

راجع كذلك أدرنموش أمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سليبودان ميلوزفيتس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 1996.

² - محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 306-307. راجع كذلك في الموضوع سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص 53-55.

وخلافاً للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا التي تم إنشائها بطلب من المؤتمر الدولي الخاص بيوغوسلافيا، فمحكمة رواندا تم إنشائها بطلب من الحكومة الشرعية لرواندا¹، إضافة إلى التأثير الذي مارسته المجموعة الدولية على مجلس الأمن. وفيما يتعلق بالإختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا فقد جاء مختلفاً عنه في محكمة يوغوسلافيا سابقا، إذ يشمل في محكمته رواندا على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات².

وتدخل ضمن جرائم الحرب كل من انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات وبذلك تكون محكمته رواندا ركزت على جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي، فأكد بذلك النظام الأساسي لمحكمة رواندا على جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي، وذلك في المادة الرابعة من هذا النظام الأساسي، وكرست محكمة رواندا هذه الفواعد في ممارستها العملية كانت أهمها فضيه كانياباشي (Kanyabachi)³.

ويظهر من كل ما سبق وابتداء من محاكمات نورمبرج التي تمثل نقطه الانطلاق الحقيقية للقضاء الجنائي الدولي وانتهاءً بمحكمة رواندا ان كل هذه التطورات تعتبر سوابق مهمة ساهمت في توسيع دائرة تجريم الافعال المشككة لجرائم الحرب، كما ساهمت في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفرديه على المستوى الدولي، إلا ان ما تبين ان جرائم الحرب لا يمكن حصرها لان مفهومها يغطي مجالات واسعة من النشاطات والموضوعات والمشاركين فيها.

¹ - نقلا عن خلفان كريم، حفظ السلم والأمن الدوليين، لأسباب إنسانية، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 1999، ص 68.

² - للمزيد من المعلومات حول المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إطلع على موقعها في الأنترنت:

Le tribunal pénal international pour le Rwanda, in : < <http://www.icir.org/French/index.html> >

³ - Stern Brigitte, Légalité et compétence du tribunal pénal international pour le Rwanda, l'affaire Kanyabachi, in : *Revue d'Analyse Juridique de l'Actualité Internationale*, Février 1999, (<http://www.ridi.org/adi>).

رابعاً - مفهوم جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

بسبب الانتقادات التي وجهت إلى محكمتي نورمبرج وطوكيو، صممت الدول على تدوين قوانين الحرب وتجريم انتهاكاتها وذلك عن طريق تطوير القانون الدولي الإنساني¹ وتكللت هذه الجهود بإبرام اتفاقيات جنيف الأربعة في 19 أوت 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب، وقد عرفت كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات جرائم الحرب كما يلي:

الاتفاقية الأولى: بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان وعرفت جرائم الحرب في المادة 50 منها على أنها "المخالفات الجسيمة المرتكبة ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية، وتتمثل هذه الأفعال في القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث الألام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقه غير مشروع وتعتسفيه"². كما سبق وأن تضمنت المادة 49 من هذه الاتفاقية الإشارة إلى تعهد الأطراف السامية بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، كما تضمنت إلزام كل الأطراف المتعاقدة بملاحقة المتهمين أو الأمرين باقترافها³.

¹ - يقصد بالقانون الإنساني في نظر ستانيسلاف نهليك أنه "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"، فحسب هذا التعريف فإن القانون الدولي الإنساني ينضم حماية للفرد عندما يجد هذا الأخير نفسه غارقاً في الحرب، كما ينظم هذا القانون حماية الأعيان المدنية فهو يحول دون إلحاق الضرر بها أثناء الحروب، أما جان بكتيه "يرى أن القانون الدولي الإنساني هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام، الذي يستوحي الشرور الإنساني ويركز على حماية الفرد في حالة الحرب"، أما الدكتور زيدان مريبوط عضو الشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر يعرف القانون الدولي الإنساني أنه "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو الإنسان المصاب، والذي يعاني من جراء هذا النزاع، وفي إطار واسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

راجع في ذلك عمر سعد الله، نظرات حول مفهوم القانون الإنساني الدولي والتطور الإسلامي له، الجزء 34، رقم 1، 1996، ص 192-200.

² - Maurice Aubert, des questions de l'ordre supérieur et la responsabilité des commandants dans le protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 Oaut 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocol I) du 08 Juin 1977, Revue Internationale de la Croix – Rouge, Mars –Avril 1988, N° 770, p 122.

³ - أنظر المادتين 49 و 50 من الاتفاقية الأولى بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى للقوات المسلحة في الميدان. و للاطلاع أكثر عن دور إتفاقية جنيف الأولى في تطوير جرائم الحرب أنظر: عمر سعد الله: تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، الجزائر، 1997، ص 129-137. Voir Maurice Aubert, Idem, p 112.

الاتفاقية الثانية: الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرفى للقوات المسلحة في البحار، عرفت جرائم الحرب بموجب المادة 51 منها على أنها المخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقية وذلك بإرتكاب أفعال مجرمة ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية وقد تضمنت الأفعال التي يعتبر إتيانها جريمة حرب وهي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث الألام شديدة أو الأضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، وتعهدت الأطراف المتعاقدة بإتخاذ تدابير وإجراءات تشريعية بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يعترفون أو يأمرون بإفتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، كما تضمنت التزام الأطراف المتعاقدة بملاحقة المتهمين بإفتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر بإفترافها¹.

الاتفاقية الثالثة: الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب، فعرفت جرائم الحرب على أنها المخالفات الجسيمة المتمثلة في ارتكاب أحد الأفعال التالية ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية وهي القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث الألام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية و بدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية².

وتعهدت الأطراف السامية المتعاقدة بإتخاذ تدابير تشريعية لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإفتراف إحدى المخالفات الجسيمة سابقة الذكر

¹ - أنظر المادة 50، 51، من الاتفاقية الثانية من إتفاقيات جنيف لعام 1949 و الخاصة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، راجع كذلك:

Maurice Aubert, des questions de l'ordre supérieur et la responsabilité des commandants, op.cit, p112.

- أنظر كذلك عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص139-148.

² - أنظر المادة 130 من الاتفاقية الثالثة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 و الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، راجع كذلك:

Maurice Aubert, des questions de l'ordre supérieur et la responsabilité des commandants, op.cit, p112.

وفد إلترمت الاطراف المتعافدة بملاحقه المتهمين بإقتراف مثل هذه الانتهاكات والمخالفات الجسيمه او الامر بإقترافها¹.

الاتفاقية الرابعة: الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب، وعرفت جرائم الحرب على انها المخالفات الجسيمه والمتمثلة في احد الافعال التالية إذا إقترفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية² وهي القتل العمد، التعذيب او المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث الام شديدة او الاضرار الخطير بالسلامة البدنية او الصحة والنفي او النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية او حرمانه من حقه في ان يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية واخذ الرهائن، تدمير وإغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربيه وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

ويتضح مما سبق ان التعاريف الواردة في إتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 احدثت تطويرا مهما في مجال تدوين جرائم الحرب نظرا لإهتمامها البالغ بحماية المرضى والجرحى والغرفى والاسرى والمدنيين، فجرمت العديد من الافعال التي تمس هذه الفئات والتي لم تكن في معظمها مجرمة في اتفاقيات لاهاي السابقة، كما لم تكن مجرمة في لائحة محكمة نورمبورج، ومن بينها الإنتهاك المتمثل في إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية او حرمانه من حقه في ان يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وكذلك النقل غير المشروع.

كما كان لإتفاقيات جنيف الفضل في تجريم العديد من الافعال المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية وإدخالها ضمن جرائم الحرب لأول مرة وذلك في المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات والمتضمنه تجريم الافعال التي تمس الاشخاص الدين لا

¹ - أنظر المادة 129 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

Maurice Aubert, des questions de l'ordre supérieur et la responsabilité des commandants, op.cit, p112.

- أنظر كذلك عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، 149-160.

² - أنظر المادة 129 من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في الحرب، راجع كذلك:

Maurice Aubert, Idem, p112.

راجع كذلك في الموضوع، عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 163-180.

يتشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الدين الفوا اسلحتهم والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح، ومن هذه الافعال الاعتداد على الحياة والسلامة البدنية خاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه او المعاملة القاسية والتعذيب، اخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية وبالاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وكذا إصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابفة امام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة¹، فجرمت الافعال سالفه الذكر، واعتبرتها جرائم حرب تستوجب توقيع المسؤولية الجنائية مهما يكن الطرف الذي صدرت عنه الافعال، فالاحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقيات تعد بمثابة قواعد قانونية ملزمة، تنترتب عنها في حاله الإخلال بها مسؤولية دولية جزائية فردية لمرتكب الجريمة، وهذا ما لا نجده في محكمة نورمبرج التي إختصت بمحاكمة ومعاقة الاشخاص المرتكبين للافعال المجرمة والمرتكبة من دول المحور ودون امتدادها إلى دول الحلفاء، وذلك راجع إلى التزام الدول باحترام نصوص هذه الاتفاقيات.

ولكن ما يؤخذ على اتفاقيات جنيف انها تضمنت تجريم افعال تعد انتهاكات تمس الفئات والاموال المحمية في الاتفاقيات الاربعة وهم ضحايا النزاعات المسلحة كالجرحي المرضى، الغرقى، الاسرى، المدنيين، كل حسب الاتفاقية الخاصة بهم دون تجريم الافعال والانتهاكات التي تمس اطراف النزاع ذاتهم، كاستعمال الاسلحة الخطيرة والمدمرة من احد الاطراف ضد الطرف الآخر والاسلحة عشوائية الاثر. كما انه رغم التفاصيل التي وردت في هذه الإتفاقيات فيما يتعلق بحماية الاهداف المدنية ومعاملة الجرحى والمرضى والغرقى والاسرى من افراد القوات المسلحة ومعاملة المدنيين وحمايتهم، إلا انها لم تضع نصوصا محددة لمنع ضرب المدن ولم يتمكن المؤتمرين في جنيف عند صياغة هذه الاتفاقيات من وضع نصوص لمنع ضرب المدن، كما ان البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الاربعة لم ينجحا في وضع نصوص صريحة في منع ضرب المدن او حمايتها من اثار النزاعات العسكرية المسلحة. فكان تجريمها بصورة غير مباشرة يفهم من خلال حماية المدنيين والاهداف المدنية، إذ كان المفروض عند صياغة إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ان تنظم مساله تحريم ضرب المدن

¹ - أنظر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

بصورة واضحة وتضع الجزاءات المترتبة على مخالفه ذلك، لان مساله تحريم ضرب المدن تعد مساله إنسانية ينبغي الإهتمام بها ووضع الضوابط الواضحة لها¹، وخاصة ان المدن العربية جميعها لا تتوافر فيها وسائل الحماية من الهجمات العسكرية².

وما تجدر الإشارة إليه ايضا انه قبل صدور نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت مكافحه جرائم الحرب المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الاربعه تتم من قبل الدول الاطراف فيها التي تكون ملزمة بتجريم هذه الافعال بموجب تشريعاتها الداخلية ومحاكمه مرتكبي هذه الجرائم في محاكمها، او تسليم المجرمين إلى الدول صاحبه الاختصاص، او يتم ذلك امام المحاكم الجنائية الدولية الخاصه نظرا لعدم وجود جهاز قضائي دولي دائم خلال تلك الفترة.

الفرع الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير مفهوم جرائم الحرب

رغم العدد الهائل من المواثيق والنصوص الصادرة عن الامم المتحدة المتعلقة بحمايه حقوق الإنسان وتدوين فوانين واعراف الحرب، وكذا جهودها بوضع اليات خاصه لفرض احترامها، إلا ان هذه الحقوق ما تزال تنتهك بابشع الصور على نطاق واسع في العالم، إذ تتزايد حالات الانتهاكات بصفة دائمة و مستمرة، ولعل ذلك راجع إلى كون تلك الاليات الدولية ذات طبيعه مؤقتة وتفتقر إلى السلطة اللازمه لفرض إلزاميتها على نطاق واسع.

ونتيجة للانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية المؤقتة، ظهرت رغبة دولية عامه لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، وقد سعت الامم المتحدة منذ إنشائها لتحقيق هذه الغايه ولكن بقيت تلك الجهود مشتتة وذلك بسبب نشوب الحرب الباردة ما بين 1946 و 1989، غير ان تلك الجهود استعادت حيويتها منذ 1990، إذ إتخذت الجمعية العامة مجموعه من

¹ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 161-162.

² تعرضت المدن الأردنية والمصرية والسورية والعراقية للضرب من قبل إسرائيل، كما قامت بضرب واحتلال المدن الفلسطينية واللبنانية وتهجير سكانها وإبادة سكان مخيمات صابرا وشتيلا كما تعرضت مدن العراق والسودان وليبيا لقصف من قبل الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1990 إلى 2001، في حين تعرضت المدن اللبنانية للتدمير وضرب المباني العائدة للمدنيين في العدوان الإسرائيلي في 11 جويلية 2006 بصورة بشعة. راجع في ذلك سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 162.

التوصيات المهمة وذلك بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة مسأله إنشاء محكمة جنائية دولية، استتبع ذلك إنشاء لجنة تحضيرية لدراسة الموضوع ذاته، وبعد إنتهائها من إعداد مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالته على مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الذي انعقد من 15 إلى 17 جويلية 1998 بروما (إيطاليا)، وقد شاركت في هذا المؤتمر 160 دولة¹ بالإضافة إلى الكيانات والمنظمات الأخرى من بينها متان وستة وتلاتون منظمة دولية غير حكومية والتي وصل عدد مندوبيها إلى أربع مئة وخمسين شخصاً².

وتم بذلك التوصل فعلياً إلى إعتقاد إتفاقيه النظام الاساسي المنتسئ لمحكمة جنائية دولية اطلق عليها تسميه "نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية Statut de Rome de la cour pénale internationale". وتطبيقاً للمادة 125 من نظام روما الاساسي تم فتح باب التوقيع في 17 اكتوبر 1998³، وإكتمل النصاب القانوني من التصديقات الذي تستترطه المادة 126 من نظام روما بتاريخ 11 افريل 2002، ودخل بالتالي نظام روما حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002⁴، ونصبت المحكمة الجنائية الدولية في مقرها بلاهاي

¹ - للإطلاع على قائمة الدول المشتركة في مؤتمر روما أنظر

Acte finale de la conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une cour criminelle internationale (Document officiel), Annexe II, liste des pays participant à la conférence <www.un.org/French/ICC/DOCS.htm> P.P 5-7.

² - للإطلاع على قائمة المنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسية أنظر:

Acte final de la conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une cour criminelle internationale (Document officiel) Annexe III, liste des organisations et autres entités représentées à la conférence par un observateur, in : <www-un.org/French/icc/docs.htm> p.p 7-10.

³ - وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما الأساسي بتاريخ 31 ديسمبر 2000 بإدارة الرئيس كلينتون وبعد أسبوعين دخلت إدارة بوش محل كلينتون فسارعت إلى إستشارة الأمم المتحدة حول إمكانية العودة عن التوقيع، ولما لم تجد الولايات المتحدة سندا قانونيا في القانون الدولي يخولها محو التوقيع عن أي معاهدة، لجأت إلى أحكام إتفاقية فيينا التي لا تجيز للدولة الموقعة عرقلة أهداف المعاهدة وغايتها إلا بعد إعلانها عن رغبتها في عدم التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، فقدمت الولايات المتحدة عندها إلى الأمم المتحدة بيانا تعلن فيه صراحة رفضها الإنضمام إلى المحكمة وبالتالي عدم إلزامها بالموجبات القانونية المترتبة عن توقيع 31 ديسمبر 2000، وكانت هذه هي الخطوة الأولى التي تتخذها أمريكا ضمن حملة تشنها ضد المحكمة الجنائية الدولية بغية حماية مواطنيها العاملين في حفظ السلام.

راجع في ذلك قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو إرساء العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 53- 54.

راجع كذلك: Martin Pierre .M : « La signature par les Etats- Unis de la convention créant la Cour pénale Internationale, in : "le Dalloz", N° 16, 2001, p 1256- 1257.

أما الجزائر قد وقعت على النظام بتاريخ 28 سبتمبر 2000 و لم تصادق عليه إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

⁴ - أنظر الدول التي صادقت على الموقع:

La cour pénale internationale, payer par payer site internet en Français de la coalition des ONG pour la cour pénale internationale <www.iccnw.Org/Français>.=

عاصمه هولاندا¹، في 11 مارس 2003 تم التصويت بالإجماع على القاضي الكندي كيرسش فيليب Kirsch Philippe كرئيس للمحكمة الجنائية الدولية²، وبتاريخ 21 افريل 2003 تم التصويت على القاضي الارجنطيني مورينو اوكامبو لويس Morino Ocampo Luis مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية³.

واسند لهذه المحكمة إختصاص بالجرائم الاتسد خطورة والتي جاء ذكرها في المادة الخامسة من نظام روما الاساسي وهي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

وبما ان موضوعنا ينحصر في جرائم الحرب سنوضح دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير هذه الجرائم، وذلك بتبيان تاثير طبيعه المحكمة كجهاز قضائي دولي في تطوير هذه الجرائم (اولا) تم نتعرض إلى تحليل المادة التامنة من نظام روما وما جاءت به من تدوين لجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي (ثانيا) لنبين نجاح المحكمة في نقل جرائم الحرب من الشرعية العرفية إلى الشرعية المكتوبة (ثالثا).

اولا - دور المحكمة في تطوير مفهوم جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من اهم الموضوعات التي طرحت للنقاش في مؤتمر روما الدبلوماسي نظرا لابعادها السياسي والاستراتيجي المفروضه على هذا المجال، واهدت النص المتعلق بجرائم الحرب المقدم إلى الوفود إنشغالا كبيرا بسبب العدد الكبير من الإختيارات المتاحة والتي غالبا ما يصعب الإتفاق عليها رغم انه كان هناك إتفاق عام تقريبا في شان تضمين النص الجرائم الخطيرة التي تشكل إنتهاكات لإتفاقيات جنيف لسنة 1949، غير انه وجدت إختلافات بشأن إدخال إنتهاكات اخرى للفانون الدولي الإنساني

= و تجدر الإشارة إلى أن بريطانيا و المملكة الأردنية الهاشمية تعتبر من الدول الأولى التي صادقت على نظام روما الأساسي.

¹ - أنظر المادة الثالثة من نظام روما الأساسي.

² - « le juge Philippe Kersch élu à l'unanimité, comme président de la CPI, par ses paires les juges de la cour, à leur première réunion à La Haye après leur Assermentions le 11 mars 2003 », Election du président de la CPI. In : Actualité et droit international, in : Revue d'Analyse Juridique de l'Actualité Internationale, <www.ridi.org/adi/199902s3.html>.

³ - للإطلاع على محضر التصويت أنظر:

Election du procureur de la cour criminelle internationale (résultat du premier rond) deuxième reprise de la première session de l'assemblée des Etats parties (tenu du 21 au 13 avril 2003), mis à jour 21 Avril 2003. In : <www.un.org/law/icc>.

في مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما حدث إختلاف بشأن تضمين النص إنتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية¹، إلا ان نص المادة التامنة من نظام روما الاساسي عرّفت جرائم الحرب كما يلي: يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة او سياسته عامه او في إطار عمليه إرتكاب واسع النطاق² لهذه الجرائم وتعني جرائم الحرب:

أ- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخه في 12 اوت 1949.

ب- الإنتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف الساريه على المنازعات الدوليّه المسلحه في النطاق التابت للقانون الدولي.

ج- في حالة وقوع النزاع المسلح غير دي طابع دولي، الإنتهاكات الجسيمة للمادة التالته المشتركة بين إتفاقيات جنيف الاربعه المؤرخه في 12 اوت 1949.

هـ- الإنتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف الساريه على المنازعات المسلحه غير دات الطابع الدولي، في النطاق التابت للقانون الدولي³.

وقد ساعدت طبيعه المحكمة وخصوصية نظامها الاساسي في تطوير جرائم الحرب ويظهر ذلك من خلال:

كّون المحكمة الجنائية الدولية انشئت بموجب إتفاقية او معاهدة دولية تعتبر اول محكمة جنائية دولية دائمه، لان المجتمع الدولي وإن سبق له ان اقام عدة محاكم دولية اخرها المحكمة الجنائية الدولية حول يوغوسلافيا السابقة في سنة 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في سنة 1994، فإنشائها كان لاغراض محددة في المكان والزمان إذ تنتهي حال نهاية مهمتها، اما المحكمة الجنائية الدولية، فهي محكمة دائمة تمارس مهمتها بدخولها حيز التنفيذ في 1 جويليه 2002، دون ان يكون لها تحديد زمني لنهاية مهامها، مما يعني انها ستبقى مستمرة ما لم يقع إلغاء المعاهدة المنشئة لها بموجب معاهدة

¹ - صدوق حمزة، الحصانات الدبلوماسية الجزائية وإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 192.

² - تجدر الإشارة إلى غموض هذه الفقرة مقارنة بالفقرة الأولى من المادة 7 الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية والتي حددت جرائم ضد الإنسانية بتلك المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، ويرجع هذا الغموض في الفقرة الأولى من المادة الثامنة بإستعمال عبارة "لا سيما" والتي قد يمكن تفسيرها إلى إدخال جرائم الحرب المرتكبة بصفة منفردة.

³ - نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2007، ص 25.

لاحقة¹، ويدل إنشاء هذه المحكمة بموجب إتفاقيه دوليه على ان جرائم الحرب الواردة في نظام روما الاساسي قد حظيت بموافقة دولية نظرا للمشاركة الدولية الواسعة في هذه الإتفاقيه وهو ما يؤكد إلزاميه نص المادة التامنه، على عكس تعريف جرائم الحرب في محكمتي نورمبرج وطوكيو التي افرت دول الحلفاء لاثبتيهما، وكذا محكمتي يوغسلافيا ورواندا التي اصدر نظامها الاساسي مجلس الامن الدولي إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

كما ساعدت إلزاميه هذه القواعد في تطويرها وذلك بتضمين نظام روما في نص المادة 120 عدم جواز التحفظ على نشر احكام المادة التامنه من نظام روما الاساسي كامله على تلك الدول دون اي استثناء منها²، لكن لفي هذا المبدأ معارضه بموجب المادة 124 التي تجيز للدول تعليق إختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة 7 سنوات.

وكان لتحديد الإختصاص الزمني للمحكمة في نظام روما منذ 1 جويليه 2002³ اتاره في تشجيع الدول للتصديق على إتفاقيه روما دون خوف من تدخل المحكمة بشأن الجرائم المرتكبه قبل هذا التاريخ، وهو ما ساعد على نشر احكام المادة التامنه على اوسع نطاق بتزايد التصديقات على نظام روما الاساسي.

ومن اهم الخصائص التي جاء بها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصيه سد الطريق امام جميع الوسائل القانونية التي يسنها التشريع الوطني في الدول غير الديمقراطيه من اجل الوصول إلى الإفلات من العقاب كعدم نص القانون الجنائي على بعض الافعال ذات الطبيعه الخطيرة والتي قد ترتكب على الخصوص من اجهزة الدولة ومسؤوليها واعوانها او عن طريق وضع عرافيل قانونيه إجرائيه لتعطيل جهاز العدالة او إبطائه⁴، إذ نجح المتفاوضون في مؤتمر روما في جعل العلاقة تكاملية بين الانظمة الفضائيه الوطنيه وهذه المحكمة وذلك بإقرار مبدأ الإختصاص التكميلي في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الاساسي وكذا في المادة الاولى ومقتضى هذه العلاقة ان الاختصاص

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 16-17.

² غازي حسن صاريني، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2008، ص 105.

³ راجع المادة 11 من نظام روما الأساسي.

⁴ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 21.

بجرائم الحرب لا يؤول للمحكمة إلا في حالة عجز الفضاء الوطني أو في حالة عدم الرغبة.

وإن كان هذا المبدأ يشكل فيودا على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الحرب، إلا أننا نرى لهذا المبدأ إيجابياته، لأنه يعطي للدولة المنسوب إليها الفعل الدولي غير المشروع والذي يشكل جرائم الحرب في نظام روما فرصه إصلاحه ومعالجته بنفسها دونما تدخل من أية جهة خارجية عنها، كما يشكل هذا المبدأ حافزا قويا للدول الاطراف من أجل تعديل تشريعاتها الداخلية لضمان قدرة الهيئات الوطنية على اداء مهامها بما يتفق والالتزامات الدولية للدول، وما ينجر عنه من تجريم للافعال التي تشكل جرائم حرب واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحتها.

ثانيا - التدوين الحصري لجرائم الحرب في المادة الثامنة

من الجوانب الإيجابية لنص المادة الثامنة من نظام روما الاساسي التوصل إلى جمع مختلف صور جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وكذا إدراج الافعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في هذا النص الموحد المتعلق بجرائم الحرب والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

1 - تدوين جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية

قام واضعو نظام روما الاساسي بتدوين معظم جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية سواء التي كانت تشكل انتهاكات خطيرة بقانون جنيف المشكلة للانتهاكات الخطيرة لقوانين واعراف الحرب المعروفة سابقا لقانون لاهاي¹.

١- الصنف الاول: جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والمتمثلة في الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949² وجاء حصر هذه الافعال في المادة 2/8 الفقرة الفرعية ١ وتتمثل في ثمانية افعال جسيمة تشكل

¹ طوني فانز، إنشاء محكمة جنائية دائمة، مؤتمر روما الديبلوماسي، النتائج التي تترقبها اللجنة الدولية، مجلة الصليب الأحمر الدولي، العدد 60، 1998، ص 355.

² للتفصيل حول كل جريمة من جرائم الحرب التي تشكل انتهاك لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية- نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص ص 680-750.

جرائم حرب متى ارتكبت على الممتلكات أو الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية المرضى والجرحى والغرقى، والأسرى والمدنيين وتتمثل في:

- 1- القتل العمد.
- 2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- 3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة.
- 4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .
- 5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دوله معادية.
- 6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- 7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- 8- اخذ الرهائن¹.

ب- الصنف الثاني: جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والمتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية في النطاق التابت للقانون الدولي²، وقد عدت المادة 2/8 الفقرة الفرعية ب من نظام روما الأساسي ستة وعشرين فعلا تشكل جرائم حرب متى ارتكبت في إطار نزاع مسلح دولي والتي كانت تشكل جرائم حرب في اتفاقيات لاهاي وتتمثل هذه الأفعال في الآتي:

- 1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- 3- تعمد تن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منتشات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم

¹ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 277-280.

² للتفصيل حول كل جريمة من جرائم الحرب التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 751-843.

المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي تتوفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4- تعتمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدمرة أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وتثديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بآية وسيلة كانت¹.

6- قتل أو جرح مقاتل إستسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها².

9- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الإنسان

¹ تعتبر هذه الفقرة خطوة هامة في مجال تدوين جرائم الحرب كونها جرمت صراحة قصف المدن والتي لم تكن مجرمة بهذا التفصيل في إتفاقية جنيف لعام 1949 ولا في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

² طالما أثارت مسألة نقل السكان جدل شديد بين إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية من جهة، والدول العربية من جهة أخرى، لأنها تعني بالدرجة الأولى بالمستوطنات الإسرائيلية. وتنقسم مسألة نقل السكان إلى قسمين: أولها قيام سلطات الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى أراضي تحتلها أو ترحيلهم. وثانيها تتمثل في نقل سكان الأراضي المحتلة أو بعضهم إلى داخل هذه الأراضي أو إبعادهم منها، سواء كانت هذه الأخيرة تابعة لها أم لدولة أخرى، وتكون سلطة الاحتلال مسؤولة عن هذا النقل سواء تم بفعلها المباشر أم بواسطة أفراد عاديين أو منظمات مختلفة، راجع قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 162.

او المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتسبب في وفاة ذلك الشخص او اولئك الاشخاص او في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11- قتل افراد منتمين إلى دولة معادية او جيش معاد او إصابتهم غداً

12- إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة.

13- تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير او الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14- إعلان ان حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة او معلقة او لن تكون مقبولة في ايه محكمة.

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات جريبه موجهه ضد بلادهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16- نهب اية بلدة او مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة¹.

17- استخدام السموم والاسلحة المسممة².

18- استخدام الغازات الخافه او السامه او غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل او المواد او الاجهزة³.

¹ - كما هو معروف في إطار القانون الدولي فإن وضع اليد على الممتلكات التي تم الإستيلاء عليها عنوة بهدف الإستعمال الخاص أو الشخصي هو نهب يعاقب عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية لوصفه جريمة حرب. راجع: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 160.

² - منعت قوانين الحرب عبر إعلان بروكسل لعام 1874 وقوانين لاهاي (1899، 1907) استخدام المواد السامة بصفتها وسيلة من وسائل الغدر، وتعرف المواد السامة (السموم، الأسلحة والغازات السامة بأنها تسبب الإختناق والموت، وتلحق الضرر الجسيم بالصحة، ولا تدخل ضمنها الأسلحة النووية، راجع قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 161.

³ - يقصد بالغازات الخافقة أو السامة وما في حكمها تلك الأسلحة التي تتضمن مواد كيميائية وتكون لها خاصية التسمم والقتل مثل الغازات الخافقة وغاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شلل الأعصاب، ويكمن السبب في تجريم هذه الأسلحة إلى ما ينجم عنها من آثار مدمرة للمحاربين والمدنيين كما أن استخدامها يتعارض مع أبسط مبادئ الإنسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين الأبرياء، ويمثل كذلك إهدار للشعور العام الدولي الذي يتجه نحو الحد من الأسلحة ويرجع تاريخ هذا التجريم إلى سنة 1899 حيث تعاهدت الدول في مؤتمر لاهاي بعدم اللجوء إلى استعمال المقذوفات التي يكون الغرض منها نشر الغازات الخافقة أو الضارة، وقد ورد هذا الحظر أيضا في معاهدة فرساي (المادة 171)، وكذا في المادة الثالثة من معاهدة واشنطن سنة 1922، وفي بروتوكول جنيف سنة 1925، وفي البروتوكول الصادر سنة 1930 عن عصبة الأمم، وبروتوكول لندن سنة 1936 الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة التطبيق في الحرب البحرية، وكذا في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران 1968 الذي أدان استعمال هذه الأسلحة ودعى إلى وجوب منعها، وفي نطاق الأمم المتحدة فقد أصدرت اللجنة السياسية للأمم المتحدة قرارا في 7 نوفمبر 1972 بشأن ضرورة منع الأسلحة التي تحدث تشويهات جسدية ثم رفعت الأمر إلى مؤتمر نزع السلاح في جنيف سنة 1983، كما عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا في جنيف في سنتي 1979-1980 بشأن هذا الموضوع وقد طالبت باستمرار الولايات المتحدة وروسيا الإلتفاق حول هذا الموضوع وذلك من خلال محادثات "نزع السلاح" وقد أحرز بعض التقدم في هذا الشأن التقرير الصادر في 7 أوت 1979 عن الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الذي توصل إليه في مجال نزع الأسلحة الكيميائية ليتم النص عليه في نظام روما الأساسي بموجب إتفاقية دولية في المادة الثامنة الفقرة ب/ 17، راجع في ذلك =

- 19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الاغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات محززة الغلاف¹.
- 20- استخدام اسلحة أو قذائف أو مواد حربية تسبب بطبيعتها اضراراً زائدة أو الاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائيه بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط ان تكون هذه الاسلحة و القذائف و المواد والاساليب الحربية موضع حظر شامل وتدرج في مرفق لهذا النظام الاساسي، عن طريق تعديل يتفق والاحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123².
- 21- الاعتداء على كرامته الشخص، وخاصة المعاملة المهينه والحاطه بالكرامه.
- 22- الإغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفترة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف³.
- 23- استغلال وجود شخص مدني أو اشخاص آخرين متمتعين بحمايه لاضفاء الحصانه من العمليات العسكريه على نطاق أو مناطق أو قوات عسكريه معينه.
- 24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبيه ووسائل النقل والافراد من مستعملي الشعارات المميزه المبينه في إتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- 25- تعمد تجويع المدنيين كاسلوب من اساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الامتدادات الغوتيه على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

= محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 667-668.

¹ من أمثلة هذه الرصاصات المجرم استعمالها رصاصات "دام دام" والتي تتسطح وتتمدد بسهولة في الجسد، راجع قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 161.

² هذه الفئة من الأسلحة واسعة تستوعب الأسلحة موضوع عدة إتفاقيات دولية منها الألغام والدافعات، والأسلحة الحارقة وغيرها شرط أن تكون محظورة حضراً شاملاً، قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 161.

للتفصيل أكثر حول الأسلحة البيولوجية أو الجرثومية راجع محمد عبد المنعم الغني، الجرائم الدولية، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 668-669.

³ يعد العنف الجنسي أقدم عناصر الأعمال الحربية التي أفرد لها النظام الأساسي أحكاماً خاصة تدرج تحت جرائم الحرب، في حين إتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول تطرق إلى الإغتصاب والإكراه على البغاء فقط، بينما نظام روما الأساسي أضاف إليها الإستبعاد الجنسي والحمل القسري، والتعقيم القسري.

راجع في ذلك: قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 163.

26- تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية او إستخدامهم للمشاركة الفعلية في الاعمال الحربية.

ويتبين مما سبق ان المادة التامنه قد حصرت جرائم الحرب التي تشكل إنتهاكات خطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق التابت للقانون الدولي رغم تعددها فتكون بذلك قد جمعت بين كافة الجرائم التي كانت واردة في مواتيقي متعددة سابقة¹، غير ان ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو رفض ومعارضة بعض الدول لاحكام هذه الفقرة كونها تضمنت افعالا لا تخدم مصالحها².

2- تدوين جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

واجهت مسالة تدوين الافعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن جرائم الحرب في المادة التامنه وإدراجها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية عدة صعوبات نظرا لإختلاف وجهات النظر بين الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، والتي تعتبر بعضها إدراجها فيه مساسا بسيادتها، فرفضت كل الدول العربية ما عدا الاردن بشكل قاطع إدراج هذا النوع من جرائم الحرب في نظام روما الاساسي. وساندت هذا الاتجاه بعض الدول الكبرى من بينها روسيا، اسرائيل والصين الشعبيه، والتي اعتبرت إدراج جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساسا بالسيادة وتدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة الشرعيه الدولي³، غير ان عدد الدول المساندة لإدخال جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اكثر من عدد الدول الراضة لهذا الطرح، وكانت معظم الدول الراضة من الدول الإفريقية واخرى من الدول الغربية ودول امريكا في حين ساندتها المنظمات غير الحكومية والدول اللاتينية المتحالفه

¹- تم من خلال هذه الفقرة الفرعية للمادة الثامنة من نظام روما جمع كافة جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و التي سبق النص عليها في المادة 85 من البروتوكول الأول لسنة 1977 و الملحق باتفاقيات جنيف و تم تطويرها كما إستمد العديد من هذه الأفعال من قانون لاهاي سنة 1907 و كذا الاتفاقيات الدولية الأخرى، التي تمنع استعمال بعض أساليب القتال في النزاعات المسلحة الدولية.

²- كانت أهمها رفض إسرائيل للجريمة المتمثلة في "نقل الدولة القائمة بالاحتلال أجزاء من سكانها المدنيين"، وتعتبر هذه الفقرة من أولى الأسباب التي دفعت إسرائيل للتصويت ضد النظام. راجع في ذلك: الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 197.

³- بوغراة رمضان، القيود الواردة على إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، الجزائر، 2006، ص 99.

من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي يرجع لها الفضل الكبير في التوصل إلى إدراج هذا الصنف الخطير من جرائم الحرب في نص المادة التامنة من نظام روما¹. وبذلك لم تعد جرائم الحرب ترتبط بنزاع مسلح دولي فقط. فادرجت المادة الثامنة طائفتين من الأفعال الخطيرة المرتكبة إثر صراع مسلح غير دولي ضمن جرائم الحرب، وتتمثل في:

1- الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي²:
تم حصر هذه الأفعال بموجب المادة 2/8 الفقرة جـ والتي تشكل جرائم حرب متى ارتكبت ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكاً فعلياً في الأفعال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الدين القوا أسلحتهم أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابه أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر وتتمثل في:

- 1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- 2- الاعتداء على كرامة الشخص، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- 3- اخذ الرهائن.
- 4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكله تشكيلة نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

¹ - بوغزارة رمضان، المرجع السابق، ص 100.

² - وضعت المادة 2/8 - د خطوط إرشادية تفسر مفهوم النزاع غير الدولي نقلاً عن المادة 1/12 من البروتوكول الإضافي الثاني، فجاء تعريف النزاع المسلح غير الدولي سلبياً، يحدّد الحالات الخارجة عن نطاقه وهي الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من أعمال العنف المنفردة. وأوضحت المادة 2/8 - و المستوحات من البروتوكول الثاني المادة 1/2 النزاع المسلح غير الدولي من خلال التعداد غير حصري للإضطرابات و التوترات الداخلية ومن بينها أعمال العنف المتفرقة المعزولة والمختلفة عن العمليات العسكرية الإنتضامية أو تلك النزاعات المسلحة بين الجماعات المسلحة نفسها... إلخ أنظر قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 165.

ب - الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

عددت المادة 2/8 الفقرة الفرعية هـ من نظام روما الأساسي إثنى عشر فعلاً تشكل جرائم حرب متى ارتكبت في إطار نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي وتتمثل هذه الأفعال في:

- 1- تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 2- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في إتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- 3- تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمه في مهمه من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- 4- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- 5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- 6- الإغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
- 7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- 8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- 9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غداً.
- 10- إعلان أنه لن يبقي أحد على قيد الحياة.

- 11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطه طرف آخر في النزاع للتسوية البدني أو لاي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الإنسان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد.
- 12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب¹.

يعتبر إدراج الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في نص المادة التامنه من نظام روما الاساسي خطوة مهمه في تطوير القانون الدولي الجنائي ونجاحا بارزا في مجال تدوين القانون العرفي.

وما ساعد المحكمة على بلوغ هذا الهدف المتمثل في إدراج الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ضمن جرائم الحرب هو اعتمادها في تدوين هذه الأفعال على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 رغم المعارضه الواسعه من قبل اغلب الدول حول إدراج هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما كان لرد فعل الراي العام الدولي إزاء الفضائع الوحشية المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا و رواندا وإنشاء المحكمتين المؤقتتين وإقرار انظمتها الاساسية تاكيده على جرائم الحرب الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف. كما كان لتأكيد الاجتهاد القضائي لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا في حكمهم الصادر عن غرفة الاستئناف للمحكمة نفسها في قضية تاديتس TADIC « إن ما هو لا إنساني، ومحظور بالتالي في النزاعات الدولية لا يجوز اعتباره إنسانيا ومقبولا في النزاعات الأهلية»² تأثيره في تدوين هذه الجرائم في نظام روما.

¹- تجدر الإشارة في هذه المادة أنه بموجب تعديل نظام روما الأساسي في المؤتمر الإستعراضي الذي انعقد في كامبالا في جوان 2010، وبموجب القرار R/SE5 تم إضافة إلى هذه المادة 8/2 هـ الفقرات 13، 14، 15، والمتضمنة تجريم استخدام بعض الأسلحة المجرمة بموجب المادة 8/2 ب (17، 18، 19) عند استعمالها في إبطار النزاع المسلح الدولي، إلا أن هذا التعديل لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

²- بوغرة رمضان، المرجع السابق، ص 101.

راجع كذلك: Kherad Rahim : La compétence de la cour pénale internationale, in : Revue le "Dalloz", N°39, 2000, p 589.

واخذ واضعو نظام روما في تدوين جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية بالنظام الاساسي لمحكمة رواندا واجتهاداتها في هذا المجال وذلك راجع إلى ان محكمة رواندا كان إختصاصها في اغلبه محصوراً في الجرائم الداخلية نظراً لطبيعتها النزاع، كما اكدت محكمة رواندا ان الإلتزام بحماية الحقوق الاساسية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لا يقع على عاتق سلطات الدولة فحسب، وإنما يقع على عاتق الجماعات المسلحة في اطار النزاع المسلح الداخلي ايضاً¹.

ليؤكد بعدها نظام روما الاساسي ان مفهوم جرائم الحرب يطبق على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية مهما تكن الجهة التي ارتكبت تلك الافعال سواء كانت صادرة من سلطات الدولة او من طرف الجماعات المسلحة.

وادی التطور الذي احدثته المادة التامنة في القانون الدولي الجنائي وفي تدوين العرف الدولي إلى تجريم افعال اكثر خطورة لم تكن مجرمة من قبل بشكل واسع ومن بين هذه الافعال توسيع نظام روما الاساسي من فكرة جرائم العنف الجنسي، فجميع افعال « الإغتصاب او الاستعباد الجنسي او الإكراه عن اليفاء او الحمل القسري او التعقيم القسري او اي اشكال اخرى من اشكال العنف الجنسي تشكل إنتهاكا خطيرا للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الاربعة»² هي جرائم حرب حسب المادة 2/8، هذا التعريف اصبح يستجيب اكثر لمقتضيات العصر الحالي الذي يشهد تقافما كبيرا لمتل هذه الافعال الوحشية، كما سجل نظام روما تطورا اخر فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل، فالمادة 2/8 تعتبر جريمة حرب « تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم للمشاركة الفعلية في الاعمال الحربية» خلافا لما كان منصوص عليه من قبل في البروتوكول الاول الملحق بإتفاقيات جنيف الرابع الذي يعتبر "المشاركة الفعلية" للاطفال في الاعمال الحربية هي الصورة الوحيدة لجريمة الحرب، فأصبح نص المادة 2/8 من نظام روما الاساسي يسمح بتغطية جميع الحالات الممكنة لتجنيد الاطفال، سواء تم ذلك في إطار نزاع مسلح دولي، او غير دولي وسواء

¹ - Urbina Julio Jorge : la protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction pénale internationale in : la Revue Internationale de la Croix Rouge, V°82, N° 840, 2000, p 882.

² - أنظر المادة 2/8 / هـ الفقرة الفرعية 6، من نظام روما الأساسي. و تجدر الإشارة هنا أن جرائم العنف الجنسي كانت تمثل في البروتوكولات السابقة الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي فقط.

كان ذلك باشتراكهم كمبعوتين أو حراس في مناطق الحراسه العسكريه، كما ان تجريم فصف المدن واعتبار ذلك جريمة حرب يعتبر تطوراً ملحوظاً في نظام روما مقارنة باتفاقيات جنيف التي جرمتها بطريقة غير مباشرة.

ويتضح من خلال كل هذه الحالات، ان تجريم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبه أثناء النزاعات المسلحة الداخليه بإدراج الافعال المشكله مخالفات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعه والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 وتوسيع مجال تطبيقها يعتبر دليلاً كافياً للتطور الإيجابي الذي أتى به نظام روما الاساسي في جرائم الحرب.

كما ان إدراج الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعه لسنة 1949 ضمن جرائم الحرب وكذا جميع الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية قد ساهم في الخروج من نفق النص القانوني " لا جريمة إلا بنص".

إلا ان ما يؤخذ على المادة التامنه في تعدادها لجرائم الحرب هو استبعاد استعمال الاسلحه الدريه واسلحه الدمار الشامل من دائرة التجريم ومن إختصاصات المحكمه، وذلك نظراً للمعارضه الغربيه الشديده، لا سيما الولايات المتحدة الامريكيه التي إستهدفت من وراء ذلك تضيق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إذ علفت إختصاص المحكمه بشأن جرائم الحرب المرتكبه باستعمال هذه الاسلحه على توفر شرط التوصل إلى الحظر الشامل لها¹، كما اخرجت المادة 2/8 الافعال المرتكبه أثناء النزاعات المسلحة الداخليه المشكله للإنتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعه لسنة 1949 في حاله وقوعها أثناء الإضطرابات والتوترات الداخليه² وإخراج الافعال المرتكبه أثناء النزاعات المسلحة الداخليه المشكله للإنتهاكات الخطيرة للاعراف والقوانين الساريه في حاله وقوعها أثناء الإضطرابات والتوترات الداخليه كاعمال الشغب واعمال العنف المنفرده والمتنطعه او غيرها من الاعمال ذات الطبيعه المماثله وإشترطت

¹ - Frederic Saphis, Bilan du statut adopté à la Rome le 17 Juillet 1998, in : Cour Pénale Internationale (la route ne s'arrête pas à Rome), analyse du statut de la CPI, Rapport hors série de la lettre bimensuelle de la Fédération Internationale des ligues des Droits de l'homme, N° 266, rapport de position, N°3, Novembre 1998. <<http://www.fidh.org/rapports/r266.htm>>, p 6.

² - راجع المادة 2/8 الفقرة الفرعية "د" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه المادة في هذه الأفعال ان ترتكب إثر "نزاع مسلح طويل الأجل" لإدراجها ضمن جرائم حرب¹.

وتكمن صعوبة الوضع في عدم وجود تعريف لحالات الإضطرابات والتوترات الداخلية إذ إكتفت المادة التامة بإعطاء أمثلة عنها فقط².

ثالثاً: نقل جرائم الحرب من الطابع العرفي إلى الطابع المكتوب

يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويفسر مدلول هذا المبدأ بان نصوص هذا القانون وحده هي التي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لكل فعل منها، وهو ما اخذت به المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الاساسي الذي قرر الشرعية المكتوبة بشقيها التجريمي والعقابي وذلك في نصين متتاليين وردا في الباب الثالث بعنوان "المبادئ العامة للقانون الجنائي" فافتت المادة 22 مبدأ " لا جريمة إلا بنص" كما افترت المادة 23 مبدأ "لا عقوبة إلا بنص"³، وباعتماد المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الشرعية وإقرار النصين السابقين في نظام روما تكون قد نقلت مبدأ الشرعية من إطار الشرعية العرفية المأخوذ بها سابقا في نطاق القانون الدولي الجنائي إلى الشرعية المكتوبة المدونة في التشريع الدولي الجنائي والمتمثل في نظام روما الاساسي.

¹ تضمنت المادة 2/8 الفقرة الفرعية "و" من نظام روما الأساسي على إستثناء هذه الحالات من مجال الجرائم التي تختص بها المحكمة بالنص على أنه " تنطبق الفقرة 2/ هـ على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب، أو أعمال العنف المنفردة أم المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات"

و تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الفقرات جاءت مطابقة لما نصت عليه المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

² إن حالات الإضطرابات والقتال الداخلي غير معرفة صراحة بنص قانوني دولي، ولم تذكر في مضمون القانون الدولي الإنساني إلا لإستثنائها من نطاقه فأشارت المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إلى حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية دون تعريفها كما أن الفوضى وأعمال العنف المعزولة و المتفرقة والأعمال الأخرى ذات الطابع المماثل ليست إلا مجرد أمثلة للتوضيح ولا تشكل تعريفا، وبما أن القانون الدولي الإنساني لا يعرفها فهو يستثنيها من مجال تطبيقه، وترك المجال محفوظا للدول وحكوماتها على حفظ النظام والقانون فيها، كما أنها لا تدخل ضمن النزاعات المسلحة بالمفهوم التقليدي للنزاع المسلح والتقسيم الثنائي له، أي النزاع المسلح ذو طابع دولي والنزاع المسلح ذو طابع غير دولي أو الداخلي، وهذا الوضع دفع مجلس الأمن الدولي إلى التعامل مع هذه المجموعات مثلما يتعامل مع الدول وإتخاذ الإجراءات المقررة في الميثاق.

نقلا عن خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 120-121.

³ و من أجل ضمان هذا المبدأ أضافت نفس المادة 1/22 أنه: « لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي». و أضافت أيضا المادة 23 « لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي».

وبما ان جرائم الحرب تدخل ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية فقد إنتقلت إلى دائرة الشرعية الدولية و ذلك بإقرار نص موحد وخاص بها بموجب المادة الثامنة، واصبحت هذه الجرائم تخضع لجميع النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية والتمثلة في حظر التفسير الواسع المتعلق بباية جريمة من الجرائم الواردة في المادة الثامنة وحظر الإلتجاء إلى القياس كاسلوب لتفسير المادة الثامنة، كما ان الشك في اي حكم وارد في المادة الثامنة يفسر لصالح المتهم¹.

إضافة إلى ذلك، فتكريس مبدأ الشرعية جعل جرائم الحرب تخضع لعقوبات محددة بموجب نظام روما الاساسي في المادة 27²، لتكون بذلك تفادت الإنتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية المؤقتة بشأن إنتهاكها لمبدأ الشرعية، كما يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، نفي ال اثر الرجعي لنص المادة الثامنة اي عدم جواز تطبيقه على وقائع حدثت قبل تاريخ تنفيذ هذا النص وهو ما حرص النظام الاساسي للمحكمة على تاكيد³.

المطلب الثاني

خصائص جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

اتسمت جرائم الحرب في ظل المحكمة الجنائية الدولية بجملة من الخصائص ميزتها عن غيرها من الجرائم الدولية والجرائم الداخلية كانت اهمها عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم (الفرع الاول)، تكريس مبدأ الإختصاص العالمي في جرائم الحرب (الفرع الثاني)، عدم إختصاص المحكمة الجنائية بجرائم الحرب المرتكبة من قبل الاحداث (الفرع الثالث)، إضافة إلى إستبعاد نظام العفو من التطبيق على جرائم الحرب (الفرع الرابع) وتمييز جرائم الحرب لإرتباطها بالنزاع المسلح (الفرع الخامس).

¹ - أنظر المادة 2/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - كانت أهمها عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات ولفترة أقصا 30 سنة، وكذا عقوبة السجن المؤبد، كما يمكن فرض غرامة مالية. للمزيد من التفصيل حول العقوبات الواجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

راجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 113-122.

³ - راجع المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية والكف عن المتابعة بمضي مدة زمنية محددة¹، ويتضح من هذا التعريف أن مفهوم قاعدة عدم التقادم تعني عدم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية وعدم التوقف عن متابعة المتهمين بارتكاب الجريمة بمضي مدة زمنية معينة مهما بطل الزمن.

وإن كانت أغلب التشريعات الوطنية قد أخذت بقاعدة التقادم وكرستها في الجرائم الداخلية، فإنه على الصعيد الدولي وفي ظل المحكمة الجنائية الدولية خاصة تم الأخذ بقاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها وبالاخص جرائم الحرب فأوردت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه:

"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم إيا كانت أحكامها"

وتطبيقاً لهذا النص، فمرتكب جرائم الحرب أو المساهم في ارتكابها بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ لا يمكنه الإستعانة أو التدرع بمواعيد تقادم الدعوى والعقوبة المكرسه في القانون الداخلي والمطبقة على الجرائم الداخلية للتصل من العقاب.

وتعود الأسباب التي حملت المجتمع الدولي على تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدة عدم تقادم جرائم الحرب إلى خطورة هذه الجرائم بداتها وكون هذه القاعدة تضمن ملاحقة ومتابعة المسؤولين عن تلك الجرائم، لأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب هي ضمان لتقاضي وفوق تلك الجرائم، ووسيله لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والامن الدوليين².

ولم يتم التطرق لقاعدة عدم تقادم جرائم في أي من المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة، فجاءت اتفاقية لندن لعام 1945 والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرج وأحكامها خالية من الإشارة إلى هذه القاعدة³، كما لم تتضمنها الأنظمة الأساسية للمحكمتين الجنائيتين

¹ - أنظر عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1992، ص 91.

² - أشرف فايز اللساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المصدر القومي للاتصالات القانونية، القاهرة، 2006، ص 29.

³ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 92.

المؤقتتين لكل من يوغوسلافيا ورواندا، وذلك لكون هذه المحاكم كلها مؤقتة لها أجل لإنهاء عملها سواء بإتمام معافية كل المسؤولين أو إيقاف نشاط المحكمة، وبالتالي الكف عن ملاحقة المجرمين المتورطين في ارتكاب جرائم الحرب ليكون بذلك إهمال لقاعدة عدم التقادم، فمثلا بالنسبة للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، كان يفترض إنهاؤها وإيقاف أعمالها في سنة 2012¹. فما مصير مجرمي الحرب الذين لم تتم معافبتهم بعد خاصة انها جرائم ارتكبت قبل دخول نظام روما الاساسي حيز التنفيذ، إذ تخرج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بذلك تكون الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة تضمنت فراغا لعدم اعتمادها قاعدة عدم التقادم، وسمحت بذلك للمجرمين ومرتكبي جرائم الحرب بالاخص من التنصل عن العقاب والمتابعة، وهو ما تم تجنبه في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بحرسه على تكريس هذه القاعدة في المادة 29 منه.

إلا ان ظهور هذه القاعدة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن جديدا على الصعيد الدولي، فخطورة جرائم الحرب كانت دافعا للإهتمام بهذه القاعدة وخاصة بعد ان اعلنت المانيا عام 1964 بان قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها، وبالتالي سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المدنيين بارتكاب الجرائم والذين لم يقدموا للمحاكمة بعد. فرفضت الجماعة الدولية ذلك، وقدمت بولندا مذكرة إلى الامم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسالة وجاء رد اللجنة القانونية في 10 افريل سنة 1965 بالإجماع على عدم تقادم الجرائم الدولية²، ليتم تأكيد هذا المبدأ في إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة في 26 نوفمبر 1968 بقرارها رقم 2391 (د - 23) ونصت المادة الاولى منها على انه:

« لا يسرى اي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في 08 اوت 1945 والوارد تأكيدها في لائحة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3 (د- 1) الصادرة في 13 فيفري 1946 واللائحة رقم 95 (د - 1)

¹ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 81- 93.

² عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 92.

المؤرخة في 11 ديسمبر 1946 و لا سيما الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب»¹.

واضافت المادة الرابعة منها: « تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ اية تدابير تشريعية او غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم او اي حد على الجرائم المشار إليها في المادتين الاولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من الملاحقة او المعاقبة، وكفالة إلغائه إن وجد»²، كما اكدت على قاعدة عدم تقادم جرائم الحرب توصيات الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ولا سيما اللاحه رقم 12 (د - 25) الصادرة في 15 ديسمبر 1970 والتي جاء فيها « تطلب الامم المتحدة من الدول المعنية مرة ثانية ان تقوم بجميع الإجراءات الضرورية من اجل التحقيق التام في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما عرفتھا المادة الاولى من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية للكشف وتوقيف وتسليم ومعاقبة كل مجرمي الحرب والمتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية الذين لم تجر محاكمتهم و معاقبتهم»³.

وكذا لائحتها رقم 2840 (د - 26) الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1971 والتي تؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁴.

الفرع الثاني

تكريس مبدأ الاختصاص العالمي

يقصد بالاختصاص العالمي سلطة الدولة في ممارسة اختصاصها بشأن متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي تشكل مساسا وتهديدا للمصالح العليا للجماعة الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها او جنسية المتهم او الضحايا⁵، او تقوم هذه الدولة بتسليمهم إلى الدولة التي تطلبهم لإختصاصها بمحاكمتهم، فاصبح واجب الدولة في قمع الجرائم الدولية

¹- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 92.

²- نقلا عن حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق بوخلفة، 2003، ص 18.

راجع كذلك: أشرف فايز للمساوي، المرجع السابق، ص 31.

³- المرجع نفسه.

⁴- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 93-94.

⁵- خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية عدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997، ص 207-208.

يستمد أساسه من حماية المصالح المشتركة بين الدول حتى في غياب أية علاقة بين المجرمين وهذه الدولة.

ويعود تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في جرائم الحرب إلى القانون العرفي الذي يعترف بحق الدول في متابعة و محاكمة المتهمين بالجرائم ذات الطبيعة الدولية إيا كانت جنسيتهم. وكرس صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وأهمها ما جاء في نص مشترك في اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12 أوت 1949، وكذلك في نص المادة 1/85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيه جنيف لسنة 1977¹.

ورغم توصل الجماعة الدولية إلى تطوير الفضاء الجنائي الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها لم تتخل عن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في ظل هذه المحكمة. إذ أكد نظام روما الأساسي على هذا المبدأ ضرورة تعاون الدول من أجل التصدي للجرائم الدولية الأشد خطورة وبالاخص جرائم الحرب، وورد في ديباجته، إعراف الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي بخطورة الجرائم الدولية والتي تتثير قلق المجتمع الدولي بأسره ووجوب العقاب عنها ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون الدولي. وأكدت على واجب كل دولة في أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وأشارت في الفقرة الأخيرة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية²، كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الأولى منه الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة على الأشخاص إزاء الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي يكون اختصاصا مكملًا للولايات القضائية الجنائية الوطنية³.

وبهذا يكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى الأولوية في متابعة مرتكبي جرائم الحرب للفضاء الوطني، كما شجع الدول الأعضاء على ممارسة

¹ - خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المرجع السابق، ص 207-208.

² - أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن أجل بلوغ هذه الغاية، سعت العديد من الدول إلى تضمين قوانينها أحكاماً تخولها إلى حد ما ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، كما تحركت بعض الدول الأوروبية مثل سويسرا والدانمارك وبلجيكا وألمانيا وإسبانيا في العقد الأخير لملاحقة المتهمين بجرائم دولية وبالاخص جرائم الحرب مستندة في ذلك إلى الاختصاص العالمي المكرس في قوانينها الوضعية¹، وكانت أهمها قضية "بينوشيه" رئيس الشيلي سابقا والذي تولى متابعته القضاء الإسباني².

الفرع الثالث

عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الأحداث

تنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: « لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه»، وطبقت في ذلك المبادئ المستقر عليها في التشريعات الوطنية المختلفة التي تجعل للأحداث أقل من هذا السن محاكمة خاصة، لأن قدرة الإنسان على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها في ماهيتها الواقعية أمر ضروري لا يدركه الإنسان إلا ببلوغ هذا السن، وقبل ذلك، لا يكون مسؤولاً إلا عن خطورته الاجتماعية وهو ما يستوجب جزاء جنائياً أقل وأجراءات أخرى لحماية هذا الحدث.

هذا يدفع للقول أن رفع المحكمة الجنائية الدولية للمسؤولية الجنائية عن الأحداث في حالة ارتكابهم جرائم حرب، يشجع أطراف النزاعات المسلحة في الاعتماد على فئة الأحداث وتحريضهم على إتيان التصرفات التي تشكل جرائم حرب ما داموا لن يسألوا أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولكن بما أن جرائم الحرب ترتكب في إطار نزاع مسلح دولي أو في إطار نزاع مسلح ذات طابع غير دولي واسع النطاق لا يمكن للأحداث وحدهم تحريكها، وإن قام هؤلاء الأحداث ببعض التصرفات التي تشكل جرائم حرب، فذلك يكون بتحريض وتشجيع من المسؤولين الرئيسيين والذين من دون شك هم أشخاص

¹ - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 17.

² - Voir Michel Cosnard, quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre 1998, et du 24 Mars 1999, dans l'affaire Pinochet, in : R.G., D.I.P., N°2, Tome 103, Paris, 1999, pp 309- 327.

بالغون قادرون على تسيير النزاع المسلح والتدبير له، وعليه فإن لم يسأل الأحداث في مثل هذه الحالات فإن المدبرين والمسيرين لهم لن يعفو من المسؤولية الجنائية.

الفرع الرابع

استبعاد نظام العفو من التطبيق في جرائم الحرب

يقصد بالعفو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة وهو نوعان: عفو عن العقوبة وهو العفو الخاص، والعفو عن الجريمة ويسمى العفو الشامل¹.

ويتمثل العفو عن العقوبة في كونه سلطة تقليدية خاصة لرئيس الدولة ينص عليها الدستور و يملك بمقتضاها ان يصدر عفوا عن المجرم بعد ان تثبت إدانته نهائياً وذلك بإسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها، اما العفو عن الجريمة، فهو اجراء تشريعي الغرض منه إزالة صفة الجريمة عن كل فعل هو بداته جريمة طبقا لاحكام القانون².

ويتضح لنا من خلال هذين التعريفين ان نظام العفو بنوعيه غائب في القانون الدولي الجنائي وبالتالي، فمرتكبو الجرائم الدولية وجرائم الحرب بالخاص لا يستفيدون من نظام العفو، ويعود ذلك إلى الطبيعة الخطيرة لجرائم الحرب وكذا جسامة الاضرار التي تخلفها مما يجعل نظام العفو مستهجنا لا يمكن تبريره، و من جهة اخرى، فإستبعاد نظام العفو في جرائم الحرب سببه غياب السلطة التي يكون لها الحق في إصداره، وراينا ان هذا الحق مخول لرئيس الدولة في حاله العفو الخاص او السلطة التشريعية في حاله العفو الشامل وهما سلطتان غائبتان في التنظيم الحالي للمجتمع الدولي³.

وقد تم التأكيد على استبعاد نظام العفو في جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949، ونصت على انه « لا يسمح لاحد الاطراف السامين المتعاقدين ان يخلى نفسه او يخلى اخر من الاطراف السامين المتعاقدين من المسؤولية الملقاة عليه او على الطرف الآخر بالنسبة لجرائم الحرب»، ويفهم من خلال هذا النص ان الدولة لا يجوز لها

¹ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 95.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

إصدار عفو عام عن هذه الجرائم، كما لا يجوز للنيابة العامة عدم تحريك الدعوى العمومية¹.

الفرع الخامس

ارتباط جرائم الحرب بالنزاع المسلح

بعكس كافة الجرائم الدولية وخاصة الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب أثناء الحرب واثناء السلم، تتميز جرائم الحرب بخاصية متميزة وهي الإشتراط في جريمه الحرب ان يكون السلوك الإجرامي قد تم اثناء الحرب او النزاع المسلح، وتعتبر الحرب قائمة من الناحية القانونية فور إعلان دولة ما الحرب على دولة اخرى، اما من الناحية الواقعية، فتعتبر الحرب قائمة ببدء العمليات العسكرية من قبل احد الطرفين المتحاربين حتى لو لم يسبقها إعلان وهذا ما اعتمدته العرف الدولي²، ويمتد حسب الفقيه "ساباس" سلطان قانون جرائم الحرب احيانا إلى كامل إقليم الدولة وليس إلى ذلك الجزء المتنازع عليه فقط، اما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، فرأت في قضية تاديتش، اننا نكون امام نزاع مسلح في كل مرة تلجأ فيها الدولة إلى القوة المسلحة، ويعد العنف المسلح المطول بين السلطات الحكومية، او مجموعات مسلحة منظمه او بين مثل هذه المجموعات ضمن الدولة الواحدة نزاعا مسلحا.

وبالعودة إلى المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة، تطبق هذه الإتفاقيات في حالة الحرب المعلنة او اي إشتباك مسلح، ولا يكفي ان تكون الافعال المكونه لهذه الجريمة مرتكبه في اوقات النزاع المسلح، بل يجب ان تكون متصله بالنزاع المسلح³.

كما اخذت المحكمة الجنائية الدولية على عاتقها معاقبة ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وكذا جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي⁴، ولا سيما تلك الجرائم التي ترتكب في

¹ - أنظر المواد 52، 51، 131، 148 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م بهذا الترتيب. أنظر كذلك أحمد بلقاسم "نحو إرساء نظام جنائي دولي: " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزء

35، عدد 4، الجزائر، 1997، ص 1040-1041.

² - حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص 193.

³ - قيد نجيب حمد، المرجع السابق، ص 154.

⁴ - المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إطار خطه أو سياسته عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، واستتنت المحكمة حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية رغم حدوث نزاعات مسلحة فيها.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه أثناء انعقاد مؤتمر روما الديبلوماسي حدثت عدة خلافات بين الدول، وانقسمت بين مؤيدة لسلطة المحكمة القضائية على جرائم الحرب المرتكبة كجزء من مخطط أو سياسته عامة أو على نطاق واسع فقط، وأخرى تختص أن يجرّد هذا الشرط الدول من حوافز محاكمة هذه الجرائم، ولهذا استخدمت المادة 1/8 عبارة "لا سيما عندما ترتكب في إطار خطه أو سياسته عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق" لتؤكد إختصاص المحكمة في ملاحقة جرائم الحرب الفردية مع إعطاء الأولوية لتلك الجرائم التي تتم وفقاً لمخطط أو على نطاق واسع¹.

المطلب الثالث

أركان جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية مقارنه بسابقتها

من المحاكم الجنائية المؤقتة

بعد التعرف على الأركان العامة لجرائم الحرب المعتمد عليها في مختلف المحاكم الجنائية المؤقتة والإطلاع على ما جاء في نظام روما الأساسي، يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت بمزيد من الإيضاح والتفسير لهذه الأركان، خاصة أن الولايات المتحدة وعدداً من الدول الأخرى في مؤتمر روما كانت تؤيد بشدة تحديد هذه الأركان، من منطلق أن هذا التحديد سوف يساهم في التأكيد على قانونيتها إلى جانب مساعدتها للقضاة والمدعي العام ومحامي المتهمين في تفسير وتطبيق هذه الجرائم، وكانت وجهة نظرهم أن تحديد هذه الأركان بخاصيتها أصوب بكثير من تحديدها من قبل القضاة، إلا أن أغلب الدول ظلت لفترة طويلة مترددة في الموافقة على هذه الفكرة، كما أن كثيراً من الدول كانت تجهل مفهوم أركان الجريمة، بل تعتقد أن هذه الأركان ليست بدات أهمية تذكر، لأن المؤسسات القانونية الدولية في الماضي والحاضر مثل محاكم نورمبرج وطوكيو وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ويوغوسلافيا السابقة تمكنت من

¹ - قيد نجيب حمد، المرجع السابق، ص 155.

تفسير وتطبيق جرائم حرب مماثلة لتلك المطلوب إضافتها للنظام الأساسي دون الحاجة إلى معرفة أركان الجريمة.

وتم التوصل بعد مناقشات طويلة إلى حل وسط، وهو أنه من الممكن التوسع في تعريف أركان الجرائم، على أن يكون ذلك بعد مؤتمر روما وبدون أن يصبح ملزماً للمحكمة الجنائية الدولية، وبناء عليه وكما إتضح في المادة 9 من نظام روما الأساسي، فأركان الجرائم سوف تساعد المحكمة في تفسير و تطبيق المادة 8 من نظام روما الأساسي دون أن تكون ملزمة لها. وبعد المؤتمر بدأت مرحلة تفسير هذه الأركان التي إنتهت إلى اعتماد المشروع الخاص بأركان الجريمة في سنة 2002 والذي جاء نتيجة موازنه بين مقترحات متعددة¹.

واستندت وتيفه أركان الجرائم إلى مراجع ذات صلة بالموضوع وهو القانون الدولي الإنساني وقانون الدعوى المستمد من المحاكمات السابقة الخاصة بجرائم الحرب على المستوى الوطني والدولي، كما كان لهذه الوثيقة نصيب وافر في أدوات حقوق الإنسان وفوائين الدعوى الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان².

ويتضح من خلال تعدد المراجع المعتمد عليها في إعداد وثيقة أركان الجرائم الدولية والمشاركة الدولية المتعددة في إعدادها والحصص والتوضيح الدقيق لأركان جرائم الحرب أنها وتيفه مهمه جدا تساعد الفضاة في وضع حد للإفلات من العقاب على عكس ما كان سائدا في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والتي لم تتضمن أي منها توضيح لأركان جرائم الحرب بل إكتفت باعتماد الأركان العامة دون توضيحها في كل جريمة.

وإستترط هذا الركن المادي لجرائم الحرب في نظام روما الأساسي، وتم تحديده في كل جريمة بموجب وتيفه أركان الجرائم الملحفة بنظام روما الأساسي والذي سنحاول إعطاء أمثلة عنه في بعض جرائم الحرب (الفرع الأول)، غير أن المحكمة لا تعتد

¹ - تم الاعتماد في إعداد هذه الأركان على وثيقة شاملة قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ومقترحات مشتركة قدمتها كل من سويسرا والمجر وكوستريكا، إلى جانب وثائق أخرى قدمتها الوفود اليابانية والإسبانية والكولومبية، كما أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة تتصل بكل جرائم الحرب وتم تقديم تلك الدراسة بناء على طلب سبع دول وهي بلجيكا، كوستريكا، فنلندا، المجر، كوريا الجنوبية، جنوب إفريقيا وسويسرا، أنظر: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 304-305.

² - المرجع نفسه، ص 305.

بالسلوك الإجرامي إلا إذا كان صادراً بنية وفصد إجرامي وهو ما يتشكل الركن المعنوي لجرائم الحرب والذي تم تحديده بالنسبة لكل جريمة في وثيقة أركان الجرائم الملحقه لنظام روما الاساسي (الفرع الثاني)، كما يستلزم قيام جريمة الحرب في نظام روما توافر الركن الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الاول

الركن المادي في جرائم الحرب

اشتراط نص المادة 30 من نظام روما الاساسي الركن المادي لمتابعه الاتخاص المرتكبين للجرائم الدولية الدائرة في اختصاص المحكمة وجاء فيها: « ما لم ينص على غير ذلك لا يسال الشخص جنائيا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الاركان المادية...».

ويقصد بالركن المادي للجريمة الدولية ذلك السلوك او الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية او يعرضها للخطر، وهو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي تحدث اترا او تهدد بالخطر مصالح مرعيه بالحمايه الجنائيه¹. فالقانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي لا يحفلان بالإرادة وحدها إذا لم تقض إلى سلوك خارجي ملموس يعتبر انعكاسا لها في الواقع.

وتفترض جريمة الحرب كإحدى صور الجريمة الدولية وجود سلوك او نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس يطلق عليه الركن المادي ويتمثل هذا الركن في سلوك ايجابي او سلبي يقضي إلى نتيجة يؤتمها القانون الدولي الجنائي²، فالركن المادي لجرائم الحرب شأنه شأن كافة الجرائم الدولية له عناصر ثلاثة وهي: السلوك، النتيجة، علاقة السببية.

1- السلوك: يعرف السلوك بأنه حركة عضوية إرادية وهو بذلك يتحلل إلى عنصرين، يتمثل أولهما، في كونه يستلزم استخدام احد اعضاء جسم الجاني، ويتطلب الثاني ان يكون ذلك بإرادته، فإن لم تحصل هذه الحركة او حدثت نتيجة قوة ضاغطة على جسم الجاني دفعته متلا إلى الإصطدام بغيره فأصابه، فالجريمة لا تعد قائمة لانعدام

¹ - أنظر عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 113.

² - أنظر عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 283.

المفومات الرئيسية لركنها المادي¹، وتتعدد صور السلوك المحظور إذ يتخذ صورة السلوك الايجابي او السلوك السلبي².

2- النتيجة: لا يختلف مفهومها في القانون الداخلي³ عن نظيره في القانون الدولي الجنائي، والواقع ان جرائم الحرب من الجرائم ذات النتيجة كالقتل، التعذيب، الاغتصاب، الإبعاد غير القانوني، سوء معاملة الاسرى والجرحى، ضرب المستشفيات بالقنابل، وتدمير دور العبادة والمراكز العلمية...، فهذه الافعال وغيرها ليست سلوكا نظريا دون نتيجة، لان السلوك المادي مقترن بنتيجة يجرمها القانون، ولكن في بعض هذه الافعال قد تكون النتيجة مقترنة بالنشاط كجريمة التعذيب التي تستترك فيها افعال التعذيب مع النتيجة مكانيا وزمانيا، بينما هناك بعض الافعال الاخرى في جرائم الحرب يفصل بين النتيجة والنشاط فاصل زمني كإطلاق القنابل او الصواريخ ضد المستشفيات ودور العبادة، إذ يطلق صاروخ من مكان وتحقق النتيجة في مكان اخر وبعد فاصل زمني، كأن يطلق الصاروخ من دولة إلى دولة اخرى او من قارة إلى قارة اخرى⁴.

3- رابطته السببية: يقصد بها تلك الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة فهي بذلك احد عناصر الركن المادي، ومن هنا كانت اهميتها القانونية، فهي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط اساسي من شروط المسؤولية الجنائية⁵، ومعنى ذلك انها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة، اي الجرائم المادية، دون التي لا يتطلب القانون فيها تحقق

¹ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 284.

² فالسلوك الايجابي في جرائم الحرب يتمثل في القيام بعمل يحضره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة ومن أمثلة ذلك قتل الجرحى والأسرى، ضرب المستشفيات ودور العبادات... الخ

أما السلوك السلبي فهو الامتناع عن تنفيذ ما أمر به القانون، إذ يمكن اعتبار الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية عن الامتناع وعرضة للعقاب إذا كان باستطاعته دون التسبب في أي خطر لنفسه أو للآخرين تجنب نتائج الجريمة ولكنه لم يفعل ذلك عن قصد، كامتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود عن ارتكاب جريمة حرب مع علمه باعتزامهم على ارتكابها، وعلمنا أن القانون الدولي يفرض عليه واجب منع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

³ ينصرف مدلول النتيجة في القانون الجنائي الداخلي إلى كل تغيير في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب السلوك الإجرامي على التفصيل السالف الذكر، وقد تظهر النتيجة منفصلة عن السلوك الذي أفضى إليها، وهو شأن الجريمة المادية كالوفاة فهي منفصلة عن السلوك الذي أفضى إلى تحققها، وقد تظهر مرتبطة بهذا السلوك وغير منفصلة عنه وهو شأن الجريمة الشكلية كما هو الحال بالنسبة للحريق حيث يجرم الشارع مجرد وضع النار ولا يحفل بما يعقبه من تخريب وإتلاف.

أنظر عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 287-288

⁴ المرجع نفسه.

⁵ وقد كان تحديد معيار تلك العلاقة من أهم المشاكل القانونية التي حظيت بجدل فقهي خصيب أثار نظريات عديدة، أهمها نظرية تعادل الأسباب التي تسوي بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، ونظرية السبب الأقوى التي تخير بين هذه الأسباب أقواها، ونظرية السبب الملأئم التي تركز إلى أحد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة وتعول عليه بحسبانه ذا قوة فعالة وفقا للمجرى العادي للأمر.

راجع: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 288.

النتيجة، أي الجرائم الشكلية، فالفعل الذي يمثل السلوك في جرائم الحرب يجب أن يكون سببا في إحداث النتيجة حتى يمكن وصف الفعل بأنه جريمة حرب وإسنادها لمرتكب السلوك، أما إذا كانت النتيجة المتحققة منفصلة الصلة عن السلوك فلا إسناد للجريمة¹، وعليه، فالركن المادي لاية جريمة حرب يشترط توفر كل من السلوك، النتيجة، علاقة السببية. كما يشترط أن يرتكب السلوك في سياق نزاع مسلح سواء كان دوليا أو غير دولي. وبالعودة إلى نظام روما الأساسي، فالمادة 30 سالفه الذكر تتضمن الإشارة إلى ثلاثة أنواع من الأركان غير المعنوية وهي السلوك، النتيجة، والظروف والتي يمكن اعتبارها أركاناً مادية في سياق النظام الأساسي، غير أن المادة 30 لم تقدم تعريفاً واضحاً لمقصود بالمادي ولا أي تعريف لعناصر الركن المادي²، ولكن الجديد في المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هو التعداد الحصري للأفعال المشكلة للركن المادي لجرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة، وكذا إلحاق نظام روما الأساسي بوثيقة أركان الجرائم سالفه الذكر والتي تضمنت النص على أركان كل جريمة من جرائم الحرب الوارد ذكرها في المادة الثامنة من نظام روما، مع ذكر شروط الركن المادي لكل جريمة ونذكر بعض الامتلاء عن الركن المادي لبعض جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة، الفقرة "أ"، "ب" وهي الجرائم المرتكبة في سياق نزاع مسلح دولي.

إذ جاء ذكر الركن المادي لجريمته الحرب المتمثلة في القتل العمد وهو " أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 " مع اشتراط أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به".

كما جاء الركن المادي لجريمته الحرب المتمثلة في التعذيب وهو " أن يوقع مرتكب الجريمة الما بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر، أو أن يوقع مرتكب الجريمة الما أو معاناة لاغراض من قبيل الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز، على أن يكون

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 288.

² - أنظر المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية من إتفاقيات جنيف لعام 1949" مع اشتراط ان يرتكب هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مقترنا به.

وجاء الركن المادي لجريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين وهو " ان يوجه مرتكب الجريمة هجوما مستهدفا السكان المدنيين بصفتهم هذه افرادا مدنيين لا يتشاركون مباشرة في الاعمال الحربية"، مع اشتراط ان يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به¹.

ويمكن ذكر امتله عن الركن المادي لبعض جرائم الحرب المرتكبة في سياق نزاع مسلح دي طابع غير دولي.

ويتحدد الركن المادي في جريمة القتل العمد في " ان يقتل مرتكبا لجريمة شخصا او اكثر من الاشخاص عاجزين عن القتال، او المدنيين، او مسعفين او رجال دين، ممن لم يشاركوا فعلا في القتال"، مع شرط ان يرتكب السلوك في سياق دي طابع غير دولي.

وبين الركن المادي لجريمة الحرب المتمثلة في التسويه البدني وهو " ان يعرض مرتكب الجريمة شخصا او اكثر للتسويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهه مستديمه بهذا الشخص او الأشخاص او إحداث عجز دائم او بتر عضو من اعضائهم او طرف من اطرافهم"، ويكون هذا الشخص او الأشخاص إما عاجزين عن القتال، او مدنيين او مسعفين او رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال. مع اشتراط ان يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دي طابع غير دولي².

وبهذا تم تفصيل الركن المادي لكل جريمة من جرائم الحرب في وثيقة اركان الجرائم المحلفة بنظام روما الاساسي، وهو الشيء الذي لم يكن سائدا من قبل، و كان غائبا في ضوء جميع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إذ إكتفت كل من محكمتي نورمبرج وطوكيو بالنص على الافعال التي تشكل جرائم حرب، اصف إلى ذلك ان هذا النص، لم يكن حصريا بل كان على سبيل المثال، كما ان تفسير وتوضيح الركن المادي لكل جريمة حرب مخول للقاضي، إذ لم يتم وضع اي تعريف للركن المادي في لائحتهما،

¹ - أنظر المادة 8 فقرة "أ" من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم الملحقه بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002.

² - أنظر المادة 8 فقرة "ج" من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، و الملحقه بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002.

كما ان المحكمتين الدوليتين المؤقتتين لكل من يوغسلافيا و رواندا اكتفيتا بالنص في انظمتها الاساسية على الافعال التي تشكل جرائم حرب، دون توضيح وتفسير للركن المادي لهذه الجرائم، إذ تركتا مهمة تفسيرها وتقديرها للقضاة واعتمادهم على الاركان العامة التي جرى العرف الدولي على تداولها.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جرائم الحرب

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية او الشخصية ذات المضمون الإنساني، التي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية. او هو كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد او خطأ غير عمدي¹.

وتتطلب جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية توفر القصد الجنائي والمتضمن عنصري العلم و الإرادة، فقضية العلم و حرية الإرادة تؤدي دورا محوريا بارزا في إسناد المسؤولية الجنائية من عدمه في جرائم الحرب، وفي هذا الخصوص فنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على عكس الوتائق الدولية السابقة له اورد تعريفا لمدلول عنصري الإرادة والعلم في الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب فجاء فيها ما يلي:

1- عنصر الإرادة: جاء النص على الركن المعنوي لجرائم الحرب في المادة 30 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو اشتراط توافر "العلم والقصد".

كما تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة مدلول الإرادة إذ جاء فيها: " لاغراض هذه

المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

- 1- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.
- 2- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك او يدرك انها ستحدث في المسار العادي لاحداث ".

¹- أنظر عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 291.

ويتضح من خلال هذه المادة ان عنصر الإرادة يتوفر ويتحقق إذا اراد الشخص ارتكاب السلوك الإجرامي او إذا اراد تحقيق النتيجة الإجرامية او كان على دراية بانها ستحدث في المسار العادي للاحداث.

2- عنصر العلم: جاء النص على عنصر العلم وتوضح معناه في الفقرة الاخيرة من المادة 30 كما يلي: «... تعني لفظه العلم ان يكون الشخص مدركا انه توجد ظروف او ستحدث نتائج في المسار العادي للاحداث، وتفسر لفضتا "يعلم" او "عن علم" تبعا لذلك». ويتضح ان العلم يرتبط بالنتيجة الإجرامية اي علم الشخص بان سلوكه الإجرامي سيؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، و يمكن القول انه إضافة إلى ما تضمنه نظام روما فوثيقة اركان الجرائم قد تضمنت النص على عنصري العلم والإرادة لكل جريمة من جرائم الحرب.

وقد جاء في الفقرة الثالثة من المقدمة العامة لوثيقة اركان الجرائم التأكيد على ان اركان العلم و القصد يمكن استنباطهما من ظروف ارتكاب الجريمة، فلا يلزم المدعي ان يثبت توافر هذه العناصر في كل حالة¹.

وتجدر الإشارة إلى انه إلى جانب اخذ المحكمة الجنائية الدولية بالركن المعنوي كركن من اركان جرائم الحرب، فموقف المحاكم العسكرية في قضايا مجرمي الحرب، وخاصة محكمة نورمبرج تضمنت الاعتراف بالمبدأ الخاص بان العنصر المعنوي من عناصر تكوين الجريمة الجنائية الدولية، واعتبرت كل عقاب جنائي يفاش بمقدار خطأ الجاني، ولا عقاب بدون إسناد معنوي²، كما ان كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا اخدت بالركن المعنوي كركن من اركان جرائم الحرب، مع ترك السلطة التقديرية للقضاة في إتبائه.

وفي الواقع يتمتع القاضي الجنائي الدولي بصفه عامه بسلطه تقديرية عاليه في تكليف الوقائع وتحديد العقوبات فضلا عن تقديره للعوامل الشخصية للجاني واطر الظروف المحيطة به على إرتكابه للفعل المجرم³.

¹- أنظر الفقرة 3 من دباجة وثيقة أركان الجرائم الدولية الملحقه بنظام روما الأساسي، و كذا المادة 8 من هذه الوثيقة.

²- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 297.

³- حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص 208.

الفرع الثالث

الركن الدولي في جرائم الحرب

يتجلى الركن الدولي بصفة عامة في طبيعة المصالح المعتدى عليها من ناحية، ومن ناحية أخرى في صفة الجاني أو مرتكب تلك الجريمة.

وبالنسبة لطبيعة المصالح المعتدى عليها، يشترط لتحقيق الصفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أما صفة الجناة، فيرى البعض أنه يشترط لتحقيق الصفة الدولية في الجريمة المرتكبة أن يكون الجناة منتمين بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، بناء على خطه مدبرة من دولة ضد دولة أخرى، وهو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية¹، ويرى البعض أن المعيار الوحيد للتمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية هو المساس بالمصلحة الدولية².

وإن كان من المتعارف عليه أن المقصود بالركن الدولي لجرائم الحرب هو ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدولة الأعداء، إلا أن التطور القانوني الدولي الذي شهدته نظرية الحرب وظهور نظرية النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية، قد أدى إلى ظهور مفاهيم و قواعد جديدة، فأصبح من الممكن أن يحدث صراع داخل الدولة بين الحكومة القائمة وبين متمردين يمتلكون من القوة ما يمكنهم السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم وإدارة صراع مسلح ممتد تحدث خلاله انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وأصبحت هذه الانتهاكات تشكل جرائم حرب رغم أن الصراع ليس بين دولتين³.

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 302-303.

راجع كذلك محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 464-465.

² - السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001، ص 222-223.

³ - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 150.

فترط الدولية في جرائم الحرب له سمه خاصه لأن قواعد القانون الدولي الجنائي تتدخل لتطبق فواعدها سواء كان الصراع دوليا او داخليا¹، وهذا ما اخذت به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فهي تضيف الصفة الدولية على الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وكذا في النزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي دون الاعتياد بجنسيات الاطراف، مع استثناء الجرائم التي تقع داخل الدولة الواحدة أثناء الاضطرابات الداخلية او اعمال العنف الفردية او المتقطعة، وفي هذه الحالات تصبح الجريمة داخلية تخرج عن اختصاص المحكمة²، كما إشتترطت وتيقه اركان الجرائم الركن الدولي وبينته في كل جريمة من جرائم الحرب.

كما اضيفت المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا الصفة الدولية على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، اما عن محكمتي نورمبرج وطوكيو، فإضافتها للصفة الدولية قد سادته النقد من قبل العديد من الفقهاء كونها إعتدت في تجريمها على الافعال المرتكبة من قبل دول المحور دون إضفاء صفة الدولية على الجرائم المرتكبة من قبل دول الحلفاء رغم جسامتها وخطورتها الدولية، وتهديدها لكيان المجتمع الدولي واسسه، وكذا مساسها بالامن والسلم الدوليين.

فنخلص إلى القول ان صفة الدولية تتوافر إذا كان السلوك الإجرامي خطيرا وجسيما موجها ضد كثير من الضحايا او تم ارتكابه على نطاق واسع، و من شأنه ان يرتب نتائج خطيرة تمس مصالح الامن الجماعية للمجتمع العالمي، او تشكل تهديدا لسلام البشريه وامنها بالنظر إلى خطورة وجسامته السلوك المخالف، وهذا ما اخذت به المحكمة الجنائية الدولية عند إضافتها لصفة الدولية على الافعال التي تشكل جرائم حرب، وهو ما جعلها تكرر مبدأ الاختصاص العالمي.

وهذه اهم الملاحظات عن اركان جرائم الحرب، ومجمل القول انه رغم وجود وتيقه اركان الجرائم في ضوء المحكمة الجنائية الدولية والملتفة مع القانون الدولي الإنساني القائم، إلا ان دورها لا يتعدى الاسترشاد و مساعدة القضاة في تفسير الاحكام الخاصة بالجرائم الواردة في إطار النظام الاساسي، فهي تبقى وتيقه غير ملزمة.

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 302-303.

² - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 151.

وبإستكمال حوصله النظام القانوني لجرائم الحرب ومعرفتها يمكن القول ان جرائم الحرب هي جرائم دولية خطيرة تهدد الامن والسلم الدوليين، وتمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته في كل الاحوال، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى دراستها وإعطائها مجالا واسعا في نظام روما الاساسي، كما جعلوا المحكمة الجنائية الدولية اليه من اليات فمع جرائم الحرب وذلك عن طريق متابعه ومعافبه المسؤولين عن ارتكابها وتطبيقا لذلك كرس نظامها الاساسي المسؤولية الجنائية الفردية وهي محل دراستنا في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء المسؤولية الجنائية الفردية

عن جرائم الحرب

تعرف المسؤولية الجنائية الفردية بأنها ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الافراد عما ارتكبوه من افعال خطيرة تمس الجماعة الدولية باكملها كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية¹.

فبعد الاعتراف بحق كل فرد في الحماية القانونية الدولية، وإتبات قدرته على اكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات اصبح محلاً للمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي على الافعال التي ياتيها بمخالفة قواعد القانون الدولي².

وتعود فكرة فرض المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب والجرائم الدولية الاخرى إلى تطور الفكر الدولي، إذ ساهم القانون الدولي في إرساء مبدا المسؤولية الجنائية الفردية في العديد من الإتفاقيات الدولية³.

إلا ان اهم تطور عرفه هذا المبدأ جاء في ظل القضاء الجنائي الدولي، فبدأ التكريس الفعلي للمسؤولية الجنائية الفردية في محكمتي نورمبرج وطوكيو اللتين كانتا راندتين في مجال تكريس هذا المبدأ وإعماله على جرائم الحرب⁴، وتم تأكيد هذا المبدأ في محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا⁵، ليعرف تطورا مهما في نظام المحكمة الجنائية الدولية كونها

¹ - يحيوي عمر، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 15.

² - راجع في ذلك عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

³ - تضمنت أحكام القانون الدولي المسؤولية الجنائية الفردية ابتداء من اتفاقية فرساي لعام 1919، و ذلك في المواد من 227 - 230 بشأن محاكمة غيوم الثاني، راجع في ذلك:

Pierre Marie Dupuy, crimes et immunités ou dans quelle mesures la nature des premier empêche l'exercice des secondes in : R.G.D.I.P, Tom 103, N°2 Paris, 1999, p 290.

وجاءت في اتفاقية لندن 1945، ثم في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ثم في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 في المادة الرابعة، وكذا في الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 في المادة الثالثة.

راجع في ذلك عباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي- وزو، كلية الحقوق، بوخلفة، 2003، ص 9.

⁴ - أنظر المادة السادسة من لائحة المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرج، والتي تم على أساسها محاكمة 22 متهم أمام محكمة نورمبرج، أما لائحة محكمة طوكيو فكرس مبدأ المسؤولية الجنائية وعقدت المحكمة أولى جلساتها في 1946 واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948 و تم إدانة 26 متهماً.

أنظر في ذلك عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 150.

⁵ - أكد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في ديباجته والمادة 7 المسؤولية الجنائية الفردية إذ أن الأشخاص المعنيين بالمساءلة أمام هذه المحكمة هم الأشخاص الطبيعيون، دون أن يشير إلى الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية =

انتشئت بموجب إتفاقيه دوليه، فكرست مبدا المسؤولية الجنائية الفرديه على جميع المتهمين المحالين امامها بغض النظر عن صفتهم و بعيدا عن كل الضغوط السياسية، فجاء نظام روما الاساسي باحكام مهمه للمسؤولية الجنائية الفرديه (المطلب الاول)، كما اقر نظام روما الاساسي المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب (المطلب الثاني).

إلا ان نظام روما جاء بإستثناءات وذلك بنفي المسؤولية الجنائية الدولية في بعض الحالات بما لا يتعارض مع القواعد الأمرة للقانون الدولي (المطلب الثالث).

المطلب الاول

احكام المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الاساسي

يعتبر نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة الية قانونية تفتح افاقا جديدة في سبيل قمع اخطر الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لاحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني و قوانين واعراف الحرب، يوضعها اسس قانونية كفيhle بتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم الدولية، فتعتمد المحكمة في توقيع المسؤولية الجنائية على اساس الفعل الدولي غير المشروع (الفرع الاول)، كما كرسست مبدا المسؤولية الجنائية الفرديه بموجب نص اتفاقي (الفرع الثاني)، إضافة إلى ذلك، فنظام روما بموجب المادة 25 منه قد حدد مجالات المسؤولية الجنائية للفرد (الفرع الثالث).

Pierre Marie Dupuy, crimes et immunités, op. cit, p 291.

= راجع:

و بدأت محكمة يوغوسلافيا محاكمتها في 1995 بدءا بتادييتش التي كانت أولى محاكماتها وأدين بارتكابه جرائم حرب عام 1997، كما أدين سلوبودان ميلوزوفيتش بقتل المدنيين وطردهم من منازلهم و تدميرها والسماح لقواته بالقيام بذلك دون إتخاذ أية إجراءات تحول عن ذلك، فوجهت إليه تهمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية في 27 / 05 / 1999 و إصدار القبض عليه وسلمته حكومة يوغوسلافيا إلى المحكمة الدولية و وضع في سجن لاهاي.

أنظر في ذلك لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 79 - 80.

أنظر كذلك في قضية سلوبودان ميلوزوفيتش: سكاكني باية، المرجع السابق، ص 62.

أما محكمة رواندا فقد أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية الفرديه في المادة السادسة من نظامها الأساسي، وكرسته في ممارستها العملية، راجع في ذلك:

Pierre Marie Dupuy, crimes et immunités, op. cit, p 291.

الفرع الأول

اساس المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في نظام روما الاساسي.

إذا كان اساس المسؤولية المدنية الدولية يقوم حسب الاحوال على اساس الخطأ او العمل غير المشروع او الخطر¹، فاساس المسؤولية الجنائية الدولية هو العمل الدولي غير المشروع، وإن كان العمل غير المشروع الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الدولية هو كل مخالفه بسيطة للإلتزامات الدولية التي ترتب التعويض لمن اصابه ضرر في شخصه او بالأحرى التعويض عن جنحة دولية، فالعمل غير المشروع الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية هو خرق التزامات دولية تمس مساساً جوهرياً المجتمع الدولي بأسره².

فالاساس القانوني للمسؤولية الجنائية في نظام روما الاساسي هو ارتكاب احدى الافعال المجرمة بموجب المادة التامنه من نظام روما، والتي تضمنت جميع الافعال غير المشروعة التي تشكل جرائم حرب، والمتمثلة في الاتي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

2- الإنتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق التابت للقانون الدولي.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949.

4- الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في النطاق التابت للقانون الدولي.

ونستخلص ان نظام روما الاساسي قد اورد الافعال غير المشروعة دولياً والتي تشكل جرائم حرب والتي يعتبر ارتكابها اساساً قانونياً لإتبات المسؤولية الجنائية.

¹ - للتفصيل أكثر حول النظريات الثلاث وتطور الأساس القانوني للمسؤولية الدولية راجع: صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 9 - 32.

² - يحيوي أعر، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثاني

تكريس نظام روما الاساسي للمسؤولية الجنائية الفرديه عن جرائم الحرب

يعد تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد المرتكبين جرائم حرب من الأمور الأساسية لمنع ارتكاب الجرائم وفعماً، فبعد أن كانت محكمة العدل الدولية بإعتبارها المؤسسة القضائية الثابتة الوحيدة في المجال الدولي مختصة بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول دون أن تكون لها ولاية قضائية على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد¹، فقد جاءت محاكمات نورمبرج و طوكيو مستندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية للأفراد وهو ما شكل تحولاً جذرياً في مجال القضاء الجنائي الدولي، وتم إقرار هذا المبدأ بشكل صريح في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (المادة 6) ومحكمة رواندا (المادة 7) ليتم تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فاستبعد نظام روما نظرية المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمة الدولية وبقيت هذه المسؤولية مدنية²، في حين أقرت بإختصاصها في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط.

وجاء ذلك بشكل صريح في المادة 25 من نظام روما الأساسي، بنصها على أن: "يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي" كما أضافت هذه المادة في فقرتها الثانية أن " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفرديه وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام".

وإن كانت المادة 25 من نظام روما هي المادة الوحيدة المعنونة بالمسؤولية الجنائية الفرديه إلا أن هذا المبدأ وفواعده جاءت واردة ضمن العديد من مواد نظام روما الأساسي³، كما أن ديباجه النظام الأساسي اتبنت التأكيد على تعاون المجتمع الدولي في توقيع المسؤولية على مرتكبي جرائم الحرب ووضع حد لإفلاتهم من العقاب⁴.

¹ - كان أول ظهور للمسؤولية الجنائية الفرديه في معاهدة فرساي عام 1919، في المواد 227 إلى 230.

² - أنظر عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 320.

³ - راجع المادة 1، والمواد من 26 إلى 33 من نظام روما الأساسي.

⁴ - حيث تمت الإشارة في هذه الديباجة إلى الروابط المشتركة التي تجمع الشعوب كافة، و التراث المشترك للإنسانية و إلى الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم و التي يجب أن لا تمضي دون عقاب، الأمر الذي يقتضي معه تعاون المجتمع الدولي في مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم و وضع حد لإفلاتهم من العقاب انطلاقاً من واجب كل دولة في=

وجاءت المادة الأولى من النظام الأساسي لتؤكد أن هذه المحكمة دائمة، مختصة بالنظر في الجرائم التي تمس الاسرة الدولية، وبالأخص جرائم الحرب وجاء فيها "تتسا بهذا محكمة جنائية دولية " المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسه إختصاصها على الأشخاص إزاء اتد الجرائم خطوره موضع الاهتمام الدولي" ومما يؤخذ على تكريس مبدا المسؤولية الجنائية في هذه المادة هو عدم وضوحها، إذ لا يفهم منها أن إختصاص المحكمة ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين وحدهم، لأن إستعمال كلمة "شخص" يمكن أن تنصرف إلى الأشخاص الاعتباريين كالدولة أو المنظمة الدولية، ولذلك كان من الأفضل لو وضحت المادة الأولى نوع الشخص الذي تمارس عليه المحكمة اختصاصها كما جاء في المادة 1/25 من النظام الأساسي¹.

وبهذا التكريس الصريح لمبدا المسؤولية الجنائية الفردية يكون محررو النظام الأساسي قد اجابوا عن إحدى المشاكل التي كانت تعترض إعداد مشروع ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بمدى مسؤولية الدولة جنائيا امام المحكمة، فتم التاكيد على اهمية الركن المعنوي لقيام جرائم الحرب، وعلى ذلك الاساس رفضت فكرة المسؤولية الجنائية للدولة واصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الافراد الطبيعيين الذين إرتكبوا الجريمة باسم الدولة وحسابها.

الفرع الثالث

نطاق المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب

وفق المادة 25 من نظام روما الأساسي.

إضافه إلى تأكيد المادة 25 من نظام روما على أن المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم الدولية الاخرى لا تقع إلا على عائق الإنسان، فهذه المادة جاءت

=ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن تلك الجرائم وتحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة في إمتناع جميع الدول عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد السيادة والاستقلال السياسي لأي دولة، ولأجل تحقيق هذه الغايات، و لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية تم عقد العزم على انشاء محكمة جنائية دولية دائمة و مستقلة وذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وتختص بالجرائم الأشد خطورة، وهي في ذات الوقت مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية من أجل ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية و انفاذها.

أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مؤتمر روما الأساسي للمفوضين في 17 / 7 / 1998 والمعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

¹- داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 64- 65.

موضحة لشروط قيام هذه المسؤولية، حيث جاء فيها انها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه مهما تكن درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا او شريكا او مت دخلا او محرضا، امرا او مغريا بإرتكاب الجريمة او حاتا على إرتكابها، و سواء كانت الجريمة تامة او توقفت عند الشروع، وكلها تعتبر اشكالا من المسؤولية الجنائية¹ والتي نحاول معالجتها على في الاتي:

اولا - المساهمة الجنائية الاصلية: اشارت إلى هذا النوع من المساهمة الفقرة 1/3 من المادة 25 والتي جاء فيها "وفقا لهذا النظام الاساسي يسال الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية او بالاشتراك مع اخر".

وميزت هذه الفقرة بين نوعين من المساهمة:

1. الصورة الاولى، وتتعلق بمسؤولية الشخص الذي يقوم بإرتكاب الجريمة منفردا، فتوقع المسؤولية في حالة إرتكاب احد الافعال المشكلة جريمة حرب حتى ولو ساعده اخر فيما يتعلق بالاعمال التحضيرية لهذه الجريمة، وذلك لكون الاعمال التحضيرية لا تدخل ضمن عناصر الركن المادي².

2. الصورة الثانية وتتعلق بمسؤولية الشخص عن الجريمة بالاشتراك مع غيره في ارتكابها وتعني بذلك ان يكون مع المساهم الاصيلي مساهم اصلي اخر³.

ثانيا - الفاعل غير المباشر: وهو ما تضمنته المادة 25 /3 بنصها على انه «وفقا لهذا النظام الاساسي، يسال الشخص جنائيا ويكون عرضه للعقاب عن اية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

- او عن طريق شخص اخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الاخر مسؤولا جنائيا».

ويقصد بالفاعل غير المباشر او ما يسمى بالفاعل المعنوي، حسب نص هذه المادة ذلك الشخص الذي يدفع شخصا غير اهل للمساءلة او شخص حسن النية لارتكاب

¹ - أنظر لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 157، ص 158.

² - أنظر داودي منصور، المرجع السابق، ص 66.

³ - و يقصد بالاشتراك الجرمي تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة و هي بهذا المعنى تفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد و لا ثمرة إرادته وحده، إنما ساهم في ابرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم دور يؤديه، أنظر لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 158.

الجريمة، ويكون أداة لتنفيذ الجريمة دون إرادة منه، ودون علم بجرم ما يقوم به من أفعال، وقد تم نقد هذه الفقرة، إذ هناك من يعتبر الفاعل غير المباشر أو الشخص المعنوي محرصاً و هناك من يعتبره فاعلاً أصلياً، إلا أن النظام الأساسي من خلال نص الفقرة السابقة يقر باعتبار الفاعل غير المباشر فاعلاً أصلياً و ليس شريكاً في حالة تحقق المسؤولية الجنائية للفاعل المادي¹.

ثالثاً- **المساهمة الجنائية التبعية**: لقد أشارت لهذا النوع من المساهمة المادة 25/3 ب، ج وجاء فيها «وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حالة قيام هذا الشخص بما يلي: ب/ الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وفعت فعلاً أو شرع فيها. ج- / تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها».

وتضمنت الفقرة 3/ب من المادة 25 صور الاشتراك المجرمة وهي الأمر، الإغراء الحث، سواء وفعت الجريمة بالفعل أو شرع فيها. فيعد الشخص الأمر مرتكباً للجريمة أكثر مما يعد شريكاً وفقاً لهذه الفقرة، وهو ما ينطبق مع أحكام المسؤولية الجنائية المتضمنة في نص المادة 28 من النظام الأساسي والمتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء، لأن وجود الأمر يفترض وجود علاقة رئيس بمرؤوس.

أما المادة 3/ج، فتضمنت صور الاشتراك في جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى وهي التحريض، تقديم العون، المساعدة، سواء وفعت الجريمة أو شرع فيها وذلك قصد تيسير وتسهيل ارتكابها كتوفير وسائل ارتكابها، وهذا ما تجسد في قضية تاديش من تقديمه للعون والمساعدة. أما التحريض، فيقصد به التأثير على الجاني ودفعه لإرتكاب الجريمة².

وعموماً، فدور المساهم في الجريمة قد يكون رئيسياً وتكون بذلك مساهمته أصلية وهنا يكون إما فاعلاً أو شريكاً، وقد يكون دور المساهم في إحداث الجريمة ثانوياً، فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية وتتضمن التدخل، كما قد يكون دور المساهم

¹ - أنظر داودي منصور، المرجع السابق، ص 67.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 118.

مقتصرًا على خلق فكرة الجريمة في ذهن فاعلها دون أن يساهم في إحداثها على نحو أصلي أو تباعي فتفرز هذه المساهمة ما يسمى بالمرحض¹.

رابعاً - **الإتفاق الجنائي:** عالجت المادة 3/25 د من نظام روما هذا النوع من المساهمة، وجاء فيها «وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حالة قيام هذا الشخص بما يلي:

د- المساهمة بآية طريقه أخرى في قيام جماعه من الأشخاص، يعملون قصد مشترك، بإرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وتقدم: 1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا الغرض منطوياً على إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية إرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة».

يعبر الفقه الجنائي عن هذه المساهمة الجنائية بجريمة الإتفاق الجنائي ونظراً للخطورة التي تسببها هذه الجريمة على المصالح الاجتماعية محل الحماية الجنائية، يضيف القانون على الإتفاق الجنائي داته وصف الجريمة، ويعاقب عليها ولو لم تنفذ الجريمة التي تم الإتفاق عليها، ويعود ذلك إلى اعتبارات عديدة أهمها تجنب تكوين منظمات إجرامية أو عقد اتفاقيات قصد افتراء جرائم والتي تعتبر ظاهرة إجرامية شديدة الخطورة.

وتم إدراج الاتفاق الجنائي ضمن مجالات تكريس المسؤولية الجنائية في المحاكم الجنائية السابقة على نظام روما الأساسي² فنص المادة 3/25 د ما هو إلى تأكيد على هذا المبدأ ويسأل الشخص امام المحكمة الجنائية الدولية إذا ما قدم مساهمته متعمداً،

¹ أنظر لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 158.

² تم تكريس هذا المبدأ في قضاء محكمة نورمبرج العسكرية في صورة "المؤامرة" و طبق في القضية المتعلقة بالمنظمات الإجرامية حيث ذكرت المحكمة أن (المنظمة الاجرامية تشبه المؤامرة الجنائية أو الإتفاق الجنائي بسبب أن مفهوم الفكرتين يتحدد في التعاون لإدراك أغراض جنائية و يتجلى ذلك في وجود جماعة يتوافر فيها إلترام فيما بين أعضائها لتحقيق غرض مشترك)، راجع في ذلك عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 227.

كما أخذ أيضاً القانون رقم 10 الصادر في 20 ديسمبر 1945 بمفهوم الإتفاق الجنائي و هذا في صورة المؤامرة و أخذت به أيضاً لجنة القانون الدولي في تكريسها لمبادئ نورمبرج سنة 1946 في المبدأ السادس و كذا في مدونة الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية لعام 1996 في المادة 6/هـ.

و قد أخذ به أيضاً قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا حيث ورد في لائحة الإتهام الثانية الموجهة للرئيس السابق ليوغسلافيا " سلوبودان ميلوسوفيتش " أنه (من أجل نجاح العمل الإجرامي المشترك في تحقيق هدفه كان" سلوبودان ميلوسوفيتش" يعمل بالإتفاق مع، أو من خلال أفراد آخرين مشاركين في العمل الاجرامي المشترك، و يتقاسم كل واحد من المشاركين أو الجناة لمشاركين داخل العمل الاجرامي، كما يلعب دوره أو الأدوار التي تساهم بشكل جوهري في تحقيق هدف العمل) فمحكمة يوغسلافيا أدخلت سلوبودان ميلوسوفيتش باعتباره شريكاً أو فاعلاً أصلياً في جريمة الاتفاق الجنائي الدولي على ارتكاب جريمة جنائية تدخل في إختصاص محكمة يوغسلافيا أنظر: داودي منصور، المرجع السابق، ص ص 71- 72.

واستترطت هذه المادة في الاتفاق الجنائي الركنين المادي والمعنوي في الاتفاق الجنائي والمتمثل في علم المساهمين بان غرض الإتفاق هو إقرار الجريمة¹.

خامسا - **الشروع في الجريمة**: اشارت الفقرة 3 "و" من المادة 25 من النظام الاساسي إلى الشروع في جرائم الحرب والجرائم الاخرى الداخلة في اختصاصها واعتبرته مرتبا للمسؤولية الجنائية ونصت على انه: « وفقا لهذا النظام الاساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضه للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به لتنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنية الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بدل اي جهد لإرتكاب الجريمة او يحول بوسيله اخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الاساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماما وبمحض إرادته على هذا الغرض الإجرامي».

ويعرف الشروع في جرائم الحرب بانه جريمة نافسه بسبب عدم اكتمال الركن المادي، فالشروع يفترض ان الجاني قد حقق من الركن المادي عنصر السلوك الذي يقصد منه تحقيق النتيجة، غير ان هذه النتيجة تخلفت².

وتكمن العلة من تجريم الشروع في جرائم الحرب والجرائم الدولية الاخرى في كونه يحمل في طياته كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون. إلا ان المادة 25 /3 "و" تضمنت إستثناء في العقاب عن الشروع في جرائم الحرب وهي حالة العدول الاختياري عن هذا الهدف الإجرامي، إذ يكف الفاعل عن إتمام الجريمة وذلك لسبب يتعلق بإرادته. وإذا تخطى و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي فلا يكون عرضه للعقاب، والعلة من عدم العقاب حسبما يراه الفقه الجنائي، هدفها تشجيع من بدا بفعله ان يتراجع عنه قبل ان تتحقق النتيجة الإجرامية وذلك لان عدم إتمام الجريمة يحقق للمجتمع مصلحة تفوق مصلحته في توقيع العقاب.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 126.

² - أنظر لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 158.

راجع كذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 113.

إلا ان هناك بعض جرائم الحرب التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية لا يؤثر العدول الاختياري في العقاب عنها، وذلك لعدم تصور إمكانية الشروع فيها ومثالها ما نصت عليه المادة التامنة من نظام روما الاساسي في الفقرتين (2/ب/12) و(10/2) والمتعلقتين بجريمة الحرب التي تتضمن الإعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة، وهذا سواء في زمن النزاعات المسلحة الدولية او النزاعات المسلحة غير الدولية¹.

المطلب الثاني

المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية الفرديه عن جرائم الحرب

في نظام روما الاساسي

تتضمن المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية اهمية كبيرة، كونها تتضمن شرح صنف مهم من اصناف المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا والمتهمين بإرتكاب جرائم حرب امام المحكمة الجنائية الدولية، فافر نظام روما الاساسي مبدا عدم الإعتداد بالصفة الرسمية والحصانات للأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم حرب مهما تكن مناصبهم، سواء كانوا رؤساء دول او موظفين سامين في الدولة (الفرع الاول).

ونظرا لكون جرائم الحرب ترتكب في اغلبها بناء على تخطيطات واوامر من قبل القادة و الرؤساء و تنفذ من قبل المرؤوسين، فنظام روما قد راعى هذه المسائل وتجنباً للإفلات من العقاب، افر مبدا مهما جداً وهو مسؤولية القادة والرؤساء عن اعمال مرؤوسيههم (الفرع الثاني). وفي الوقت ذاته لم يرفع المسؤولية الجنائية عن اعمال المرؤوسين وذلك بإقرار مبدا عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الحرب (الفرع الثالث).

الفرع الاول

عدم الإعتداد بالصفة الرسمية والحصانات للأشخاص المتهمين بجرائم الحرب
رغم النقص في الإتفاقيات الدولية التي تحدد وتعريف النظام القانوني الذي يطبق على رؤساء الدول والموظفين الساميين خلال تواجدهم في دولة اجنبية، رغم المحاولات العديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا ان العرف الدولي قد منح رؤساء الدول حصانه

¹ - أنظر داودى منصور، المرجع السابق، ص 75.

اتناء قيامهم بمهامهم، وهو ملزم كأي قانون كون العرف الدولي يفي بفيهم القانون الملزم، وعملت الدول التأكيد هذا العرف الدولي وذلك بتضمين مختلف الدساتير والقوانين الاساسية الوطنية مبدا الحصانة لرئيس الدولة، والمسؤولين الحكوميين، والبرلمانيين، واكبر مثال على ذلك ما تضمنه النظام الاساسي لدولة إسرائيل الذي يعطي المثل الاسوا لإطلاق الحصانة¹، كما يعترف بعض الفقهاء بتقرير حصانة رؤساء الدول بالإحالة عن طريق القياس على الحصانة الدبلوماسية المنصوص عليها في إتفاقية فيينا الدولية الموقعة في سنة 1961 والمتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، ولائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2530 الصادرة في 8 ديسمبر 1969 التي تنص في الفقرة الأولى من المادة 21 على الإقرار بحصانة رئيس الدولة². فتحول الحصانات التي يتمتع بها قادة الدول دون إجراء محاكمة جنائية على الأقل اتناء ممارستهم لمهامهم، وهي حصانة موجودة في الدستور والقانون الاساسي على الصعيد الوطني وفي العرف الدولي، ليتم بذلك ربط سيادة الدولة بمن يمثلها، فالتعرض لرئيس الدولة يعني التعرض لسيادة الدولة، اما جانب آخر من الفقه، فيدعم الحصانة القضائية لرؤساء الدول امام المحاكم الاجنبية بحجة كون هذه الحصانة هدفها تسهيل النشاط والمهام التي يقوم بها الرئيس لدى ممارسته لواجباته الرئاسية والتعبير على احترام تلك الدولة، ولا تعني هذه الحصانة ان افعال الشخص المشمول بحمايتها اصبحت مشروعة³، وما تجدر الإشارة إليه، هو ان الدول الحديثة لم تكثف بهذا المستوى من الحماية بل وسعت الامر ليشمل الوزراء والبرلمانيين.

لكن رغم دعم الحصانة القضائية لرؤساء الدول والمسؤولين الآخرين، إلا ان قاعدة الحصانة ليست مطلقة شاملة لجميع الجرائم التي يمكن ان يتهم هؤلاء المسؤولون بارتكابها، إذ إستقر الفقه والاجتهاد الدولي على ان حصانة الرؤساء تقف عند حدود القواعد الامرة في القانون الدولي، فالمادة 35 من إتفاقية فيينا المتعلقة بالمعاهدات الدولية الصادرة في 23 ايار 1969 تنص على انها « باطلة كل إتفاقية تكون عند إبرامها في

¹ - حيث جاء فيه (أ- لا يحاكم رئيس الدولة أمام أية محكمة عادية أو خاصة تتعلق بأمر ذي صلة بوظائفه وصلاحياته بحيث تكون حصانته مطلقة.

ب- يحق لرئيس الدولة الإمتناع عن الإدلاء بأي شهادة تتعلق بعمله كرئيس للدولة.

ج- تبقى حصانة رئيس الدولة سارية المفعول حتى بعد إنتهاء مدة رئاسته)

² - تضمنت المادة 21/1 على أن رئيس الدولة الذي يقوم بمهامه ينتفع في الدولة التي تستقبله أو في أية دولة أخرى من التسهيلات والضمانات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول.

³ - داودي منصور، المرجع السابق، ص 77.

حاله تعارض مع قواعد امرة في القانون الدولي»، والمقصود بالقواعد الامرة طبعا للمادة 35 من إتفاقية فيينا كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها الصفة ذاتها¹، فالطبيعة الامرة للقواعد الدولية التي تحظر ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة تجعلها تسمو على القواعد الاخرى في القانون الدولي بما فيها القواعد العرفية، التي تتضمن الحصانة القضائية الجنائية لرئيس دولة في وظيفته، وعلى هذا الاساس، فإن ارتكاب رئيس دولة لجرائم حرب يسقط حقه في التمسك بالحصانة القضائية في حالة متابعتها امام محاكم دوليه اجنبيه سواء كان رئيس دولة في وظيفته، او رئيس دولة سابق وسواء إرتكبها في نطاق وظائفه الرسمية او خارجها.

وعليه تشكل القواعد الامرة في القانون الدولي الاساس القانوني لاستبعاد الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول، وفي هذا الصدد اكد مجلس اللوردات ان الوقائع المنسوبة إلى الرئيس الشيلي السابق "اوجستوبينو شي" تشكل خرقا لقاعدة امرة وهو سبب كاف لعدم الاعتراف له بحصانه قضائيه بصفته رئيس دولة سابق².

كما اتيرت هذه المساله امام محكمه النفض الفرنسيه في فضيه الرئيس الليبي "معمر القذافي" واستبعد المدعي العام الحجة التي مفادها ان قمع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان هي قاعدة امرة، وذلك لاسباب مرتبطة بموقف الحكومة الفرنسيه التي لا تعترف بهذه القاعدة³.

وعليه، فتطور القواعد الامرة في القانون الدولي يفضي بعدم جواز التمسك بالحصانه القضائيه والصفه الرسميه للتهرب من المسؤولية الجنائيه، لان المعامله الخاصه التي يتمتع بها رئيس الدولة بمقتضى القانون الدولي التقليدي ترد عليها استثناءات في حالة إرتكاب جرائم الحرب والجرائم الدولية الاخرى، كون الإعتراف بهذه الحصانات يعيق المتابعه الجنائيه وتكريس مبدا الاختصاص العالمي⁴.

¹ - داودي منصور، المرجع السابق، ص 79.

² - خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2002، ص ص 202-205.

³ - المرجع نفسه، ص 205.

⁴ - المرجع نفسه، ص 206.

وقد تم تكريس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في كافة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، وطبقته في العديد من القضايا¹، غير أن التطور الأهم لمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانات جاء في نظام روما، عندما أكدت المحكمة الجنائية الدولية في المادة 27 من نظامها الأساسي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بإرتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ونصت على ما يلي: «1- يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومه أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من مسؤوليته الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية التي قد تربط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص».

وعليه فبعد إقرار هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمنشأة بموجب اتفاقيه دوليه، فلا يمكن التمسك بالحصانة التي يتمتع بها المتهم بإرتكاب جرائم حرب سواء كان رئيس دولة أو أحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين²، وهذه الدرائع لا يمكن أن تشكل دفاعاً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة حال إرتكاب مثل هذه الجرائم، وعلى هذا الأساس يتابع اليوم الرئيس السوداني عمر حسن البشير لإرتكابه جرائم حرب وجرائم دولية أخرى في إقليم دارفور، رغم أنه مازال يشغل منصبه، كما يتابع العديد من

¹ - جاء مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية و الحصانة في كافة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة فنصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج إذ جاء فيها « إن مركز المتهمين الرسمي كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً أو سبباً لتخفيف العقوبة» و على هذا الأساس تم محاكمة المسؤولين النازيين عن إرتكابهم جرائم الحرب.

- وجاءت المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً بهذا المبدأ، و بناء عليه تم محاكمة سلوبودان ميلووفيتش، والتي تعتبر السابقة القانونية الأولى لمحاكمة رئيس دولة أمام القضاء الجنائي الدولي. راجع في ذلك: بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص ص 131- 133.

إضافة إلى مثل العديد من المسؤولين الصرب الكبار السابقين الذين كانوا في السلطة أثناء أحداث البسنة والهرسك على أساس هذا المبدأ، كما جاءت المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على نفس المبدأ، و قامت محكمة رواندا الدولية بمحاكمة العديد من الأشخاص ذوي المراكز العليا في الدولة على ما قاموا به من جرائم في حق قبيلة التوتسي كان أهمها إصدار هذه المحكمة حكماً بالسجن المؤبد على رئيس وزراء رواندا السابق " جان كامبندند".

أنظر في ذلك لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 164، أنظر كذلك داودي منصور، المرجع السابق، ص 82.

² - Pierre Marie Dupuy, crimes et immunités, op. cit, p 291.

المسؤولين السودانيين المشاركين في هذه الجرائم و من بينهم علي كوثنيب و احمد هارون. ولكن ما يؤخذ على إقرار هذا المبدأ في المادة 27 من نظام روما وحسب ما يراه جانب من الفقه هو ضرورة تفسير هذا النص على نحو يتماشى مع العرف الذي يقر بحصانة رؤساء الدول ومن في حكمهم، وذلك عن طريق التمييز بين نوعين من الحصانات وهما الحصانة الدبلوماسية والحصانة القضائية¹. فكان من الاجدر الاخذ بهذا الراي وذلك لتفادي التعارض بين المادة 27 والخاصة بعدم الإعتداد بالحصانة كلياً، ونص المادة 98/1 الخاصة بالتعاون الدولي في مجال الحصانات والتي تقر في مضمونها بوجود هذه الحصانات².

وتفترض المادة 1/98 ان شخصا مشمولاً بالحصانة كرئيس دولة متلاً موجود على إقليم دولة غير التي ينتمي إليها بجنسيته، وهو متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتقدم المحكمة إلى الدولة التي يوجد ذلك الشخص على إقليمها طالبة تسليمه لمحاكمته امامها، فوفقاً لهذه المادة يجب على المحكمة ان تلجأ إلى دولة جنسية المتهم لتطلب منها رفع الحصانة عن مواطنها، وإذا ما رفضت تلك الدولة هذا التعاون مع المحكمة وخاصة إذا كانت دولة غير طرف في نظام روما، فلا يمكن للمحكمة طلب تسليم المتهم. وهو ما يتعارض مع مضمون المادة 27 من النظام، التي تقر ان حصانة الشخص لا تشكل اي عائق امام إمكانية محاكمته.

ويعتبر ذلك احد مواطن الضعف في تشريع المحكمة الجنائية الدولية وادائها مستقبلاً، لذلك نرى من الافضل الاخذ برأي الاستاد الدكتور محمد شريف بسيوني في مسأله نوعي الحصانة، لان ذلك يخلق توافقاً بين نصوص النظام الاساسي وتظل بذلك

¹ يرى الدكتور محمد شريف بسيوني ضرورة التمييز بين نوعين من الحصانة و هما الحصانة الموضوعية و الحصانة الإجرائية، فالحصانة الموضوعية هي تلك التي لا يجوز الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل رئيس دولة إذ ما ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بهدف الإعفاء من المسؤولية الجنائية. أما الحصانة الإجرائية، فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه و لا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم الداخلية لرفع هذه الحصانة. أنظر في ذلك لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 165.

راجع كذلك عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 324.

² تنص المادة 98/1 على ما يلي: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة ".

الإشكاليه منحصرة في مدى إعمال مبدأ التعاون الدولي بين الدول من عدمه بدل محاوله معالجة التعارض بين نصوص التشريع، إذ مشكله رفض التعاون يمكن حلها، فرفض الدولة التي ينتمي إليها المتهم رفع الحصانة عنه تعتبر حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الأمر الذي يستدعي تدخل مجلس الأمن لتعرض عليه المسالة، ويامر هذا الأخير الدولة برفع الحصانة عن مواطنيها إلا أنه في ظل الضغوط السياسيّة التي يتعرض لها مجلس الأمن يمكن أن نصل إلى عدم المساواة في المراكز القانونية للمتهمين أمام المحكمة، وهذا ما يجب أن تتفاداه المحكمة بكل طاقتها خاصة أنها في بداية إبتاتها لمصادفتها فلا تحتاج إلى ما يمكن أن يزعزعها.

كما أن مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسميّة والحصانات لافي معارضه فويه من قبل الولايات المتحدة الأمريكيّة، الأمر الذي دفعها إلى عقد اتفاقيات تنائية عديدة مع أغلب الدول سواء بإرادتها أو باستعمال ضغوط عليها، وذلك قصد توفير حصانة لرعاياها في تلك الدول¹. وهو ما يعيق تكريس المحكمة لهذا المبدأ المقرر في المادة 27.

الفرع الثاني

مسؤولية القادة و الرؤساء عن اعمال مروّوسيههم

فصد تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية للرؤساء وعدم اقتصارها على القادة العسكريين فقط، حاول محررو المادة 28 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جمع كافة الحالات الممكنة من العلاقات بين الرؤساء والمروّوسين، ونصت هذه المادة على مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم باعمال القائد العسكري، وهي مسؤولية جنائية عن جرائم الحرب والجرائم الاخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي إرتكبتها قوات تخضع لأمره وسلطته الفعليّتين نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة و ذلك بشرطين:

1- ان يعلم ذلك القائد العسكري ان قواته ترتكب او تكون على وشك إرتكاب إحدى هذه الجرائم.

¹ للإطلاع على عدد الدول التي أبرمت اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكيّة، راجع الموقع:

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة¹.

وتتضمن المادة 28/2 حكماً آخر يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، إذ يسأل جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي إيه معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت بانشطة تدرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة².

ولا تشمل بذلك مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين فقط، وإنما تمتد إلى جميع من هم في التسلسل القيادي بدءاً من أعلى مستويات مصدري القرارات السياسية ومروراً بالضباط والجنود أو حتى أفراد الميليشيات أو المدنيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم. فيكون بذلك نظام روما قد أكد على هذه المبادئ التي كانت مكرسة في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

وتشكل المادة 28 تطوراً مهماً، إذ تضمنت مسؤولية القائد الأعلى العسكري وكذا مسؤولية الرئيس الأعلى الإداري أو المدني، مع الاختلاف في المعيار المطبق على كل منها، إذ يسأل القائد العسكري إذا علم أو كان عليه أن يعلم بالجرائم المرتكبة من مرؤوسيه، بينما يسأل الرئيس الأعلى المدني جنائياً أمام المحكمة في حاله علمه بارتكاب الجريمة. وتكمن أهمية المسؤولية الواردة في المادة 28 في تغطية الحالات التي ترتكب فيها جرائم من قبل المرؤوسين دون أن يكون بالإمكان إثبات المسؤولية الجنائية للقائد

¹ - المادة 1/28 من نظام روما الأساسي.

راجع كذلك عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 181- 182.

² - المادة 28/2 من نظام روما الأساسي.

راجع كذلك عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص ص 182- 183.

العسكري والرؤساء على أساس إصدار الأوامر. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 28 من نظام روما تعتبر النص الوحيد في النظام الأساسي للمحكمة الذي يشير إلى المسؤولية الجنائية عن الإمتناع في الركن المادي، إذ افترت هذه المادة مسؤولية القائد العسكري والرئيس الأعلى على أفعال مرؤسيهما في ظل بعض الظروف حتى لو أنهم لم يأمروا مباشرة بإرتكاب الجرائم استناداً لحقيقته أن من له سلطته في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر إلى حد ما مسؤولاً عن إرتكابها¹. وقد يتير التطبيق العملي لنص المادة المذكورة سواء فيما يتعلق بالقائد العسكري الأعلى أو الرئيس المدني الأعلى صعوبات تتعلق بالركن المعنوي، وبالعلاقة مع المادة 30 من هذا النظام والتي تستلزم الفصل الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، بينما تستند مسؤولية القائد والرئيس الأعلى إلى الإهمال².

إن تبنى مبدأ المسؤولية الجنائية للقائد العسكري والرئيس الأعلى عن جرائم الحرب المرتكبة من طرف المرؤوسين في المادة 28 من نظام روما قد سبق الإقرار به في المحاكم الجنائية المؤقتة وبالأخص في محكمتي يوغسلافيا ورواندا التي كانت لهما سوابق في تكريسها، طبق هذا النوع من المسؤولية للمرة الأولى في إطار جرائم الحرب، ومن الأمثلة عن ذلك قضية القائد الياباني (YAMACHITA) (ياماشيتا) في أعقاب الحرب العالمية الثانية قررت المحكمة أن الجنرال مسؤول جنائياً لأنه فشل في التحكم في قواته التي ارتكبت مجازر في عدد من الأقاليم التي كان اليابان قد احتلها آنذاك وحكم عليه بالإعدام³.

كما أشارت غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً في حكمها الصادر في 16 نوفمبر 1996 ضد "ديلاتيس" (Delatic)، ولوزيتس (Lusic) وديليتس (Delec) إلى إعتبارهم قادة عسكريين يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من طرف القوات الخاضعة لسيطرتهم على أساس إمتناعهم عن معاقبة مرتكبيها⁴.

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 326.

² - المرجع نفسه، ص 326.

³ - المرجع نفسه، ص 326.

⁴ - نقلاً عن حماز محمد، المرجع السابق، ص 100.

للمزيد من المعلومات حول محاكمات محكمة يوغوسلافيا راجع: لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 79 - 80.

وبتكريس هذا المبدأ في نظام روما الأساسي أصبح له تطبيق واسع، لأن النظام جاء بموجب اتفاقية دولية، ودليل ذلك القضايا العديدة التي تنظرها المحكمة حول مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن ارتكابهم لجرائم الحرب أو مشاركتهم غير المباشرة في ارتكابها، وهو ما سيتبين في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفرع الثالث

مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

ومقتضى هذا المبدأ، أنه لا يعفى من المسؤولية مرتكب جريمة من جرائم الحرب بناءً على أمر صدر له من حكومته أو من رئيسه الأعلى في الحالة التي يكون فيها مفترف الجريمة محتفظاً بحريته الأدبية في الاختيار، وأوامر الرئيس الأعلى لا تعفي الموظف المروءوس من المسؤولية الجنائية في الحالة التي يقوم فيها بالإمتثال للأوامر الصادرة من رئيسه في تنفيذ أوامر غير مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

وقد تم تكريس هذا المبدأ في القانونين الداخلي¹ والدولي وتمت صياغته في المادة الثامنة من ميثاق محكمة نورمبرج على أنه " لا يعفى المدعي عليه من المسؤولية لكونه تصرف بناءً على أمر من حكومته أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".

لذلك فرغم المحاولات العديدة لهيئة الدفاع أمام محكمة نورمبرج لتبرير جرائم الحرب المرتكبة من قبل المروءوسين، إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذه الحجج و أكدت أن أحكام المادة الثامنة تتفق مع قانون الأمم جميعها، ولأن جندياً أمر بالقتل أو التعذيب بما يخالف القانون الدولي للحرب لم يعد أبداً دفاعاً معترفاً به عن هذه الأفعال الوحشية، إلا أنها أجازت استخدام الأمر كإسناد لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك واستبعدت هذه الحجة أيضاً في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادة السابعة وفي النظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة السادسة².

¹ - حيث حظي مبدأ مسؤولية المنفذين بعدة تطبيقات في الدول الأوروبية وخاصة بلجيكا التي كانت رائدة في هذا المجال وكذا في مجال تكريس مبدأ الإختصاص العالمي.

² - راجع المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا والمادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. أنظر كذلك داودي منصور، المرجع السابق، ص 89.

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تتطرق إلى هذا المبدأ وكذا بالنسبة للبروتوكولين الملحقين بإتفاقيات جنيف لعام 1977¹.

إلا أن التأكيد الأهم لهذا المبدأ كان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونه جاء بموجب اتفاقية دولية حظى بموافقة دولية واسعة وتم إقرار هذا المبدأ في المادة 33 منه و التي تنص على أنه: «1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة تم إمتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب

جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية».

ويفيد هذا النص أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا إرتكب جريمة من جرائم الحرب أو إحدى الجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام وذلك متى إرتكبها تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، إلا أن نص المادة أورد إستثناءات على مبدأ مسؤولية الرؤوسين تمكن مرتكبي الجرائم الدولية من استعمالها كحجج للدفع بعدم المسؤولية أو تخفيف العقوبة، وهي حالات توفر الشروط الثلاثة الواردة في نص المادة 33.

وما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة 33 في فقرتها الثانية أكدت أن عدم المشروعية تكون ظاهرة في أوامر إرتكاب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، فلا تبرز أعمال الرؤوسين، في حين إستتنت هذه الفقرة جرائم الحرب ولم تعتبر عدم مشروعية تلك الأوامر ظاهرة وتركت إبتاتها للمدعي عليه، رغم أن المادة التامنة من

¹ - تضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 في المادة 77 هذا المبدأ، إلا أن هذا النص لم يتم إدراجه في البروتوكول الإضافي الأول لأنه لم يحصل على موافقة أغلبية الثلثين، أنظر داودي منصور، المرجع السابق، ص 89.

نظام روما الاساسي قد فصلت بشكل واضح في الافعال التي تشكل جرائم حرب واكدت عدم مشروعيتها¹.

إلا ان هناك تحليلا اخر يبرر ما توصل إليه محررو نظام روما حول تأكيد عدم مشروعية الأمر على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية فقط، وهو ما ذهب إليه "تشارلز غارواي" إذ يرى ان الامر قد لا يكون كذلك بالنسبة لجميع الجرائم وجميع الرتب واعطى مثالا على ذلك ما جاء في الفقرة 2/ب من المادة الثامنة والتي تتضمن جريمة استخدام الرصاص القابل للانتشار او التمدد بسهولة في الجسم البشري مثل الطلقات ذات الغلاف الصلب التي لا يغطي محتواها بالكامل او الذي توجد به شقوق، فليل من الجنود الخصوصيين هم الذين يعرفون تماما طبيعه الجروح التي تحدثها الانواع المختلفة من الدخيرة، وقليل منهم يستطيعون التعرف على الطلقات التي ينطبق عليها هذا الحظر.

وعليه فتضمن المادة 33 لاستثناءات عن مبدأ عدم الدفع بالاوامر للإعفاء من المسؤولية لا يعني تحقيق فرص للإفلات من العقاب، وإنما هي حالات محددة تحقق عدالة و حمايه لاشخاص يجدون انفسهم على وشك تحمل مسؤولية افعال إتخذوها بحسن نية بناء على اوامر صادرة من رؤسائهم، كانت لديهم المعلومات التي حجبوها عن المتهم نفسه. وما يمكن ملاحظته من خلال هذه المبادئ العامة والمهمة للمسؤولية الجنائية الفرديه عن جرائم الحرب والواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو صلاحية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية الواسع في متابعة ومحاكمة كل الاشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب، وبالاخص المسؤولين الحقيقيين من القادة السياسيين والعسكريين الذين ظلوا في منأى عن العقاب متسترين وراء مبدأ السيادة ومبدأ الحصانة المقرر لحمايتهم من المساءلة الجنائية عن افعالهم.

¹- أنظر نص المادة 8 من النظام الأساسي و السالفه الذكر.

المطلب الثالث

موانع المسؤولية الجنائية الدولية

ينص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جملة من الاسباب لإمتناع المسؤولية الجنائية، غير انه لم يفرق بين اسباب الإباحة واسباب امتناع المسؤولية الجنائية، فعبر عن هذه الاسباب كلها تحت اسم " امتناع المسؤولية الجنائية" في المادة 31 من النظام الاساسي والمتمثلة في حالة الجنون، السكر الاضطرابي، الدفاع الشرعي، الإكراه، كما فتحت هذه المادة المجال لإدراج اسباب اخرى مستمدة من النظام نفسه او من القانون واجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من النظام.

رغم الفارق بين اسباب الإباحة واسباب إمتناع المسؤولية الجنائية إلا ان اثرهما القانوني واحد في عدم معافيه الجاني، ولدراسة هذه الاسباب يجدر بنا تقسيم حالات الإعفاء من المسؤولية امام المحكمة الجنائية الدولية إلى اسباب إمتناع ذات طبيعة موضوعية. والمتمثلة في اسباب الإباحة (الفرع الاول)، ونتعرض من جهة اخرى إلى اسباب إمتناع ذات طبيعة شخصية (الفرع الثاني).

الفرع الاول

اسباب امتناع ذات طبيعة موضوعية

يقصد باسباب إمتناع ذات طبيعة موضوعية اسباب الإباحة والتي يعتبرها القانون الداخلي سببا كافيا لتجريد الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم وإعادته إلى نطاق المشروع¹، وهو الرأي الذي سار عليه نظام روما الاساسي، وافر بوجود ظروف موضوعية مرتبطه بوقائع الجريمة تزيل عن الفعل الصفة الإجرامية وتجعله فعلا مبررا، وقد ادرج بعض صورها في المادة 31 من نظام روما كانت اهمها حالة الدفاع الشرعي، الذي سيقصر الحديث عنه في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

اولا: مفهوم الدفاع الشرعي في نظام المحكمة الجنائية الدولية

يعد الدفاع الشرعي سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكاب جرائم الحرب او إحدى الجرائم الدولية الاخرى الداخلة في اختصاص

¹ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 145.

المحكمة، وقد نص النظام الأساسي على الدفاع الشرعي في المادة 31/1 ج التي تنص على أنه: « بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

جـ- / يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حاله جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمه عسكريه ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو عن الممتلكات المقصود حمايتها، و إشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لإمتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية....»

ووفقاً لهذا النص، يجوز للشخص المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بإرتكاب جريمة من جرائم الحرب أو إحدى الجرائم الدولية الأخرى الداخلة في إختصاص المحكمة التمسك بعدر الدفاع الشرعي لرفع المسؤولية الجنائية.

وإنطلاقاً من هذه الفقرة يمكن تعريف الدفاع الشرعي بأنه حق تخوله المبادئ القانونية العامة للشخص، و ذلك باستعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع يوشك أن يقع، أو للحيلولة دون إستمراره وهو أحد أسباب الإباحة و التي تعطي الحق لكل من تعرض لعدوان على نفسه أو ماله أو على الغير أن يدفع هذا العدوان ولو بطريقة إرتكاب جريمة أخرى متى كانت هذه الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان¹، إلا أن المادة 31/ج حددت شروط الدفاع الشرعي² فيما يلي:

1- أن يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمه عسكريه.

2- أن يكون هذا التصرف موجهاً ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة.

3- أن يتم هذا السلوك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ص ص 239 - 242.

² - المرجع نفسه، ص 243.

وبهذا تبنى نظام المحكمة الجنائية الدولية النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي ولم يتحدث عن حق الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها حسب ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة¹ وذلك لسببين:

الأول: أن المعمول به في القانون الجنائي الدولي، وما استقر عليه العرف الدولي والمواثيق الدولية هو إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد باعتباره من أشخاص القانون الدولي الجنائي يتحمل التزامات وله الحقوق التي يقرها القانون الدولي.

الثاني: حتى في حالة كون أفعال الاعتداء واقعة على الدولة ضمن حرب شاملة فالفرد هو الذي سيتولى رد ذلك الاعتداء وليس الدولة ككيان معنوي، ولذلك يمكن القول أن الفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي، وهذا ما يؤكد عدم تعارض حق الفرد في الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 31 من نظام روما وما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حول حق الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها².

وبهذا يتفق نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية مع القواعد العامة في القانون الجنائي الوطني، وبكدا ما استقر عليه العرف الدولي وما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يحق للمدافع أن يدافع عن ماله أو مال الغير. لكن نظام روما فيد ذلك بحاله كون المدافع في حالة حرب أو كانت الأموال لازمة لتحقيق غرض عسكري، كما يشترط في حالة الدفاع عن الممتلكات أن تكون هذه الأخيرة لازمة لبقاء المدافع أو غيره على قيد الحياة³، ويشترط النظام أن تكون أفعال الدفاع ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، ولذلك فلا تجوز أفعال الدفاع الشرعي ضد جريمة وقعت بالفعل، ولكن يجوز استخدام أفعال الدفاع الشرعي ضد فعل الاعتداء الذي وقع ولم ينته بعد⁴. وعلى خلاف المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي توجب أفعال الدفاع الشرعي ضد - عدوان مسلح - وقع بالفعل إذ لا تجوز أفعال الدفاع ضد عدوان مسلح يوشك أن يقع، فاعتماد عبارة "استخدام وشيك للقوة" في نظام روما يعني الخطر المحدق أو الاعتداء المحتمل الذي يكاد أن يقع.

¹ - تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدولة في الدفاع الشرعي كما يلي: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ».

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 239.

³ - المرجع نفسه، ص 242.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 243 - 244.

ثانياً: التوسع في تعريف الدفاع الشرعي

رغم النص على الدفاع الشرعي كسبب من اسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في المادة 31 من النظام الأساسي، إلا أن هذا النص قد وسع مفهوم الدفاع الشرعي وخاصة إدراج حق الدفاع الشرعي عن الممتلكات التي لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية.

وسمحت هذه المادة برد الضرر بإرتكاب ضرر آخر لغرض الدفاع عن ممتلكات تعدّ ضرورية لإنجاز مهمة عسكرية، وهو ما يعتبر اختراقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني التي لا تسمح للعسكريين بإرتكاب جرائم حرب مهما تبلى درجة لا مشروعية القوة المستخدمة ضد هذه الممتلكات، فلا يجوز الخروج عن طرق القتال المشروعة¹.

وهو ما تم تأكيده من طرف مجلس النواب البلجيكي الذي طالب الحكومة بإرفاق الإنضمام إلى نظام روما الأساسي بوثيقة في شكل إعلان توضح فيها بأن المادة 1/31 ج من نظام روما الأساسي متناقضة مع الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والدفاع الشرعي لا يمكن قبله كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية². ولم يعتد بهذا العذر الفضاء البلجيكي في القضايا التي ينظرها بشأن جرائم الحرب³.

الفرع الثاني

اسباب إمتناع ذات طبيعة شخصية

يقصد باسباب إمتناع ذات طبيعة شخصية، تلك الاسباب المتعلقة بظروف شخصية لصيقة بشخصية الجاني، تزيل عنه الإدراك وحرية الإختيار وتجعل إرادته غير معتبرة قانوناً فهي لا تفيد إلا من توفرت فيه، وتؤثر بطريقة مباشرة على الركن المعنوي فتنفيه⁴.

¹- داودي منصور، المرجع السابق، ص 98.

²- المرجع نفسه، ص 100.

³- حيث رأى مجلس الدولة البلجيكي في القرار الصادر بتاريخ 21 أبريل 1999 أن ما ورد في الفقرة الفرعية ج من المادة 1/31 من نظام روما يشكل تأخراً للقانون الدولي الإنساني و انتهاكاً لأحكامه غير القابلة للمخالفة، كما اعتبر مجلس الدولة البلجيكي في القرار نفسه أن المادة 1/31 لا تشكل عائق أمام المدعي العام البلجيكي بمواصلة المتابعة القضائية و كذا قيام القاضي البلجيكي بإدانة مرتكبي جرائم الحرب دون الإعتداد بما ورد في هذه المادة التي لا تخص إلا المحكمة الجنائية الدولية.

أنظر في ذلك: بوغراة رمضان، المرجع السابق، ص 70.

⁴- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 261.

فاورد نظام روما الاساسي هذه الاسباب والمتمثلة في صغر السن، الفصور العقلي، السكر الاضطرابي، الإكراه، وسنعرض لكل منها فيما يلي:

اولا: صغر السن

نص النظام الاساسي في المادة 26 على انه « لا يكون للمحكمة اختصاص على اي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه» ويعني ذلك ان الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، وإن جازت محاكمتهم امام المحاكم الوطنية سواء في دولة جنسية المتهم او في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة او في دولة المجني عليه.

وقد حدث جدل حول هذه المادة اثناء مؤتمر روما، إذ تمسكت بعض الدول ومنها السويد وبريطانيا والبرازيل بعدم مسؤولية الاشخاص ممن هم دون سن الثامنة عشرة، وهو ما يتفق مع اتفاقيه حمايه حقوق الطفل، في حين تمسكت دول اخرى بعدم إستبعاد المسؤولية الجنائية عن هؤلاء، ومن بينهم الولايات المتحدة الامريكية، واستقر المؤتمر في النهاية على الراي الاول واستبعدت المسؤولية عن الاحداث دون الثامنة عشرة بموجب المادة 26 من نظامها الاساسي¹.

ومما يؤخذ على تضمين نظام روما لهذا الحكم، هو تعارضه مع مبدأ تكامل اختصاص المحكمة مع القضاء الوطني، وذلك كون المحكمة الجنائية الدولية تختص في حالة عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصاته او عدم قدرته على ذلك، فيمكن ان يكون هناك مجرمو حرب ممن تقل اعمارهم عن الحد المطلوب لتختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمتهم، وبذلك قد يفلتون من العقاب كليا إما لعدم قدرة دولتهم على معاقبتهم او لعدم رغبتها، وفي هذه الحالات لا تكون للمحكمة سلطه تدخلها للتكفل بفرض العقاب لان المادة 26 رفعت اختصاص المحكمة على هؤلاء الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن 18 عاما، وهذا ما يدفع الحكومات والميليشيات المسلحة إلى استخدام هذه الفئه من الاشخاص كمجندين في اغلب النزاعات المسلحة الدولية، وذكرت تقارير منظمه مراقبه حقوق الإنسان ان ما يقارب 60 حكومة تستمر في تجنيد الاطفال الذين تتراوح اعمارهم ما بين 16 و 17 سنة في الجيوش او القوات الخاصة ومن بينهم الولايات

¹ - ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 159.

المتحدة الأمريكية وبريطانيا والمانيا وأستراليا والنمسا¹. كما أن هذا الحكم الوارد في المادة 26 يخلق تناقضا مع المادة التامنة من النظام الاساسي والتي نصت على تجريم تجنيد من هم دون 15 سنة كجريمة حرب²، وبذلك سيبقى من يجندون من بين سن (15-18) سنة دون عقاب، كما سيفلت هؤلاء الاشخاص من اية عقوبة او اي تدبير احترازي، وبالتالي كان حريا بالمادة التامنة من النظام الاساسي تجريم من يجندون من هم دون 18 سنة، او خفض سن المساءلة امام المحكمة ليشمل من هم فوق 15 سنة تحقيقا للإنسجام بين روح النصين القانونيين للمادة التامنة والمادة 26 من النظام الاساسي رغم ان الاختيار الاول هو الاقرب للعدالة والمنطق³.

وعموما، نرى من الافضل لو اخذ مؤتمر روما بإقتراح الولايات المتحدة الأمريكية وهو ترتيب المسؤولية على من هم اقل من 18 سنة وذلك باخذ في عين الاعتبار كون التعامل يتم مع احداث والدين يجب ان تفرد لهم قواعد خاصة في النظام الاساسي للمحكمة سواء في المحاكمات او العقوبات⁴.

ثانيا: الفصول العقلية.

تنص المادة 31 من النظام الاساسي في الفقرة 1/أ على انه «بالإضافة إلى الاسباب الأخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك، يعاني مرضا او قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته او طبيعته سلوكه او قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون».

وعليه فهذه المادة تمنع المسؤولية عن مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى إذا كان مرتكب الجريمة يعاني مرضا او قصورا عقليا يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون او غيره من الاضطرابات العقلية، ويقتصد بعاهة العقل وقصور العقل كما ورد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل الاضطرابات

¹ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 159.

² - راجع الفقرتين (26/ب) و(7/هـ) من المادة الثامنة والمتعلقين بتجريم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية في كل من النزاعين المسلحين الدولي والداخلي.

³ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص 322-323.

⁴ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 160.

العقلية التي تصيب الأشخاص وتؤثر على الجهاز العصبي لديهم، فتؤدي إلى إنحراف المصاب بها عن نشاطه الطبيعي المعتاد ويقدم على ارتكاب أفعال قد تكون جرائم دون وعي منه¹، والملاحظ أن التعبير الذي استخدمه النظام الأساسي جاء واسعاً ليشمل كل الحالات التي تعطل إرادة الشخص وتحرمه التمييز، والتي من شأنها أن تنفي الركن المعنوي لتصرفات الشخص².

ثالثاً: السكر الاضطراري

يعتبر السكر الاضطراري مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فنصت المادة 31 في الفقرة 1/ ب على أن « لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

ب- في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيه أو طبيعته سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر بإختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال».

وهذا النص يقابله في القوانين الجنائية الوطنية نصوص مماثلة ومنها ما نصت عليه المادة 26 من قانون العقوبات المصري من أنه « لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها»³، كما تنص المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على أن: « تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجرح في حالة سكر أو حالة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار ... ».

وواضح من هذه النصوص المذكورة أن القانون الجنائي الوطني وكذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية يفرقان ما بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري، فالأول هو

¹ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 160.

² - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخذ هو أيضاً بحالة الجنون كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية في المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: « لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 » راجع الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 18 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الطبعة الرابعة، 2005.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، 266.

الذي يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجنائية دون الثاني وهو السكر الإختياري، نظراً لان فقد الجاني لإرادته وشعوره وإختياره كان بإرادة منه، فتناول المسكرات بكميات كبيرة يؤدي إلى التأثير على الإدراك والشعور وفقد التمييز في اغلب الاحيان ويبدو واضحاً من المادة 31 انها تقصد بالسكر الإضطرابي الذي يقع فيه الشخص نتيجة عدم علمه بالمسكرات او انه تتلوهها رغماً عنه، ويستوي هنا ان تكون هذه المسكرات مواد كحوليه او مخدرة، فهذه المادة لم تحدد نوعية المسكر وإنما إكتفت بمصطلح "سكر" وذلك لفتح المجال لإدراج طرق ووسائل اخرى تؤدي إلى السكر¹.

واستلزم النظام في السكر الذي ينفي المسؤولية الجنائية امام المحكمة ان يكون الشخص قد تناول المواد المخدرة دون علمه او بعلمه ولكن رغماً عنه، كما لزم ان تؤدي حالة السكر إلى فقدان الشعور تماماً، وإن لم تكن شديدة فلا تنفي المسؤولية وإنما تظل قائمة وذلك كون السكر الكامل هو الذي يفقده القدرة على معرفة ما يلحقه سلوكه الإجرامي من خطر، ويعدم بذلك القصد الجنائي للجاني²، كما يشترط ان يتعاصر فقد الشعور او الاختيار مع ارتكاب الجريمة³، فمتى ثبت ان الجاني في حالة سكر إختياري وقت ارتكاب الجريمة تتصدى المحكمة للوضع وترتب عليه المسؤولية والعقاب، ومتال ذلك إصدار القائد العسكري الواقع تحت السكر الإختياري اوامر للجيش لتدمير وقصف المدن والقرى ومهاجمة المدنيين، اما في حالة تبوت ان السكر كان إضطرابياً ترفع المسؤولية على هذا القائد العسكري ويأخذ بهذا السكر كمانع للمسؤولية الجنائية.

رابعاً: الإكراه

إلى جانب اخذ اغلب التشريعات الجنائية الداخلية المعاصرة للإكراه كسبب لإمتناع المسؤولية⁴، فالمشرع الدولي إعتبر الإكراه بنوعية المادي والمعنوي سبباً من اسباب إمتناع المسؤولية الجنائية⁵. فنصت المادة 31 من نظام روما الاساسي على انه «بالإضافة

¹ - لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 161.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 267.

³ - المرجع نفسه، ص 271.

⁴ - تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه «لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها»

⁵ - يقصد بالإكراه المادي قوة مادية تشل الإرادة أو مقدمها بصفة عارضة أو مؤقتة و تفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه و قد تدفعه إلى ارتكاب ماديات إجرامية فيكره الفاعل على إثبات فعل جنائي أو يمنع مادي من تجنبه بقوة خارجية لا=

إلى الأسباب الأخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو وشيك الوقوع ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفاً لازماً و معقولاً لتجنب ذلك التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه و يكون ذلك التهديد:

1- صادراً عن أشخاص آخرين.

2- أو تتشكل بفعل ظروف أخرى خارجيه عن إرادة ذلك الشخص...». من خلال هذه المادة، يمكن إجمال الأحكام العامة التي تناولها نظام روما بشأن حالة الإكراه و ذلك على النحو التالي:

- يشترط أن يكون السلوك قد حدث نتيجة إكراه صورته تهديد للمدافع بالموت الوشيك أو بإدائه بدنياً إيذاء جسيماً ومستمر.

- إشتراط أن لا يكون الضرر الناتج عن ارتكاب هذه الجريمة أقل من الضرر الناتج عن تنفيذ التهديد، بمعنى أنه لا يسمح أن يقوم الفرد بقتل فرد ما لتجنب إيذائه بدنياً أو إيذاء غيره بدنياً.

- يشترط في الإكراه أن يكون صادراً من أشخاص آخرين أو بتأثير ظروف أخرى خارجة عن إرادة الفرد الذي ارتكب الجريمة.

وترجع الحكمة في انتفاء المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون جرائم تحت تأثير الإكراه إلى انتفاء إرادتهم في هذه اللحظة، وهذا بدوره يعدد الفصد الجنائي لديهم وينفص الجريمة ركنها المعنوي¹.

ويؤدي الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي دوراً بالغ الأهمية في مجال القانون الدولي الجنائي، ويرى الفقيه "بيلا" أن الإكراه المادي يمنع المسؤولية في القانون الجنائي الدولي سواء بالنسبة للدول أو الأفراد، و مثال ذلك الإكراه الذي تمارسه دولة قوية والتي تغزو بجيوشها أرض دولة صغيرة تتخذها مركزاً لفصف دولة تالته، وذلك لعدم قدرة الدولة

= يمكن مقاومتها، أما الإكراه المعنوي فهو ضغط شخص على إرادة آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معين ويتخذ الضغط صورة التهديد بأذى جسيم، راجع: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 294 - 295.

¹ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 213 - 214.

الصغيرة مواجهه المفاومه، فهذا الإكراه المادي يرفع المسؤولية عن هذه الدولة الصغيرة¹.

كما ان للإكراه المعنوي دوراً كبيراً في نفي المسؤولية الجنائية وقت الحرب، فكتيراً ما يرتكب الجاني الانتهاكات المخالفة لقواعد واعراف الحرب مثل ضرب مدينة مفتوحة او ضرب المنشآت المدنية كالمستشفيات ودور العبادة او قتل الاسرى والرهائن تنفيذا لاوامر غير مشروعة صادرة إليه من سلطات عسكرية تتصف بالشدّة والصرامة ملزماً بطاعتها وإلا عرض نفسه للرمي بالرصاص. فيتمثل الإكراه المعنوي بصدد الجريمة الدولية في صورة الامر الاعلى الصادر من الرئيس، فقد تصل قوة هذا الامر إلى حدّ مثل حرية المسؤول في العمل.

وجاء في تقرير لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن البشرية، ان الاتجاه العام في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية يفصح عن ظهور فكرة الإكراه كوسيلة لدفع المسؤولية الجنائية إذا ثبت ان الفعل قد ارتكب لتفادي خطر جسيم واقع لا يمكن دفعه دون ارتكابه، وهو يقدر على اسس شخصيه لا موضوعيه، اي بالنسبه لحاله الشخص المكره والظروف التي احاطت به²، وهو ما سار عليه القضاء الجنائي الدولي، فاخذت محكمة نورمبرج بمعيار الموازنه بين ما يترتب على رفض تنفيذ الاوامر من مخاطر والنتائج الاكثر خطورة المصاحبه للفعل المرتكب في حاله إطاعه الاوامر³. اما محكمه يوغسلافيا، فأعتبرت الإكراه عدرا مخففا للعقوبه وليس سببا لإمتناع المسؤولية⁴، بينما اوضح نظام روما الاساسي ان الإكراه لا يعتبر عدرا مخففا للعقوبه وإنما سبب من اسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية.

وما تجدر الإشارة إليه انه على غرار حالات الإعفاء سابقة الذكر يعتمد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اسبابا اخرى لإنتفاء المسؤولية الجنائية منصوص عليها في القوانين واجبه التطبيق⁵، إضافة إلى حالات اخرى منصوص عليها في النظام نفسه ومن بينها نص المادة 32 المتعلق بالغلط المعدم للركن المعنوي، فجعل نظام روما الغلط

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 295.

² - المرجع نفسه، ص 296.

³ - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 420.

⁴ - بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 66.

⁵ - أنظر المادة 21 من نظام روما الأساسي.

في الوقائع والغلط في القانون موانع للمسؤولية الجنائية الدولية، كما اقر عدم مساءله الشخص جنائياً بسبب إنتفاء القصد الجنائي لديه وفقاً للمادة 30 من نظام روما الاساسي¹. وتستنتج كخلاصة لهذا الفصل ان نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار الانظمة السابقة قد عالج موضوع المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية الاشد خطورة، وبالاخص جرائم الحرب بشكل متجانس، فنجح في تحديد قواعد ومبادئ المسؤولية الجنائية، ووضح المستويات المختلفة لمسؤوليات الافراد، ويعد تكريسه لمبدأ الشرعية الدولية اهم تقدم، إذ شمل تدويناً حصرياً لجرائم الحرب، وهو ما يضمن للمجموعه الدولية حقها في معافيه الاتشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب، فتفادى بذلك النفاثص التي وقعت فيها الانظمة القضائية الدولية السابقة. وإن نجح نظام روما في صياغة النظام القانوني لجرائم الحرب وقواعد المسؤولية فيها إلى هذا الحد، فهل استطاعت المحكمة الجنائية الدولية تكريس هذه القواعد عملياً على جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الحديثة والوصول إلى تحقيق العدالة الدولية؟

¹ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 162.

الفصل الثاني

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في توقيع المسؤولية الجنائية

على مرتكبي جرائم الحرب

كان إنشاء محكمه جنائيه دوليه جديدة دائمه ودخولها حيز التنفيذ في 1 جويليه 2002 إنجازا كبيرا في مجال العدالة الدولية، إذ تملك المحكمة الجنائية الدولية إختصاصا قضائيا لملاحقة الاشخاص لارتكابهم جرائم حرب، فتتولى المحكمة بذلك إجراءات التحقيق والمحاكمة، غير ان صلاحية المحكمة وإختصاصها القضائي يقتصر على الجرائم التي تم إرتكابها بعد 1 جويليه 2002، كما يعتبر الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة إختصاص تكميلي بمعنى ان المحكمة لن تتخذ اي إجراء إلا إذا كانت الدول الاعضاء غير فادرة، او لا ترغب في مباشرة التحقيق او مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم. إلى جانب ذلك يحكم عمل المحكمة مبدأ التعاون الدولي والذي يلزم الدول ان تتعاون مع المحكمة بخصوص التحقيقات التي تجريها، كما عليها الاستجابة لاية طلبات خاصة بالقبض على الاشخاص المتهمين وتسليمهم.

وتمارس المحكمة إختصاصها بجرائم الحرب في ثلاث حالات، تتمثل الاولى في إحالة دولة طرف في النظام الاساسي قضيه إلى المدعي العام ترى فيها جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت، والحالة الثانية تتمثل في حالة الإحالة من طرف مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، أما الحالة الثالثة تتمثل في مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.

ومن اجل تفويم فعالية المحكمة الجنائية الدولية في متابعه مرتكبي جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الحديثة والمنتشرة في العديد من الدول، سنبحت في اهم الحالات المعروضة امام المحكمة ومدى إختصاصها بالنظر في جرائم الحرب المرتكبة وسلطتها في معاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم (المبحث الاول). واهم القيود والعراقيل التي تواجه إختصاصها بهذه الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الاول

الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية في توقيع المسؤولية

الجنائية عن جرائم الحرب

باشرت المحكمة الجنائية الدولية المهام الموكلة إليها بموجب نظامها الاساسي منذ دخول هذا النظام حيز التنفيذ، إذ تلقت إحالات مطروحة امامها بشأن جرائم الحرب المرتكبة بعد هذا التنفيذ. وذلك من قبل الدول الاطراف في نظامها الاساسي، وتركزت اهمها في إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، واخرى من قبل جمهورية اوغندا، وإحالة تالته من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى (المطلب الاول).

إضافة إلى ذلك فقد احال مجلس الامن الوضع في دارفور وليبيا إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة (المطلب الثاني).

وفي الوقت الذي تسعى فيه المحكمة لوضع حد لمرتكبي تلك الجرائم في هذه الاقاليم ترتكب جرائم حرب اخرى في اقاليم عديدة وفي حق المدنيين دون ان يكون للمحكمة سلطة التدخل، وهو الوضع في فلسطين وبالاخص قطاع غزة الذي إتخذته إسرائيل مجالا لممارسة جرائمها (المطلب الثالث).

المطلب الاول

الفضايا المحالة من الدول الاطراف في نظام روما الاساسي

اذى نشوب النزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو إلى إرتكاب جرائم حرب خطيرة عجزت الحكومة في وضع حد لها مما دفع إلى إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الاول). كما كان لعجز جمهورية اوغندا في حل النزاعات الدائرة فيها إلى إحالة قضيتها إلى المحكمة (الفرع الثاني)، ومن جهتها احوالت إفريقيا الوسطى مهمة متابعه مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة إثر النزاعات المسلحة الدائرة في إقليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الاول

الفضية المحاله من جمهوريه الكونغو الديمقراطية

باتر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق الاول في الفضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004، وذلك على ضوء الرسالة الموجهة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام، يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة، علما ان جمهورية الكونغو من الدول الاطراف المصادفة على نظام روما الاساسي¹، لذا سنوضح طبيعه النزاع في الكونغو وجرائم الحرب المرتكبة خلاله (اولا)، وموقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه المسؤولين عن جرائم الحرب (ثانيا).

اولا: طبيعه النزاع في جمهوريه الكونغو الديمقراطية و جرائم الحرب المرتكبة.

يرجع تاريخ نشوب الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أوت 1998 عندما امر رئيس الجمهورية في ذلك الحين لاورنت كابيلا بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغو بعد انتصاره في سنة 1997، مما ادى إلى حدوث عدة حالات تمرد في الجيش تفاقمت حداثتها لتصبح حركه ترمي إلى الإطاحة بالحكومة، وسرعان ما توسع وتطور الصراع إلى نزاع إقليمي، قدمت فيه كل من رواندا واوغندا الدعم إلى المتمردين بحجة القلق على امن الحدود، وتلقى الرئيس كابيلا الدعم من أنغولا وناميبيا وتتساد وزمبابوي والجيش الكونغولي².

وتم تشكيل حكومه الوحدة الوطنية الإنتقاليه في جويليه 2003 التي تقوم على إقتسام السلطة، ولم تحقق هذه الحكومة تقدما يذكر في إقرار القوانين والنهوض بالإصلاحات الضرورية لبناء دعائم الامن وإحترام حقوق الإنسان. ولم تتمكن الحكومة من بسط سلطتها على بعض المناطق في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، فظلت ضعيفه اولاً

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 367.

² - وتجدر الإشارة أنه في جويلية سنة 1999 تم التوقيع على إتفاق لوقف إطلاق النار في لوزاكا- زامبيا من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية و أنغولا وناميبيا وأوغندا، إلا أنه لم يتم الإلتزام بهذا الإتفاق رغم التوقيع عليه في أوت من قبل حركة التحرير الأنغولية المتضمنة إحدى فصائل المتمردين مما أدى إلى تفاقم الأوضاع في مجمل أراضي الكونغو.

أنظر في ذلك موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا على شبكة الأنترنت على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.htm>

وجود لها، وبقيت تلك المناطق وخاصة شرق الكونغو خاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة المختلفة، وإستمر إنعدام الأمن والتوتر العرقي وإنتهاكات حقوق الإنسان ولم تقم الحكومة والمجتمع الدولي بجهد للتصدي لهذه الأوضاع، وتركزت الازمة العسكرية والسياسية في إقليم كيفو المهم من الناحية الإستراتيجية والمجاور لإقليم رواندا، مما أدى إلى تعطيل الحركة الإنتقالية. ففي جنوب كيفو عارض جنود "التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية عوما" سلطة القائد الإقليمي الذي عينته الحكومة مستخدمين القوة، وهذا ما أدى إلى مواجهه عسكرية في جوان 2004 بين القوات الموالية للحكومة والقوات المتمردة في "التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية" من أجل السيطرة على العاصمة الإقليمية (بوكافو) وتعرض المدنيون من خلال النزاع للإستهداف من الطرفين وانتهى الصراع بإنتصار القوة المتمردة من " التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية عوما" وتم إستيلائهم على (بوكافو)، ونتيجة لاستيلاء القوات المتمردة على بوكافو إندلعت مظاهرات عنيفة في ستنى انحاء البلاد استهدفت اغلبها منشآت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنشآت الحكومية، وتصاعد التوتر العرقي بين الجماعات المختلفة في المنطقة بدرجة ملحوظة وقتل ما يزيد عن 150 شخصا اغلبهم من اللاجئين التوتسي الكونغوليين في مدبحة (عاتومبا يوروندي).

وفي اكتوبر 2004 وقعت جمهورية الكونغو ورواندا واوغندا وهي الاطراف الرئيسية في صراع جمهورية الكونغو الديمقراطية إتفاقا امنيا ثلاثيا ينشئ لجنة للتصدي للقضايا الامنية المشتركة، غير ان عدم الثقة بين الدول الثلاث ظل عائقا دون تحقيق ذلك وقد هددت رواندا ثلاث مرات بإستئناف عملياتها العسكرية شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بحجه مواجهه الخطر على رواندا من قبل القوات الرواندية المتمردة المتواجدة في شرق الكونغو¹.

وظلت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تسعى جاهدة لإحتواء العنف وحماية المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وافادت مصادر قوات حفظ السلام بانه في نهايه عام 2004 تمت عودة طواعيه للمقاتلين الروانديين إلى بلادهم واغلبهم متمردون

¹ - أنظر في ذلك: تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على الموقع:

<http://www.amnesty.org/report2005/cod-summary-ara>

روانديون، بينما بقي الاف المتمردين اغلبهم من رواندا وبروندي واوغندا في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وواصلوا ارتكاب إنتهاكات حقوق الإنسان، وبالاخص في إقليم شمال كيفو ومقاطعة إيتوري¹، ونتيجة لكل هذه النزاعات تم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في العديد من الاقاليم في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي تم تجريمها في نظام روما الاساسي وبالاخص في المادة التامنة، ومن بين جرائم الحرب المرتكبة فيها ما يلي:

1- اعمال القتل والنهب: كانت جميع القوات والجماعات المسلحة مسؤوله عن اعمال قتل دون وجه حق ارتكبت ضد المدنيين، كما ارتكبت قوات التجمع الكونغولي من اجل الديمقراطية "غوما" كثيرا من حوادث الإغتصاب في بوكافو بإقليم جنوب كيفو بعد ان سيطرت على المدينة، كما ارتكبت القوات الموالية للحكومة التي إستعادت السيطرة على المدينة في وقت لاحق بعض الإنتهاكات، وإرتكبت كثيرا من حوادث القتل خلال نهب المنازل الخاصة.

2- تجنيد الاطفال: ظلت الجماعات المسلحة المختلفة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية تجند عشرات الالاف من الاطفال في صفوف الجماعات المسلحة والتي تعد جريمه حرب وفقا لنص المادة التامنة من نظام روما².

3- التعذيب والاحتجاز دون سند قانوني: استمرت حالات الإعتقال التعسفي والاحتجاز دون سند قانوني في تسى انحاء الكونغو، وقضى كثير من الاتشخاص فترات طويلة رهن الإحتجاز دون تهمة او محاكمة، إضافة إلى تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، كما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون الذين اقاموا استحقاقات او مارسوا الإنفاذ بشكل مشروع للتهديد والإحتجاز بدون سند من القانون.

4- احكام الإعدام: كان فرابه 200 شخص محتجزين على دمه احكام بالإعدام.

5- التهجير القسري: ظل فرابه 2.3 مليون مدني نازحين داخل البلاد بحلول نهايه عام 2004 وكان معظمهم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الفترة من

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 369.

² - أنظر في ذلك تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005، المرجع السابق.

ديسمبر 2003 إلى افريل 2004 طرد عشرات الاف الكونغوليين قسراً من انغولا إلى الكونغو¹.

ثانياً: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء جرائم الحرب المرتكبة في جمهوريه الكونغو الديمقراطية.

تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مريتو اوكامبو رساله من رئيس جمهوريه الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة، كما تلقى إتصالات عديدة من الافراد والمنظمات غير الحكومية، فأعلن انه سيبحت الوضع في جمهوريه الكونغو عن كثب لا سيما في إقليم إيتوري، وابلغ جمعية الدول الاطراف بانه سيقدم طلبا للحصول على إذن الغرض التمهيدية، من اجل البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهوريه الكونغو بعد التأكد من وجود الاساس القانوني للشروع في التحقيق²، وبتاريخ 23 جوان 2004 اعلن قراره بفتح التحقيق الاول للمحكمة في الجرائم المرتكبة في جمهوريه الكونغو الديمقراطية منذ 1 جويلية 2002، وعقب هذا القرار اكد المدعي العام للمحكمة ان فتح التحقيق الاول للمحكمة يعد اهم خطوة في تقدم العدالة الدولية، وذلك بعد التأكد من كون كافة الجرائم المرتكبة تخضع لإختصاص المحكمة.

وفي اكتوبر 2004 وقعت المحكمة الجنائية الدولية وحكومة جمهوريه الكونغو الديمقراطية إتفاقاً للتعاون يسمح للمحكمة الجنائية الدولية ببدء تحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبت في البلاد³، وبالفعل بدأت التحقيقات وذلك بزيارة محققي المحكمة لإقليم (إيتوري) وتركزت التحقيقات الاولى للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الإقليم، وبعد جمع المدعي العام للدلة الكافية التي تثبت التورط في إرتكاب جرائم الحرب وجهت المحكمة إتهاماتها إلى اهم المسؤولين عن هذه الجرائم، فاصدرت ثلاث مذكرات توفيف في ثلاث فضايا تنتظرها حالياً وهي:

¹ - أنظر في ذلك تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005، المرجع السابق.

² - أنظر المحكمة الجنائية الدولية على الموقع:

<http://www.icc-cpi.net/cases.html>.

³ - أنظر تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005، المرجع السابق.

الفضية الاولى: كان المتهم فيها **توماس لوبانغا** المولود بتاريخ 29 ديسمبر 1960 بجيبا¹ (Jiba)، وهو زعيم احد الميليشيات المسلحة في الكونغو الديموقراطية والمتهم بارتكاب جرائم حرب كانت اهمها تجنيد اطفال تقل اعمارهم عن 15 عاما وإستخدامهم فعليا في الاعمال الحربية في إقليم إيتوري، اصدرت ضده مذكرة إعتقال بتاريخ 10 فيفري 2006، وتم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية من جمهورية الكونغو، ويعتبر اول شخص تم تقديمه للمحكمة² وذلك بناء على امر بإلقاء القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، وقد بدأت محاكمته في 26 جانفي 2009 وارجئت الفضية مرتين بسبب فترات توقف فرضها القضاة رد على عدم كشف مكتب المدعي العام للمحكمة عن معلومات لجهة الدفاع، ومن المنتظر ان يصدر الحكم في شأنه في مارس 2012، وبعدها ستعقد جلسة استماع تتعلق بالتعويضات لضحاياه، ويمكن استئناف الحكم في غضون 30 يوما.

وفي هذا الشأن اشادت منظمة اليونيسف بإدانة **توماس لوبانغا** بارتكاب جرائم الحرب لقيامه بتجنيد الاطفال في حركته المسلحة في جمهورية الكونغو، ونتيجة للحكم الذي سيصدر في مارس 2012 يكون **لوبانغا** اول امير حرب يقف امام العدالة الدولية لإستخدام الاطفال كاسلحة في الحرب³.

كما ترى منظمة العفو الدولية ان إدانة **توماس لوبانغا** لإستخدامه الاطفال في الصراع المسلح يظهر انه باستطاعه المحكمة الجنائية الدولية ان تحاكم اسوء الاتمين في العالم على ما إفتروه من إبادة جماعية وجرائم حرب ضد الإنسانية⁴.

غير ان استراتيجية تحقيق المدعي العام في هذه الفضية محدودة، إذ إرتكزت على جريمة التجنيد ولم يتابع بشأن جريمة العنف الجنسي، مما يخرج ضحاياها من العدالة ومن التعويضات.

¹ - voir : Mandat d'arrêt, Thomas Lubanga Dyilo, N° : icc-01/04-106 La chambre préliminaire I cour pénale internationale, 10 Février 2006, p 5.

² - التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية على الموقع:

www.acicc.org/prss/2022-22asp. En cache-pages similaires

³ - قال أنتوني ليك المدير التنفيذي لليونيسف: " إنّ هذا إنتصار هام لحماية الأطفال في النزاعات، وأنّ إدانة **توماس لوبانغا** من قبل المحكمة الجنائية الدولية يرسل رسالة واضحة إلى جميع الجماعات المسلحة التي تحتجز الأطفال وتعاملهم بوحشية، ولم يتم التسامح مع الإفلات من العقاب". راجع الموقع: www.anhri.net

⁴ - راجع نفس الموقع.

الفضية الثانية: كان المتهم فيها هو السيد **جيرمان كاتانغا** المولود بتاريخ 28 افريل 1978 في ممباسا (Mambassa)¹، وهو القائد السابق لجبهة المقاومة الوطنية في إيتوري والمتهم بإرتكاب جرائم حرب²، اصدرت المحكمة ضده مذكرة إعتقال بتاريخ 2 جويليه 2007، وقد تم تسليمه من جمهورية الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتم نقله إلى مركز الإحتجاز التابع للمحكمة بلاهاي في اكتوبر 2007 لتتم محاكمته.³

الفضية الثالثة: والمتهم فيها هو السيد **ماتيو نجود جولو** وهو قائد كبير في جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري بجمهورية الكونغو الديموقراطية وتم تسليم هذا المتهم في اكتوبر 2008، فنقل إلى مركز الإحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، وقدم مكتب المدعي العام ادلة ضده وإتهمه بتلات جرائم ضد الإنسانية وست تهم تتعلق بجرائم حرب.

واصدر مكتب المدعي العام بيان بمناسبة القبض على **ماتيو**، رحب من خلاله بإستلامه، فصرح المدعي العام قائلا: نحن لدينا ادلة قوية بان السيد **ماتيو** قد إرتكب جرائم مروعة ضد الرجال والنساء والاطفال، لأنه في صباح فيفري 2003 قام السيد **ماتيو** والمتهم الثاني في قضية الكونغو السيد **جيرمان كاتانغا** بإصدار اوامرها للمقاتلين التابعين لهم بالهجوم على قرية **بوعرورو** وقتل ما يقارب 200 شخص من المدنيين وتم نهب القرية من قبل قوات جبهة المقاومة في إيتوري، و اضاف المدعي العام قائلا: " نؤكد انه لا يمكن ان يكون هناك إفلات من العقاب في الجرائم الجماعية، هذا هو الوعد إلى الضحايا، هذه الرسالة إلى المجرمين بمن فيهم المتورطون في إرتكاب الفضائع في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وهذا إلزام من المكتب والمحكمة، ويجب ان يكون هذا الإلتزام المشترك من جميع الدول الاطراف في نظام روما، ولن يكون هناك الإفلات من العقاب"⁴.

وعلى هذا الاساس بدأت محاكمة السيد **جيرمان كاتانغا** والسيد **ماتيو** في 24 نوفمبر 2009 امام الدائرة الابتدائية الثانية، وإختتم الادعاء عرضه من إفادات الحية في هذه

¹ - Mandât d'arrêt à l'encontre de Germain Katanga, 2 Juillet 2007, ICC-01/04-07.

² - وتتمثل هذه الجرائم في (القتل العمد، استخدام الأطفال للمشاركة فعليا في أعمال القتال، الاسترقاق الجنسي، الاغتصاب، ومهاجمة المدنيين والنهب وتدمير ممتلكات العدو).

³ - التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية الموقع السابق.

⁴ - المرجع نفسه.

الفضية في 8 ديسمبر 2010، وقدم الادعاء اتقاء مرافعته 270 دليلاً واستدعى 24 شاهداً، وقدم المتهم الأول السيد نكاتانغا فضيته في فترة ما بين 24 مارس 2011 و12 جويلية 2011، وتم قبول 150 دليلاً قدمها الدفاع عن السيد نكاتانغا و59 دليلاً قدمها الدفاع عن السيد ماتيو، ومن المنتظر ان يصدر الحكم بشأن هذين المتهمين قريباً¹. ونستنتج من خلال هذه الممارسة العملية ان المحكمة نجحت إلى حد بعيد في توقيع المسؤولية الجنائية الفردية على اهم المسؤولين من القادة العسكريين دون الإعتداد بالحصانات والصفات الرسمية التي يتمتعون بها، وقد لاقى المحكمة تعاوناً من جمهورية الكونغو الديمقراطية التي قامت بتسليم المتهمين.

الفرع الثاني

الفضية المحالة من جمهورية اوغندا

امام تفاقم الاوضاع بسبب النزاعات المسلحة في جمهورية اوغندا² وبالاخص في الشمال والاستمرار في ارتكاب جرائم الحرب، قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تاريخ 29 جويلية 2004 مباشرة التحقيق في الفضية المحالة من جمهورية اوغندا وذلك من اجل توقيع المسؤولية والعقاب على المسؤولين في جرائم الحرب، ولتوضيح دور المحكمة الجنائية في التصدي لهذا الوضع لابد من التعرض لخلفية النزاعات الدائرة في شمال اوغندا وجرائم الحرب المرتكبة فيها (اولاً) لنبيين موفف المحكمة الجنائية الدولية تجاه المسؤولين عن جرائم الحرب في اوغندا (ثانياً).

اولاً: خلفية النزاع في شمال اوغندا وجرائم الحرب المرتكبة.

واجهت حكومة اوغندا برئاسة يوري موسيفيني ثلاث حركات تمرد في ان واحد (جيش الرب، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، الفوى الديمقراطية الموحدة في

¹ التقرير السنوي السابع للمحكمة الجنائية الدولية المقدم للأمم المتحدة عن الفترة 2010-2011 وفقاً للمادة 6 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة A/66/309.

² تقع جمهورية أوغندا وسط القارة الإفريقية يحدها السودان شمالاً، زانير غرباً، رواندا جنوباً، كينيا شرقاً، وتقدر مساحتها حوالي 236040 كلم مربع، ويبلغ عدد سكانها حوالي 23985712 نسمة، وتتخذ هذه الدولة من كامبالا عاصمة لها وقد نالت هذه الدولة إستقلالها على المملكة المتحدة في 09 أكتوبر 1962، ويعد الجنرال يوري كاجوت موسيفيني yowe Kaguta Museveni رئيس لهذه الدولة منذ أن إستولى على السلطة في السادس والعشرين من يناير 1986.

أنظر في ذلك: جمهورية أوغندا على الموقع: www.Tabalat.alladalil.com راجع في كذلك النظام السياسي لجمهورية أوغندا على الموقع:

www.moqatel.com/openshove/Behoth/Dwal-Modn1/ugarda/ugand.htmcv.htm

الجنوب الغربي)، ويعتبر جيش "الرب" الذي تشكل من عدة جماعات منشقة وافراد من الجيش الشعبي الاوغندي إثر استخدام القوة في عام 1986 من الرئيس موسيفيني ابرز هذه الحركات و اكثرها تمردا.

وحسب التقارير التي تلقاها المدعي العام المحكمة، فبالعديد من إنتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت ضد المدنيين في شمال اوغندا، وذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب والتشويه وتجنيد الاطفال والإعتداء الجنسي على الاطفال، وجرائم الإغتصاب إلى غير ذلك من اعمال السلب وهدم الممتلكات والتهجير القسري للمدنيين التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة. وقد شهد النصف الاول من عام 2004 تضاعفا في هجمات جيش الرب للمقاومة على المدنيين، واعتبارا من جويلية 2004 ادت تدخلات قوة الدفاع الشعبي الاوغندي في السودان والانشقاقات داخل جيش الرب إلى تراجعهم¹.

وقد جرت مفاوضات السلام بين اطراف النزاعات والتي تم إختتامها في 2008 ولم توقع الحكومة وجيش الرب للمقاومة على إتفاق السلام النهائي في شمال اوغندا ومع ذلك شهدت المنطقة هدوءا نسبيا، ولم يتحقق تقدم يذكر في تنفيذ الإتفاقيات التي تم التوصل إليها بموجب عمليات السلام في عام 2008، ومن بينها إتفاقيه بشأن المحاسبه والمصالحة واخرى بشأن نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة دمجهم.

ورغم شن عملية عسكرية مشتركة نفذتها القوات المسلحة لكل من اوغندا والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية بين اواخر 2008 ومطلع 2009 فقد واصل جيش الرب للمقاومة إرتكاب إنتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك اعمال قتل غير مشروعة وعمليات إختطاف استهدفت مئات المدنيين².

¹ - وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أنه تم عقد إتفاق سلام بين السودان وأوغندا في 1999 بشأن التوقف عن دعم قوات المعارضة في كل منها، وفي عام 2001، توصل الطرفان لسماح الخرطوم للجيش الاوغندي بمطاردة مقاتلي جيش الرب داخل الأراضي السودانية، أنظر عمر محمود المخزومي المرجع السابق، ص 373- 374.

² - راجع تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010-أوغندا - على الموقع:

<http://amnestyorg/ar/region/uganda/report-2011>.

ثانياً: موقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه المسؤولين عن جرائم الحرب في

اوغندا:

لقد تلقى المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر عام 2003 رسالة من الرئيس الاوغندي يحيل فيها الوضع في اوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتقى الرئيس موسيفيني بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في لندن وذلك لبحث تعاون اوغندا مع المحكمة، ودعوة الدول والمنظمات الدولية لتقديم العون والمساعدة لتسهيل مهمة المحكمة. وفي 29 جانفي 2004 عقد الطرفان مؤتمراً صحفياً في لندن، اكد فيه الرئيس موسيفيني ان معظم افراد جيش الرب هم ضحايا ايضا لان 80 % من افراد جيش الرب من الاطفال ما بين 11 و 15 سنة والدين كان يتم إختطافهم من القرى وتجنيدهم.

كما اصدر الرئيس موسيفيني قانون العفو العام الذي يضمن عفواً كاملاً عن يتخلى من المتمردين عن اعمال التمرد مستثنياً قادة جيش الرب من هذا العفو كونهم المسؤولين الاله عن الجرائم المرتكبة في شمال اوغندا¹، وبعد إتخاذ المدعي العام للمحكمة كافة الإجراءات اللازمة وفق نظام روما، تاكد خضوع الجرائم المرتكبة في شمال اوغندا لإختصاص المحكمة ووجود اساس قانوني لمباشرة التحقيق².

وقد بدا فعلاً مكتب المدعي العام في التحقيق وتمّ التوصل في عام 2005 إلى إصدار اوامر بالقبض على خمسة من زعماء الميليشيات في جيش الرب للمقاومة، فهؤلاء الاشخاص هم مطلوبون من المحكمة الجنائية الدولية وكان من بينهم زعيم جيش الرب للمقاومة "جوزيف كوني" وثلاثة من القادة العسكريين، واخرهم توفي في القتال مع جيش اوغندا. لكن ما تجدر الإشارة إليه هو ان مذكرات الإعتقال واوامر القبض لم تنفذ اي منها في حق هؤلاء المسؤولين إلى يومنا هذا من جانب الحكومة الاوغندية³. ورغم ان اوغندا دولة طرف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم كونها وملزمة

¹ - حيث عدلت الحكومة الاوغندية عن موقفها باستثناء قادة جيش الرب من العفو، وأعلن الرئيس موسيفيني أن "جوزيف كوني" زعيم جيش الرب أمامه فرصة واحدة لطلب العفو، أنظر تقارير منظمة العفو الدولية 2005 السابق الإشارة إليه.

² - حيث قام المدعي العام بإبلاغ الدول الأطراف عن هذا الوضع، كما قام بالتحقق من توافر الأساس القانوني لمباشرة التحقيق وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات عن حقيقة تلك الجرائم وذلك بالتعاون مع الحكومة والمنظمات الدولية الأخرى ليحصل بعدها على إذن الغرفة التمهيدية من أجل البدء بالتحقيقات.

³ - أنظر في ذلك منتدى الجزائرية للحقوق والقانون، موسوعة القوانين الجزائرية 2010 على الموقع

بالقبض على أي شخص يصدر ضده أمر اعتقال من المحكمة وتسليمه، فهي لا تبدي أي نية للتعاون مع المحكمة في هذا المجال. ودليل ذلك، أن جوزيف كوني وأهم المسؤولين المتهمين أمثال فنسنت أوتي، أوكوت أودميامبو، دومينيك أوتغوين يواصلون التملص من المحاكمة بعد اتهامهم بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولعل ذلك يرجع إلى محاوله حكومه اوغندا الإعفاء عن هؤلاء المتهمين وإعادة إدماجهم بهدف إخماد حركات التمرد او يرجع ذلك إلى تخوف الحكومة من أن تضاعف حركة التمرد في حالة محاكمة هؤلاء المتهمين، وهذا ما جعل المحكمة الجنائية الدولية تطالب بالتعاون من أجل القبض على هؤلاء المتهمين وتسليمهم لمحاكمتهم وتوقيع العقاب وتحقيق العدالة في إقليم اوغندا.

الفرع الثالث

الفضية المحاله من إفريقيا الوسطى

أدى تفاقم الوضع في إفريقيا الوسطى بسبب ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال النزاع المسلح إلى توجيه هذه الدولة رساله في 6 جانفي 2005 إلى المحكمة الجنائية الدولية¹ للنظر في هذه الجرائم والتحقيق فيها.

أولاً: طبيعه النزاع وجرائم الحرب المرتكبه في إفريقيا الوسطى

ترجع قضية إفريقيا الوسطى إلى جرائم الحرب التي وقعت أثناء النزاع المسلح المترتب عن محاوله الانقلاب التي قام بها الجنرال "فرانسو بوزيزيه" في 2002 ضد الرئيس السابق "إنج فليكس باتاسيه"، فجرائم الحرب المرتكبه في إفريقيا الوسطى تم إقرارها في إطار نزاع مسلح بين الحكومة وقوات متمردة².

كما ساهم في هذا النزاع أطراف اجنبيه وذلك بتدخل جماعه مسلحه تعرف باسم "حركه تحرير الكونغو" التي يرأسها جان بيريمبا نائب رئيس جمهوريه الكونغو الديمقراطية السابق والتي اجتازت الحدود بين البلدين لمساعدة الرئيس "إنج فليكس باتاسيه" على إتر إنقلاب عسكري عليه قام به الجنرال فرانسو بوزيزيه. وقد ثبت أن هذه المجموعه إرتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بقيادة بيمبا ما بين 2002

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 376.

² - المحكمة الجنائية الدولية تحقق في جرائم إغتصاب وقعت في إفريقيا الوسطى على الموقع:

<http://he/wa.maktoob.com/sec1200/art5611/ph01/title/index.htm>

و 2003¹. وتتمثل جرائم الحرب المرتكبة خلال النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى في اعمال قتل وجرائم الإغتصاب والعنف الجنسي والنهب والسلب ضد المدنيين وهي جرائم الحرب المجرمة بموجب المادة الثامنة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

ثانياً: نظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب في إفريقيا الوسطى.

بدا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 22 ماي 2007 تحقيقاً في بعض الجرائم التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى عام 2002 و 2003 ومن بينها اعمال قتل وإغتصاب وعنف جنسي ونهب.

واعلنت المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيقها لكشف المسؤولين عن الجرائم الجنسية التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى اثناء قمع محاولة الانقلاب التي قام بها الجنرال فرانسوا بوزيزيه في 2002 ضد الرئيس السابق إنج فيليكس باتاسيه، واوضحت المحكمة في بيان « انها المرة الاولى التي يفتح فيها المدعى العام تحقيقاً تتجاوز فيه الجرائم الجنسية المزعومة بنسبة كبيرة عدد عمليات القتل»³.

واوضح المدعى العام لويس مرينو اوكامبو في البيان، ان المزارع بستان وفروع جرائم جنسية محددة ومدعومة بوقائع، والمعلومات في حوزتنا توحى بان عمليات الإغتصاب وقعت بنسب تجعل من المستحيل تجاهلها في ظل القانون الدولي. كما اضاف ان الضحايا اكدوا تعرضهم لعمليات إغتصاب جرت في العلن، واعمال العنف إرتكبتها العديد من المغتصبين وعمليات إغتصاب بحضور افراد من العائلة، إضافة إلى اعمال العنف اخرى تعرضت لها النساء، واكد البيان ان الفضاة المختصين بالمحكمة الجنائية الدولية سيجرون تحقيقهم الخاص بطريقة مستقلة وسيجمعون الادلة اللازمة للملاحقة المسؤولين الرئيسيين، كما اشار البيان داته إلى ان تحليلاً اولياً للوقائع، كشف حداً اقصى من اعمال العنف والجرائم في 2002 و 2003 وتم نهب المنازل والمتاجر، وقد كانت

¹ - المحكمة الجنائية الدولية تبدأ محاكمة رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية السابق، مركز أنباء الأمم المتحدة على الموقع: www.un.org/arabic/news/index.asp

² - التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى على الموقع:

<http://www.amnesty.org/ar/campingsns/invetigaligation.and.cases>

³ - المرجع نفسه.

حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى قد قدمت المعلومات الخاصة بالجرائم الجنسية إلى المحكمة الجنائية في ديسمبر 2004¹.

وفي هذا الإطار كانت منظمة العفو الدولية قد اكدت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمرتكبة خلال النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى ومن بينها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وطالبت منظمة العفو الدولية بان تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة بخصوص جميع الجرائم التي ارتكبت في جمهورية إفريقيا الوسطى من المحكمة الجنائية الدولية، والسلطات المحلية في جمهورية إفريقيا الوسطى ودول أخرى تمارس الولاية القضائية العالمية، كما طالبت المنظمة بكشف الحقيقة عن الجرائم وتقديم تعويضات كاملة وفعالة للضحايا². وبالفعل نظرت المحكمة الجنائية في الدعوى المقامة ضد الرئيس السابق **أنج فليكس باتاسيه** وأربعة آخرين منهم، نائب الرئيس الحالي لجمهورية الكونغو الديمقراطية **جان بيريمبا إتر** الطلب الذي تقدمت به جمهورية إفريقيا الوسطى³.

واكدت المحكمة الجنائية الدولية القضية المرفوعة ضد **جان بيريمبا** المسؤول السابق في حكومة الكونغو الديمقراطية بتهمة ارتكاب جرائم حرب في جمهورية إفريقيا الوسطى بما فيها جرائم الإغتصاب والقتل والسلب، وبدأت محاكمته عن الجرائم التي ارتكبتها ما بين 2002 و 2003 بعدما كانت المحكمة قد وجهت إليه التهم في سنة 2009 قائلة ان مليشيا حركه تحرير الكونغو التي يترأسها وإجتازت الحدود بين البلدين لمساعدة الرئيس **فليكس باتاسيه** على إتر إنقلاب عسكري قام به الجنرال **فرانسو بوزيزيه** وإرتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وقال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية **لويس مرينو اوكامبو** ان **جان بيريمبا** إستخدم جيشا باكملة للإغتصاب والنهب وقتل المدنيين في إفريقيا الوسطى، وهو اليوم يحاكم لفشله في وقف او منع إرتكاب الفضائع من قبل رجاله في إفريقيا الوسطى⁴.

¹ - المحكمة الجنائية الدولية تحقق في جرائم إغتصاب وقعت في إفريقيا الوسطى، الموقع السابق الإشارة إليه.

² - التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى، الموقع السابق.

³ - المحكمة الجنائية الدولية تنتظر في الدعوى المقامة ضد الرئيس السابق **أنج فليكس باتاسيه**، راجع في ذلك الموقع:

<http://www.ictj.net/arabic/n04-30-06.htm/reuters>.

⁴ - المحكمة الجنائية الدولية تبدأ محاكمة نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية مركز أنباء الأمم المتحدة، المرجع السابق.

وكان فريق دفاع جان بيريمبا قد دفع بعدم إختصاص المحكمة بالنظر في القضية على اساس إختصاص المحاكم في إفريقيا الوسطى بالنظر في القضية وأكدت دائرة الإستئناف بالمحكمة عدم قبول إستئناف جان بيريمبا مشيرة إلى أن ميثاق روما الذي أسس المحكمة يشير إلى أن القضية تصبح من اختصاص المحكمة في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على إجراء المحاكمة، وجاء عن دائرة الإستئناف أن قرارات محاكم إفريقيا الوسطى لم تكن قرارات بعدم المحاكمة حسب شروط المحكمة الجنائية بل اتخذت المحاكم قرارا بتحويل القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكانت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية قد أكدت في سنة 2009 أن جان بيريمبا كانت لديه نية إجرامية عندما أمر جماعته المسلحة المعروفة بإسم "حركة تحرير الكونغو" عام 2002 بالدخول إلى جمهورية إفريقيا الوسطى، مشيرة إلى أن المجموعة ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بقيادة جان بيريمبا.

وتجدر الإشارة إلى أن الشرطه البلجيكية هي من الدول السبّاهة إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لأنها أقت القبض على جان بيريمبا وسلمته للمحكمة عام 2008 لتتولى محاكمته¹، وبالفعل بدأت هذه المحاكمة في 22 نوفمبر 2010 أمام الدائرة الابتدائية الثالثة، وقد ادن لـ 1619 ضحية المشاركة في إجراءات المحاكمة عن طريق ممثلهم القانونية، وفي 31 جويلية كان الإدعاء العام قد قدم 25 من شهوده المقرررين البالغ عددهم 40 شاهدا، في انتظار صدور الحكم في حقه².

وبهذا تعتبر محاكمة جان بيريمبا معلما بارزا في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، ومحاكمة جان بيريمبا تؤكد أنه لا يوجد قائد فوق القانون مهما تكن علاقاته.

المطلب الثاني

الفضايا المحالة من مجلس الامن الدولي

يقرّ نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بسلطة مجلس الامن في إحالة الوضع في أية دولة إلى المحكمة إستنادا إلى احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة،

¹ - المحكمة الجنائية الدولية تبدأ محاكمة نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، مركز أنباء الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² - التقرير السنوي السابع للمحكمة الجنائية الدولية المقدم للأمم المتحدة عن الفترة 2010-2011 وفقا للمادة 6 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة A/66/309.

إذا تبين أن الوضع في تلك الدولة يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، وهو ما ثبت في كل من دولتي السودان وليبيا، نتيجة استمرار الصراعات المسلحة في هذين البلدين وتضاعف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ كان لقتل الحكومتين في تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة سببا لدفع المجتمع الدولي من خلال العديد من المنظمات الإفريقية ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومنظمة حقوق الإنسان إلى الدعوة لتحويل فضيه دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بدون المزيد من الإبطاء¹.

فتواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الاساسي حيز التنفيذ ومباشرة مهامها، وذلك إثر صدور قرار مجلس الامن الدولي رقم 1593 والذي احيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة (الفرع الاول).

كما اكد مجلس الامن سلطته مرة ثانية إثر إصداره القرار رقم 1970 الذي احال بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الاول

إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

تستوجب دراسة فضيه دارفور والمحكمة الجنائية الدولية أن نتعرض لطبيعة الازمة في إقليم دارفور وتداولها (اولا)، لتعرض بعدها إلى قرار مجلس الامن الدولي رقم 1593 الذي احال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وموقفها من هذا القرار، وكذا موقف الحكومة السودانية (ثانيا) لنصل إلى جهود المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقه المسؤولين عن جرائم الحرب في إقليم دارفور وبالاخص ملاحقه الرئيس السوداني المسؤول الاول عن تفاقم النزاع في دارفور (ثالثا).

¹ - حيث صرح في هذا الشأن مجدي النعيم المدير التنفيذي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وهو عضو تحالف المنظمات الإفريقية من أجل دارفور أن " إستعادة السلام في دارفور مستحيلة ما لم يقدم المسؤولون عن الجرائم الفضيعة التي ارتكبت في دارفور إلى العدالة وتعويض الضحايا من خلالها بشكل مرض" وأكد أنه كخطوة أولى يجب السماح للمحكمة الجنائية الدولية باستجواب من تقع عليهم المسؤولية الأعظم عن هذه الجرائم وتوجيه الاتهام ضدهم. أنظر في ذلك: دارفور، السلام يستلزم العدل ... المحكمة الجنائية الدولية أفضل وسيلة لمحاكمة المتهمين، بيانات وأخبار صحفية، 2005 /02/02 على الموقع: <http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb.cgi?>

أولاً: طبيعته الإلزامية في إقليم دارفور وتدويلها.

تعود طبيعة الإلزامية في دارفور إلى النزاعات المسلحة العنيفة التي شهدها هذا الإقليم وما خلفته من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال ارتكاب مختلف أطراف النزاع لجرائم حرب. وحاولت الحكومة السودانية حصر الإلزامية داخل إقليم دارفور خوفاً من خروج صداها إلى المجتمع الدولي، إلا أنه سرعان ما انتشرت الإلزامية دولياً وذلك بتدخل الأمم المتحدة من خلال تشكيل لجنة دولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور.

1- جدور النزاع في دارفور وجرائم الحرب المرتكبة

إن الموقع الجغرافي المهم للسودان باعتباره أكبر دولة إفريقية تبلغ مساحته حوالي مليونين ونصف كلم²، وكون له حدود مع تسع دول، جعل هذا التجاور لسكان السودان خليطاً من عناصر مختلفة، نزحت من دول الجوار، إذ يضم 65 مجموعة عرقية تنفرع إلى أكثر من 597 جماعة، وادى هذا الخليط العرقي والثقافي والديني الهائل بالإضافة إلى أسباب سياسية وإقتصادية متنوعة إلى تفجير العديد من الإلزامات في مختلف الأقاليم السودانية منذ الحصول على الإستقلال سنة 1956 عن المستعمر البريطاني¹.

وكان إقليم دارفور بالسودان أحد الأقاليم التي تفافم فيها النزاع بصورة متسارعة ليتشكل كارتته إنسانية وإلزامية دولية².

إذ يعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة والفقيرة التي تقع غرب السودان وتقطنه قبائل عربية وأخرى إفريقية تتحدث اللغة العربية ولغاتها الخاصة، ويقدر عدد القبائل التي تظن الإقليم بحوالي منه قبيلة على رفعة شاسعة من الأرض تبلغ حوالي نصف مليون كلم² وبتعداد سكاني يقدر بحوالي ستة ملايين ونصف³. ومن المعروف أن القبائل العربية في إقليم دارفور تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي، بينما القبائل الإفريقية في الإقليم داته

¹ - كان أبرز هذه الأزمات ذلك النزاع بين الشمال والجنوب الذي فتك البلاد وقادها إلى حربين أهليين إستمرت الأولى سبع عشر سنة والثانية ما يزيد على عشرين عاماً، أنظر في ذلك عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 378. أنظر كذلك خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 50.

² - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 378.

³ - يربط إقليم دارفور حدوداً مع ليبيا وإفريقيا الوسطى، وقسم منذ 1994 إدارياً إلى ثلاث ولايات شمال دارفور وعاصمتها الفاشر وجنوب دارفور وعاصمتها نيالا وغرب دارفور وعاصمتها الجنينة، راجع خلوي خالد، المرجع السابق، ص 50.

مستقرة وتمارس الزراعة، وكثيرا ما كانت تحدث نزاعات بين هذه القبائل ولكن العلاقة كانت دائما تعود إلى وتيرتها السابقة من سلام وتبادل للمنافع بعد ان يحسم الخلافات زعماء العشائر من الطرفين¹.

وساعدت عوامل اخرى على تصاعد النزاع إلى الدرجة الخطيرة التي وصل إليها في الاونة الاخيرة إذ بدا بتمرد **داودي بولاد** وهو من ابناء الفور الذي كان قائدا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية، وبعد إنتقال الحركة الإسلامية إلى سدة الحكم. أدى عدم إسناد دور بارز للقائد **داودي بولاد** إلى التفرفه العنصريه والذي تزامن مع استقاله عدد من الأشخاص من الجبهة الإسلامية.

وبعد انسحاب **داودي بولاد** من الجبهة الإسلامية إنضم في 1990 إلى الحركة الشعبية بقيادة "**جون عارنغ**" التي وفرت له ولغيره من ابناء الفور والزعاوة التدريب العسكري فتبنوا طروحات غارنغ التي تطالب المركز في الخرطوم بمنح الاطراف المهمشة نصيبها من السلطة والثروة والتنمية.

وبدا الصراع يأخذ بعده السياسي والعرفي وفاد **داودي بولاد** تمردا ضد حكومه الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها وبعثت الحكومه عددا من ضباط امنها لالقاء القبض عليه ونجحوا بالفعل في إعتقاله بمساعدة مسلحين كان يطلق عليهم إسم "**الجنجويد**" وقدم **بولاد** للمحاكمة في دارفور وتم إعدامه. وادى القضاء على تمرد **بولاد** إلى زوال الحركة التي تزعمها، ونتيجة لذلك قرر جهاز الامن والحكومة دعم الجنجويد رغم تحفظات الجيش من ان تصعب السيطرة عليهم في وقت لاحق، واصبحت هذه القوات تفوق في بعض الاحيان في عتادها القوات النظامية في الإقليم².

ولكن النزاع الفعلي في دارفور بدا بعودة الحركة التي كان يتزعمها **بولاد** من جديد وذلك بعد سنوات، إذ ظهرت في عام 2000 تحت إسم "**حركة تحرير السودان**" برئاسة **محمد نور**، بينما اسس الإسلاميون من ابناء دارفور المعارضين للحكومة السودانية "**حركة العدل والمساواة**" برئاسة الدكتور **خليل إبراهيم**³.

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 379.

² - عادل عبد العاطي، دارفور، جنور ومآلات الصراع المسلح مقال على شبكة الأنترنت على الموقع:

<http://www.aljazeera.net/NR/ex.eres/B79815EA-8A71-46D2-8CB4-192E09DA3BOF/htm#1>.

³ - محمد العربي، دارفور والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بتاريخ 25 نوفمبر 2009 على الموقع:

www.sudanjem.com

وفي 2003 بدأت حركتا التمرد تشنان هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة ومراكز الحكومة وبلغت أشدها في الهجوم الذي إستهدف مدينة الفاشر (كبرى مدن الإقليم وعاصمه ولاية شمال دارفور) وبدأت حركتا التمرد ترفعاً شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والتنمية والإقتصادية وإتهامهم للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر مليشيات (الجنجويد) التي إستعانت بها الحكومة لقمع التمرد الأخير¹. وترتب عن كل هذه النزاعات المسلحة إرتكاب العديد من إنتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قوانين واعراف الحرب وهو ما شكل جرائم حرب شنيعة. فإبتداء من أوت 2002 ارتكبت جرائم في دارفور في سياق نزاع مسلح، إستمرت فيه قوات الامن السودانية مع مليشيات الجنجويد ضد مجموعات التمرد المنظمة التي تضم جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، وإبتداء من 2003 تمت هجمات ضد سكان مدنيين ينتمون اساسا إلى الفور والمساليت والزغاوة، كما شنت القوات المسلحة السودانية ومليشيات الجنجويد هجمات على كدوم وبنديسي ومكجر واروالا التي تقع في غرب دارفور في السودان وذلك منذ الفترة ما بين أوت 2003 ومارس 2004² كانت اخطرها تلك المرتكبة إثر الهجوم الذي شنته حركة تحرير السودان في عام 2003 وذلك على المراكز الحكومية والذي أدى إلى مقتل المئات من الموظفين المدنيين³.

2- دور الحكومة السودانية في التعامل مع الازمة

كان رد فعل الحكومة السودانية إثر تفاقم النزاعات المسلحة في دارفور وما ترتب عنها من إنتهاكات لحقوق الإنسان، إصدار الرئيس السوداني عمر البشير الامر بتكوين لجنة تقصي الحقائق حول هذه الإنتهاكات في عام 2004. وتشكلت فعلا هذه اللجنة برئاسة (دفع الله حاج يوسف) رئيس القضاء السوداني السابق، وباشرت اللجنة اعمالها وفقا للقانون ومبدأ الشفافية مستندة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان واحكام القانون الدولي الإنساني والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسوابق ذات الصلة، وانتارت

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 380-390.

² - cinquième rapport du procureur de la cour pénale internationale au conseil de sécurité des nations unies en application de la résolution 1593 (2005).

³ - محمد العربي، دارفور والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

اللجنة إلى 15 متهما بجرائم حرب، وكان إتهامها موجها لكل اطراف النزاع المشاركة في وفور إنتهاكات جسيمه لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني¹.

واشارت اللجنة في تقريرها الذي سلمته لرئيس الجمهورية حول نتائج اعمالها في 23 جانفي 2005 إلى ان ما حدث في دارفور رغم جسامته لا يشكل جريمة الإبادة، ولكنها اشارت إلى إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وجرائم ضد الإنسانية وكرت مجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة اهمها حرق القرى، القتل والإغتصاب والتهجير القسري، الإعتقال، التعذيب والإعدام، وغيرها من الأفعال المجرمة بموجب المادة 8 من نظام روما الاساسي.

واوصت اللجنة في ختام تقريرها بضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي والإداري فيما ورد من إنتهاكات وإتخاذ الإجراءات القانونية ضد من تقوم عليه التهم.

وإستجاب الرئيس السوداني لما اوصت به اللجنة وامر بتكوين ثلاث لجان الاولى للتحقيق القضائي، و الثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر، والثالثة للجوانب الإدارية، إلا ان تباطئ تكوين هذه اللجان، وتجاهل الحكومة للتقرير المقدم من لجنة تفصي الحقائق يشير إلى عدم قدرة القضاء السوداني او عدم رغبة السلطات في كفالة العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور².

ولجات الحكومة السودانية من اجل حل ازمة دارفور بطريقة سلمية إلى إجراء مفاوضات سلام مع حركتي التمرد في (نجامينا، اديس ابابا الدوحة... وغيرها) وذلك في إطار الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل الازمة، وحت مجلس الامن من خلالها الاطراف على الإلتزام بوقف إطلاق النار وغيرها من الالزامات التي تم الإتفاق عليها في تلك المفاوضات، إلا ان هذه الإتفاقات قد إنهارت جميعها، نظرا لعدم إلتزام اطراف النزاع بمضامينها³.

¹ - نتائج أعمال لجنة تفصي الحقائق حول إدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان بدارفور، المشكلة بموجب قرار الرئيس السوداني على الموقع التالي: <http://www.sudanTv/Tv/darfurpace/rsu/tidoc>

² - نتائج أعمال لجنة تفصي الحقائق حول إدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان بدارفور المشكلة بموجب قرار الرئيس السوداني، الموقع السابق.

³ - لمزيد من المعلومات عن هذه المفاوضات أنظر:

- مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية، تطور مفاوضات التسوية السلمية، تطور مفاوضات الدوحة للتسوية السلمية لانهاء الصراع السوداني في دارفور، على الموقع: =

3- جهود اللجنة الدولية للتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في دارفور

بسبب فشل الحكومة السودانية في وضع حد للكارتة الإنسانية في دارفور إتجهت الامم المتحدة إلى إنشاء لجنة دولية للوقوف على حقيقه الوضع في دارفور، وذلك بتاتير من الولايات المتحدة الامريكية على مجلس الامن في بدايه سبتمبر 2004 والتي كانت تؤكد على ان الجرائم المرتكبة هي جرائم الإبادة الجماعية¹.

وفعلا قام الامين العام للامم المتحدة السيد كوفي عنان بتشكيل لجنة تحقيق دولية في اكتوبر 2004، وذلك من اجل الوقوف على حقيقة الاوضاع في إقليم دارفور بناءً على فرار مجلس الامن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004²، وقام الامين العام بشكل فعلي بتعيين خبراء في المجالين القانوني والإنساني تكونت منهم هذه اللجنة³ ووافقت الحكومة السودانية عليها وبشرت اعمالها في 25 اكتوبر 2004 وحدد لها ثلاثة شهور لتقديم تقريرها، واسندت لها مهمة جمع المعلومات والتحقيق والتحري على الأشخاص الذين يمكن ان يكونوا متهمين محتملين. وبالفعل، فامت اللجنة بتحديد 51 متهما بعضهم من الحكومة وبعضهم من المليشيات، والبعض الآخر من المتمردين⁴. واحالت تقريرها النهائي إلى الامين العام للامم المتحدة، الذي احاله بدوره إلى مجلس الامن بتاريخ 31 جانفي 2005⁵. واتسار الامين العام للامم المتحدة إلى اهم النتائج التي توصلت إليها

= <http://www.moqatel.com/openshare/eehoth/sia.sia2Darfur/index.htm>.

- أنظر صلاح متولي وسوسن أبوحسن، حملة دبلوماسية لحل أزمة دارفور... وقضية المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: <http://www.aawsat.com/detai/sasp>

راجع كذلك خالد عبد الله علي الجمرة، المحكمة الجنائية الدولية في دارفور، مقال منشور بتاريخ 2007/09/9 على الموقع: <http://marebpress.net/articles.php?ic=3987>

¹- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 206.

²- حيث نصت الفقرة 12 من القرار المذكور أن مجلس الأمن يطلب من الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحديد أيضاً ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها ودعى جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة.

³- تكونت اللجنة المذكورة من "محمد فائق مصر" أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان، "أنطونيو كاسيس" من إيطاليا أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، "ديجو جارساتي ياستان" من البيرو وهو وزير الخارجية والعدل السابق، "هينا جيلاني" من الباكستان الممثل الخاص للأمين العام للمدافعين عن حقوق الإنسان، "تيريسي ستريجنر" من غانا رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا.

أنظر في ذلك عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 383.

⁴- راجع محمد فائق عضو لجنة التحقيق الدولية بدارفور على الموقع:

<http://www.al-araby.com/articles/1955/050417-955-anwol.htm>

⁵- أنظر النص الكامل لتقرير اللجنة الدولية على الموقع التالي:

<http://www.icc-cpi-int/h/bray/cases/report-to-un-or-dar-furpdf>.

اللجنة في تقريرها، والمتمثلة في إبتات كون حكومة السودان ومليشيات الجنجويد مسؤولين عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي واشتتت اللجنة ان الهجمات على الفري وقتل المدنيين والإغتصاب، والسلب والتشريد القسري، كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقاتها، ووجدت دلائل موتوقة تتشير إلى ان القوات المتمردة مسؤولة عن إنتهاكات خطيرة قد تصل إلى درجة جرائم حرب بما في ذلك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم.

وقد إنتهى راي اللجنة إلى ان حكومة السودان لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية، وإن كان بعض الافراد بما فيهم مسؤولون حكوميون قد يرتكبون في بعض الحالات افعالا بنية الإبادة الجماعية واضاف التقرير ان الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي إرتكبت في دارفور قد لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية¹.

وتضمن اسماء الاشخاص الذين يعنفد انهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي النهاية اوصت اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى المدعى العام المختص، كما اوصت ان يحيل مجلس الامن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم فعلا بموجب قرار مجلس الامن رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 والذي احال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية².

ثانيا: قرار مجلس الامن رقم 1593.

بعد تأكيد لجنة التحقيق الدولية على تفافم الوضع في دارفور نتيجة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الدولية والتي صنفتها على انها جرائم حرب مجرمة بموجب المادة التامنة من نظام روما الاساسي، وامام قتل الجهود المختلفة لوضع حد لتلك النزاعات المستمرة في إقليم دارفور، وعدم احترام اطراف النزاع في دارفور لإتفاقيات وقف إطلاق النار، ووضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم، اصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم 1593 والذي احال بموجبه

¹ - بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، 1 فبراير 2005 على الموقع التالي:

<http://www.un.org/arabic/news/sg/scanchstr.asp?NewsID=441>

راجع كذلك: Abdelah Benhamou, « la cour pénale internationale à l'épreuve des faits : la situation du darfour », R.A.S.J.E.P.n°4, 2008, P 209.

² - Idem, p 209.

الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن إصدار هذا القرار لقي ردود فعل مختلفة سواء من المحكمة أو الحكومة السودانية.

واستند مجلس الأمن الدولي في إصدار القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 الذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يجيز له التدخل في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين¹، وهو الوضع الذي اتبته في دارفور.

ومن الملاحظ، أن مجلس الأمن قد إستهل قراره هذا بتأكيد تقرير لجنة القانون الدولي بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دارفور، وأكد أن

¹ - ينص قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي إتخذه في جلسته (5158) المنعقدة في 31 مارس 2005 على ما يلي: إن مجلس الأمن: إذ يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور وإذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو الممضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة إثني عشر شهراً بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى. وإذ نشير أيضاً إلى المادتين 75 و 79 من نظام روما الأساسي، وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1- يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز يوليو 2002 إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.
2- يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعى العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي حيث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً.

3- يدعو المحكمة والاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستنسب عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مدولات في المنطقة التي من شأنها أن تساهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.
4- يشجع أيضاً المحكمة على أن تقوم، حسب الإقتضاء وفقاً لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور.

5- يشود أيضاً على ضرورة العمل على إلتزام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبل لجان تقصي الحقائق أو المصالحة وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم للاتحاد الإفريقي والدعم الدولي.

6- يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى إرتكابه أو الإمتناع عن إرتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أخذ بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً.

7- يسلم بأنه يجوز أن تتحمل الولايات المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية.

8- يدعو المدعي العام إلى الإدلاء إلى بيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إتخاذ هذا القرار ومرة كل 6 أشهر، بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

9- يقرر أنه يبقى المسألة قيد نظره.

قرار مجلس الأمن الدولي الوثيقة: S/RES/ 1593/ 2005.

الوضع في دارفور لا يزال يشكل تهديدا للامن والسلم الدوليين، وهذا بهدف تبرير تدخله في إصدار قراره هذا.

وتضمن القرار في الفقرة الاولى إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كونه تاريخ بدئ تنفيذ نظام روما الاساسي.

كما اضاف المجلس في قراره إلزامية ووجوب التعاون الكامل للحكومة السودانية وجميع اطراف الصراع الاخرى في دارفور مع المحكمة والمدعي العام، فدعا المجتمع الدولي ككل للتعاون مع المحكمة من اجل معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم الاخرى في دارفور¹، وخاصة ان المحكمة تفتقر إلى جهاز الشرطة وهو ما يستدعي تعاون حكومات الدول عن طريق تسليم المتهمين وإلقاء القبض عليهم في حالة دخولهم احد اقاليم هذه الدول، وهو ما اخذ به النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية²، كما دعا المجلس إلى تعزيز الجهود بشأن المصالحة بين جميع قطاعات المجتمع السوداني.

إلا ان اهم ما يؤخذ على هذا القرار هو ما جاء في الفقرة السادسة منه والتي تبدي ان القرار يتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى لو كانوا من المساهمين في تلك الفضائع، وهو الامر الذي يطلق ايدي الآخرين غير السودانيين في ان يفعلوا ما يشاؤون، مما يؤكد ان القرار تغلب عليه الإعتبارات السياسية في صدوره³، وكان تضمين القرار نص هذه الفقرة نتاج موازنه سياسية، حاول فيها اصحاب المقترح (فرنسا) تقليص فرصه رفض المشروع من قبل الدول دائمه العضويه⁴، وهو ما يؤكد موقف الولايات المتحدة الامريكية التي لم تعرقل صدور القرار هذه المرة، ولكنها في

¹ - Le quatrième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), p 07.

² - أنظر الباب التاسع من نظام روما الأساسي بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية وبالأخص المادة 86 وكذا المادة 98 المتعلقة بالتعاون فيما يتعلق بالتنازل على الحصانة والموافقة على التقديم.

³ - حيث تضمن القرار العديد من التنازلات لصالح الولايات المتحدة والتي سبق وأن وصفها الأستاذ (روبر كراير) (Robert Cryer) بمقابل إمتناعها فإكتفت الولايات المتحدة في آخر المطاف بالإمتناع على اللائحة رقم 1593 (2005) إلى جانب الصين والبرازيل، كما إمتنعت أيضا الجزائر على اللائحة رقم 1593 (2005) إذ تعتبر هذه الأخيرة أن الإتحاد الإفريقي في موقع أفضل للتعامل مع الوضع في دارفور، أما الاتحاد السوفياتي فقد صوت لصالح إحالة الوضع في دارفور للمحكمة.

راجع في ذلك: خلوي خالد، المرجع السابق، ص 61، ص 65.

⁴ - حيث سارعت كل من فرنسا وبريطانيا اللتين تعتبران أطرافا في نظام روما الأساسي إلى التصويت لصالح اللائحة رقم 1593 (2005)، مع موافقتها على بعض التنازلات، أنظر: خلوي خالد، المرجع نفسه.

الوقت ذاته ارادت إثبات عدم خضوع جنودها لنظام المحكمة ويظهر ذلك من خلال إمتناعها عن التصويت على الفرار.

كما تجدر الإشارة، إلى ان تضمين مثل هذه الفقرة في قرار مجلس الامن قد يمس باستقلالية المحكمة ونزاهتها، ولتفادي ذلك يجب ان تتعامل المحكمة مع قرار الإحالة الصادر من مجلس الامن على انه مجرد لفت لإنتباه المحكمة إلى ان هناك تهديدا للسلم والامن الدوليين، بصرف النظر عن التوجيهات والإملاءات التي تتضمنها قرارات مجلس الامن كتلك الفقرة السادسة من الفرار 1593.

وكان لقرار مجلس الامن ردود فعل سواء من المحكمة الجنائية الدولية او من دولة السودان ذاتها:

1- موقف المحكمة الجنائية الدولية من فرار الإحالة.

حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد واليات إنعقاد الاختصاص لهذه المحكمة وقبول الدعوى امامها، إذ اشارت إليها المادة 13¹ والتي تتيح لمجلس الامن إحالة حالة إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ورغم وجود العديد من النصوص في هذا الميثاق التي تحتم على اعضاء المجتمع الدولي بما فيها الدول دائمة العضوية في مجلس الامن الدولي احترام قواعد القانون الدولي، غير ان ما إعتدنا عليه من خلال الممارسة الدولية هو التجاوزات المتكررة لقرارات مجلس الامن، لا سيما ما يتعلق منها بالفضايا العربية، ولا يخفى على احد هيمنة الولايات المتحدة الامريكية على مجلس الامن وتوجيه قراراته إلى ما يخدم سياستها الخارجية.

وما خفف ردود الافعال التي قد يتيرها فرار مجلس الامن هو انه، لا مجلس الامن الدولي يمتلك سلطة تحديد إختصاص المحكمة او قبول الدعوى امامها بشأن فرار الإحالة ولا المحكمة ملزمة بهذا القرار، لأن المادة 53 من النظام الاساسي المتعلقة بالشروع في التحقيق تنظم سلطة المدعي العام في تقويم المعلومات التي يتسلمها، ومن ضمنها ما يحيله

¹ - تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي: «للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن له جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ج- إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا للمادة 15».

مجلس الامن الدولي من فضايا إليه، ويقرر ما إذا كان له ان يبدأ التحقيق ام لا¹، فلا تعد إحالة مجلس الامن وحدها اساسا معفولا للبدء او متابعه التحقيق.

وبالنسبة لتقرير إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقبول النظر في فضيه دارفور المحالة إليها من قبل مجلس الامن الدولي بموجب القرار رقم 1593، فقد تسلم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مريتو اوكامبو" ملف دارفور من الامين العام للأمم المتحدة، وذلك إثر صدور قرار مجلس الامن رقم 1593 في 31 مارس 2005، والذي اكد المجلس فيه ان العدالة والمساءلة مهمان لتحقيق سلام دائم في دارفور، وبدا المدعي العام في دراسة الملف الذي يحوي محفوظات ووثائق "لجنة كاسيوس" وهي لجنة التحقيق الدولية لمجلس الامن التي ارسلها إلى دارفور في 1 اكتوبر 2004. وإستجوب المدعي العام اكثر من 50 خبيراً مستقلاً وحصل على إفادات وادلة انتاء 105 مهمات اجراها المدعي العام في 18 دولة². وقد خلص إلى التأكد من إرتكاب جرائم الحرب في إقليم دارفور وهي الافعال المجرمة بموجب المادة الثامنة من نظام روما الاساسي.

وبعد ان وجد المدعي العام ان السلطات السودانية تفتقر إلى الرغبة والقدرة على إجراء التحقيقات، اصدر قراراً بفتح التحقيق وذلك بتاريخ 6 جوان 2005³.

2- موقف الحكومة السودانية من قرار مجلس الامن الدولي

منذ ان احال مجلس الامن حاله في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، اصر السودان على رفض التعاون والتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية⁴، واكد في عديد من التصريحات الرسمية واولها تصريحات الرئيس عمر البشير عدم الاعتراف بهذه المحكمة، وذلك بإعتماد اسباب كانت اهمها:

1- اعتبار المحكمة لا تهدف إلى تحقيق العدالة بل تسعى إلى تحقيق اهداف ومصالح لدول غربية معادية لدولة السودان، وايّ إتهام تصدره المحكمة سيكون له دوافع سياسية ومشتبه في التدخل في الشؤون الداخلية السودانية، وتحرك المحكمة

¹ - راجع المادة 1/ 53 من نظام روما الاساسي.

² - مشكلة دارفور وتداعيتها المحلية والإقليمية والعالمية، تطور مفاوضات التسوية السلمية بتاريخ 2011 /03/28 على الموقع السابق.

³ - أنظر عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 393.

⁴ - Le Septième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), par 5-41-42.

الجنائية الدولية هذا يسييس دارفور بصورة متزايدة¹. ولهذا ظلت حكومة السودان تعارض ذلك دائما.

ب- ترى الحكومة السودانية ان السودان ليست من الدول الموقعة على بنود إتفاقيه روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، مؤكدة ان هذه المحكمة ليست لها السلطة القضائية لمحاكمة المواطنين السودانيين، لذا فلن تنفذ حكومة السودان اي قرار تتوصل إليه المحكمة².

ويتضح مما سبق ان الاسباب التي إعتمدتها الحكومة السودانية لرفض قرار مجلس الامن لا يمكنها ان تغير الوضع في شيء، ولم تؤثر في إختصاص المحكمة، التي قبلت هذه الإحالة، لان مجلس الامن يمتلك من الصلاحيات والسلطات ما يخوله لإجبار السودان على الإمتثال لقراراته وهي السلطة المستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالاخص المادة 41 و42³، ولذلك كان من المتاح امام حكومة السودان للخروج من هذا الضغط والمتعلق بقرار مجلس الامن رقم 1593، ومن اجل تأكيد رفض متول مواطنيها امام المحكمة الجنائية الدولية ان تمضي في إتخاذ إجراءات صحيحة وجدية لوضع حد لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المرتكبة في إقليم دارفور وبافي الاقاليم السودانية وإتخاذ خطوات قانونية سليمة لتفعيل التحقيق الذي بدأت به اللجنة المشكلة من قبل الحكومة السودانية في إقليم دارفور، ومحاكمة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية في ذلك الإقليم في إطار العدالة والحياد وبغض النظر عن إنتماء المجرمين لاي من اطراف النزاع⁴، وإذا ما قامت حكومة السودان بذلك، وانتبتت جديده المحاكمات ونزاهتها تكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في عدم قبول القضية المحالة إليها من قبل مجلس الامن نظرا لمباشرة الدولة المعنية إجراءات التحقيق والمقضاة، خاصة ان إختصاص المحكمة يقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي، وهو الحل الذي لم يتم تكريسه فكيف لرئيس دولة ان يامر او يسمح بإجراء محاكمات المسؤولين عن جرائم الحرب وهو رئيس المسؤولين، فالخيار امام الحكومة السودانية هو الامتثال للقرار رقم 1593

¹ - صحيفة الشعب اليومية أونلاين، تعليق لماذا ترفض حكومة السودان الإتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية إلى الرئيس السوداني على الموقع : <http://arabic.People.Com.cn/31663/6451453.html>

² - صحيفة الشعب اليومية أونلاين، المرجع السابق.

³ - راجع المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 391.

والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بدلا من فتح المجال لقوات الامم المتحدة للتدخل بالقوة في الاراضي السودانية.

ثالثا: اتر قرار مجلس الامن في توقيع المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في

دارفور.

بعد التحقيقات التي قام بها المدعي العام "لويس مرينو اوكامبو" وقبوله لقرار الإحالة بدا في رفع تقاريره¹ إلى مجلس الامن والمتضمنه الوضع في دارفور وجهود المحكمة في تحقيق العدالة وتكريس المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه، ويوصل المدعي العام لويس مرينو اوكامبو تقريراً إلى مجلس الامن كل 6 اشهر وقد اكدت العديد من هذه التقارير ان المحكمة وجهت إتهاماتها إلى الرئيس السوداني عمر البشير إضافة إلى مسؤولين آخرين بسبب ارتكاب جرائم حرب في منطقة دارفور بالسودان، كما اصدرت اوامر القبض بشأن اهم المسؤولين من اجل محاكمتهم، وقد لاقت تلك الاوامر ردود فعل دولية مختلفة عرفت هذه المحاكمات، وهو ما دفع إلى البحث عن حلول لحل ازمه المحكمة الجنائية الدولية والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

1- إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف في حق الرئيس السوداني

واهم المسؤولين عن جرائم الحرب في دارفور.

لقد خلص المدعي العام إلى ان الرئيس السوداني عمر احمد حسن البشير ارتكب العديد من جرائم الحرب المجرمة بموجب المادة التامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والجرائم ضد الإنسانية، واسس إستنتاجه بشكل اساسي على إفادات شهود عيان وضحايا الهجمات في دارفور والمقابلات التي جرى تسجيلها مع مسؤولين حكوميين، وإفادات من افراد لديهم علم ومعرفة بانشطة المسؤولين الحكوميين في السودان وممثلين عن الحكومة، ومليشيات الجنجويد والادلة الوثائقية والمعلومات الاخرى التي قدمها للمدعي العام مسؤولون حكوميون بناء على طلب المدعي العام، وكذلك تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للامم المتحدة والتي ارسلها مجلس الامن للدارفور عام 2004 وغيرها².

¹ - حيث رفع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية 13 تقريراً إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

² - مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية، الموقع السابق.

واكد المدعي العام لويس مرينو اوكامبو انه بعد مرور اكثر من ثلاث سنوات على طلب مجلس الامن التحقيق في دارفور وإستنادا إلى الادله، يرى المدعي العام ان تمه مبررات معقولة للإعتقاد ان **عمر حسن احمد البشير** يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يخص التهم الموجهة إليه بإرتكاب جرائم دولية وبالاخص جرائم الحرب والادله التي تم تقديمها للمدعي العام تبين ان البشير دبر ونفذ خطه لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور والمساليات والزغاوة لاسباب اتنيه، كما اوضح ان الادله تبين ان البشير بدلا من مساعدة اهل دارفور عبا جهاز الدولة باكملة، بما في ذلك القوات المسلحة وجهاز الإستخبارات والدوائر الدبلوماسية والإعلامية والجهاز القضائي من اجل إجبار الاشخاص الدين يعيشون في مخيمات المشردين داخليا، ومعظمهم من المجموعة المستهدفة على العيش في ظروف مهينة وتدميرهم جسديا، واضاف قائلا إن البشير هو الرئيس والقائد الاعلى إستعمل جهاز الدولة باكملة واستخدم الجيش وجند مليشيات الجنجويد، وهذه الاجهزة جميعها تحت مسؤوليته¹. ولتاكيد مسؤوليه البشير قام المدعي العام بتوجيه طلب إلى قضاة المحكمة الجنائية في 14 جويلية 2008 وذلك لإصدار مذكرة توقيف ضد البشير الذي يرأس اكبر بلد إفريقي منذ 1989²، وارفق طلبه إلى الدائرة التمهيدية الاولى بادلته تثبت إدعائه³.

وبالفعل اصدرت الدائرة التمهيدية الاولى مذكرة إعتقال في حق الرئيس البشير في 4 مارس 2009⁴، ليواجه خمس تهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، الإبادة، النقل القسري للسكان، التعذيب والإغتصاب)، وتهمتين بإرتكاب جرائم الحرب وهي (تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لا يتساركون في الاعمال العدائية، والنهب)⁵، ويعد امر إعتقال الرئيس البشير الاول في تاريخ المحكمة

¹ - مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية، على الموقع السابق.

² - راجع المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمراً بإعتقال الرئيس السوداني على الموقع: www.bubia2.com

³ - وجه المدعي العام طلبه إلى الدائرة التمهيدية الأولى بإصدار مذكرة الإعتقال بحق الرئيس عمر البشير ليواجه 10 تهم لجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، راجع في ذلك:

Le Douzième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005) Décembre 2010 par 10-11.

⁴ - Mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmed El Bachir, 4 Mars 2009, /ICC-02/05-01/09-01.

⁵ - Ibid.

الجنائية الدولية لرئيس دولة وفي سدة الحكم، وهو ما يشكل تطوراً في القانون الدولي الجنائي.

إلى جانب صدور أمر إعتقال البشير سبق ان قدم المدعي العام في 27 فيفري 2007 قضية احمد هارون وزير دولة سابق (وزير الشؤون الإنسانية) وعلي عبد الرحمان المعروف بـ علي كوشيب قائد الجنجويد إلى الدائرة التمهيدية مرفوقه بالادلة التي تبين كيف إتحد هارون وكوشيب معا لإضطهاد ومهاجمة المدنيين في دارفور¹ ولهذا اصدرت الدائرة التمهيدية الاولى مذكرة إعتقال في 27 افريل 2007 في حق الشخصين لإرتكابهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب².

ولكن رفض البشير تسليمهم، ففي جوان 2007 اعلن الرئيس البشير امام الملا انه لن يسلم هارون إلى المحكمة الجنائية الدولية، بل على العكس سيستمر هارون في تنفيذ اوامره، وفي 14 ماي 2008 اكد عالميا امام جمع من مليشيات الجنجويد قائلاً "لن اسلم هارون و لا اي سوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية" وفي 9 مارس 2009 كرر الرئيس البشير في تجمع عام في مدينه الفاشر شمال دارفور رفضه تسليم الوزير هارون³. ولم تقم الحكومة السودانية بإعتقال هارون وكوشيب، بل اكد الإدعاء في جوان 2008 ان الحكومة السودانية لم تتخذ اي خطوات بإعتقال هارون وعلي كوشيب⁴.

¹ - Le Cinquième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité de Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), p 1-2.

² - إستشهدت المحكمة إلى أن هناك أسباب معقولة للإعتقاد بأن الهجمات التي شنتها القوات المسلحة السودانية وكذا مليشيات الجنجويد كانت ذات طبيعة منهجية وواسعة النطاق وكانت موجهة ضد السكان المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بالهجوم على السكان المدنيين أو تعزيز لهذه السياسة، كما إستشهدت المحكمة بأن هناك أسباب معقولة للإعتقاد بأن أحمد هارون بحكم منصبه في مكتب أمن دارفور وعبر تنسيقه الشامل ومشاركته الشخصية في الأنشطة الأساسية للجان الأمن، ولاسيما في تجنيد مليشيا الجنجويد وتسليحها وتمويلها في دارفور قد أسهم عمداً في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه وهو على علم بأن إسهامه قد يعزز الخطة المشتركة التي كانت تنفذها القوات المسلحة السودانية ومليشيا الجنجويد والتي كانت تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين في دارفور . راجع في ذلك:

Le Onzième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005) juin 2010, par 04.

للتفصيل أكثر حول الجرائم المرتكبة من قبل أحمد هارون وعلي كوشيب راجع:

Le Cinquième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité de Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), p 1-4.

³ -Le Neuvième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité de Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), par 26.

⁴ - Idem, par 9.

وفي 20 نوفمبر 2008 قام المدعي العام بتوجيه طلب للدائرة التمهيدية الاولى بشأن إصدار ثلاث مذكرات توقيف في حق قادة جماعات المتمردين وهم بحر إدريس أبو فردة وعبد الله بندا ابكر نورين، وصالح محمد جربو جاموس، لإتهامهم بإرتكاب ثلاث جرائم حرب وهي العنف ضد الحياة، وتعمد توجيه هجمات ضد موظفين او منشآت او معدات او وحدات او مركبات مستخدمه في مهمة لحفظ السلام والنهب وهي الافعال المجرمه بموجب المادة 8 (2) من نظام روما الاساسي، إرتكبت كلها ضد بعته الإتحاد الإفريقي لحفظ السلام في دارفور (اميس) التي كانت متمركزة في مجمع حسكيتينا العسكري في شمال دارفور يوم 29 سبتمبر 2007، إذ قتل إثنى عشر من جنود حفظ السلام وثمانية جرحى¹ ودمرت منشآت الإتصالات والمضاجع والمركبات وغيرها من معدات البعثة وبعد الهجوم شارك القادة شخصيا في نهب المعسكر، وفي 7 ماي 2009 اصدرت المحكمة طلبا تحت الختم بالحضور في حق كل من ابي فردة، وفي 18 ماي 2009 مثل ابي فردة لأول مرة امام المحكمة وعقدت جلسته إعتقاد التهم في حقه في الفترة من 19 إلى 29 اكتوبر 2009، وفي 8 فيفري 2010 رفضت الدائرة التمهيدية الاولى إعتقاد التهم الموجهة إلى ابي فردة، مشيرة إلى ان الادلة لم تكن كافية لتبرير إحالته إلى ان يستوفي الادله الكافية، وفي 27 اوت 2009 اصدرت المحكمة اوامر إستدعاء تحت الختم للمتول في حق بندا وجربو وتم فض الختم في 15 جوان 2010، وفي 17 جوان مثل الإثنين طواعيه امام المحكمة، وتم تحديد جلسته إعتقاد التهم في 8 ديسمبر 2010.²

2- ردود الفعل الدولية بشأن امر إعتقال الرئيس السوداني

كانت للحكومة السودانية ردة فعل على قرار المحكمة الجنائية الدولية في شأن إعتقال الرئيس عمر البشير، فلم تعترف بالإتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية إلى البشير³. وإعتبر السودان قرار المحكمة جزءا من مخطط إستعماري جديد، إذ قال مصطفى عثمان إسماعيل المستشار الرئاسي السوداني، ان الفرار لم يفاجئ الحكومة

¹ - المحكمة الجنائية الدولية أسئلة وأجوبة عن المحكمة الجنائية الدولية منتدى الجزائرية للقانون والحقوق، موسوعة القوانين الجزائرية 2010 على الموقع: Forum.Law.dz.com

² - للإطلاع أكثر حول قضية حسكيتينا أنظر:

Le Douzième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité de Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), par 23-28.

³ - أنظر صحيفة الشعب اليومية، موقع الإذاعة المركزية الصينية، لماذا ترفض السودان الإتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية إلى الرئيس السوداني، الموقع السابق.

السودانية متهماً من اصدروه بانهم "لا يريدون ان يكون السودان مستقراً" وقال وزير العدل السوداني عبد الباسط سبردات "إن بلاده لا تتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية التي إعتبرها لا إختصاص لها ولا ولاية".

وتحدى البشير المحكمة مجدداً معلناً إستهزائه بها وأضاف "اي فرار سيصدر من المحكمة الجنائية الدولية لا قيمة له عندنا وسيكون مصيره مثل الفرارات التي سبقتها"¹.

كما كانت للمجتمع الدولي ردود فعل بهذا الخصوص، وقال امين عام للأمم المتحدة بان كيمون في بيان له انه يشعر بقلق شديد في شأن الإتهامات التي وجهها المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، وسيؤدي ذلك إلى عواقب وخيمة لآعمال حفظ السلام كما اصدر بياناً اوضح فيه ضرورة تعامل البشير مع الاتهامات بعقلانية، وأكد ان موقف الأمم المتحدة من مساله دارفور لم يتغير والاهم هو وجوب تقديم حكومة السودان ضمانات لسلامه عاملي حفظ السلم والفائمين بالآعمال الإنسانية في منطقته دارفور².

ومن جهتها دعت جامعة الدول العربية إلى إجراء مفاوضات حول ازمة السودان وحدرت منظمة التعاون الإسلامي قائلة بان هذه الإتهامات قد تسبب عواقب وخيمة³.

كما قال المتحدث باسم وزارة الخارجية الصينية ليوجيان تشاو ان الجانب الصيني ابدى بالغ الإهتمام والقلق في ذلك معلناً رغبته في ان يتحرك كل طرف من الاطراف بحذر ويتم حل الخلاف عبر التتاور، اما الرئيس الأمريكي جورج بوش فقد دعا الأمم المتحدة وحكومة السودان إلى تعزيز التعاون في إرسال قوات حفظ السلام⁴، كما دعت فرنسا إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، اما مصر، فابدت إنزعاجها الشديد إثر صدور مذكرة التوقيف منوهة بما اطلق عليه "التداعيات السلبية على الوضع في السودان"⁵.

¹ - المحكمة الجنائية تصدر أمراً بإعتقال الرئيس السوداني مقال على الموقع: www.nubia2.com

² - أنظر صحيفة الشعب اليومية، لماذا ترفض حكومة السودان الاتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية، الموقع السابق.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - المحكمة الجنائية تصدر أمراً بإعتقال الرئيس السوداني، الموقع السابق.

وفي الوقت ذاته رحب زعيم حركة جيش تحرير السودان المتمردة في دارفور عبد الواحد محمد نور من منفاه في باريس بإصدار مذكرة التوقيف معتبرا إياها "تصرا كبيرا لصحايا السودان ودارفور".

واعربت منظمتا التمرد المعارضتان للحكومة والمتمثلتان في جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة عن ترحيبهما بهذا التحرك، ويرى المحللون انه من المحتمل ان يؤدي هذا التحرك إلى تمسك المنظمات المعارضة للحكومة به لتعتبره تاييدا واسعا لها وترفض عودتها إلى طاولة المفاوضات، وهو ما قد يجعل حل مسالة دارفور سياسيا تزداد صعوبته¹.

اما بالنسبة للفهاء فلم يختلفوا على ان مذكرة إعتقال البشير سياسييه بحته ولا تكتسب اية صفة قانونية²، ولا يحق للمحكمة الجنائية الدولية مساءله البشير او محاكمته لان السودان ليست طرفا في المعاهدة المنشئة للمحكمة، ومن تم فقرار اوكامبو بالقبض على الرئيس "عمر البشير" ومحاكمته امام المحكمة الجنائية الدولية هو طلب مخالف لقواعد القانون الدولي.

وعلى هذا الاساس رفضت العديد من الدول التعاون مع المحكمة في شأن القبض على الرئيس السوداني كانت اهمها ليبيا وتشاد وكينيا³.

3- الاتار القانونيه لعدم التزام السودان بالتعاون مع المحكمة.

مند ان احال مجلس الامن الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إستمر السودان في رفض التعاون والتعامل مع المحكمة¹ وهو ما اكده الرئيس

¹ - موقع صحيفة الشعب اليومية، لماذا ترفض حكومة السودان الاتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية إلى الرئيس السوداني، الموقع السابق.

² - مشكلة دارفور وتداعياتها الإقليمية والمحلية، الموقع السابق.

³ - حيث سبق وأن طلبت المحكمة الجنائية الدولية من جمهورية افريقيا الوسطى إتخاذ كل التدابير اللازمة للقبض على الرئيس السوداني عمر البشير وتحويله إلى المحكمة بعد وصوله إلى البلاد في ديسمبر 2010، وقد وجهت المحكمة هذا الطلب بعد أن تلقت معلومات بشأن زيارة البشير إلى جمهورية إفريقيا الوسطى، وأكدت المحكمة في طلبها أن جمهورية إفريقيا الوسطى بحكم أنها طرف في ميثاق روما للمحكمة ملزمة بتنفيذ مذكرات الإعتقال بحق الرئيس السوداني. راجع ذلك على الموقع:

www.un.org/arabic/news/Ful/sTonynews-asp

وفي أعقاب زيارة البشير إلى تشاد وكينيا في 27 أوت 2010 أصدرت الدائرة قرارها لإبلاغ مجلس الأمن والجمعية العامة للدول الأطراف حول وجود عمر حسن البشير في كينيا، فضلا عن قرارها بإبلاغ المجلس والجمعية حول زيارته لتشاد، كما أصدر الإتحاد الأوروبي بيانا في 27 أوت 2010 يدعو كينيا لإعتقال البشير، إلا أن كل من كينيا وتشاد فشلتا في إلقاء القبض على البشير، راجع في ذلك :

Le Douzième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité de Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), par 86-87.

السوداني في العديد من تصريحاته، لكن رغم ان السودان ليس من الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة، فعند عدم تعاونه مع المحكمة تستطيع هذه الاخيرة ان تخطر مجلس الامن بعدم تعاون السودان معها²، وهنا يتعامل مجلس الامن مع الموقف وفقا لميثاق منظمة الامم المتحدة، والذي يمكنه عند الضرورة ان يفرض العقوبات المناسبة ضد السودان بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

إلى جانب ذلك، فجميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة وضمنها السودان ملتزمة وفقا للمادة 25 من ميثاق الامم المتحدة بجميع القرارات التي تصدر عن مجلس الامن، ونتيجة لذلك يحق لمجلس الامن ان يطلب من كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تتعاون مع المدعي العام للمحكمة وهو ما تضمنه القرار رقم 1593.

وإن جاز لمجلس الامن ان يتصرف ومباشرة باتخاذ إجراءات فصرية ضد الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة والتي ترفض التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والتي انشأها مجلس الامن (محكمتي يوغسلافيا ورواندا) فالوضع امام المحكمة الجنائية الدولية يختلف، لأنها ليست جهازاً فرعياً لمجلس الامن وليست احد اجهزة منظمة الامم المتحدة، فمجلس الامن لا يمكنه التدخل بصفه تلفائيه وإنما ينتظر إلى ان تبلغه رسميا المحكمة الجنائية الدولية بعدم تعاون دولة غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة معها، وذلك حتى يتسنى له إتخاذ ما يراه مناسباً لإرغام هذه الدولة على التعاون مع المحكمة. وإذا اصدر قراراً بموجب الفصل السابع من الميثاق يلزم سائر الدول اعضاء منظمة الامم المتحدة، ومن بينها السودان بالتعاون لتنفيذ امر الإعتقال، فرفض السودان لذلك القرار، سيصعب على الرئيس البشير والذي مازال في الحكم من اداء وظائفه ومهامه كما سيصعب عليه الخروج من حدود دولته، ولن يستطيع ان يمثل دولته في الساحة الدولية، ولن يستطيع الحضور إلى مقر منظمة الامم المتحدة خشية إلقاء القبض عليه وذلك تنفيذا لامر الإعتقال الصادر من المحكمة الجنائية الدولية والخطر من ذلك

¹ - Le Sixième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité de Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), par 26.

² - Idem, par 83.

كيف يمكن التعامل والتفاعل مع دولة السودان ورئيسها ملاحق قضائيا امام المحكمة الجنائية الدولية¹.

ونستنتج مما سبق ان المحكمة الجنائية الدولية كانت صارمة في إتخاذ قراراتها في شأن مرتكبي جرائم حرب دارفور، إلا انها خلافا للمحاكم الوطنية لا تملك قوة شرطية تمكنها ممارستها إختصاصها القضائي ولا تحوز قوات مسلحة تابعة لها، وإن إستطاعت ان تصدر اوامر بإعتقال المتهمين بإرتكاب جرائم دولية معرفة في نظامها الاساسي وملاحقه هؤلاء المتهمين فإنها تعجز عن إتخاذ اي إجراء قضائي مثل القبض على المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم فتبقى المحكمة بحاجة للتعاون سواء بالنسبة للدول الاطراف او الدول غير الاطراف في نظام روما الاساسي وخاصة في مجال تسليم المتهمين، كما ان إلتزام السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يمثل إعتداء على سيادة السودان وإستقلالها ووحدة اراضيها، بل سيؤدي إلى تفعيل دور هذه المحكمة في تحقيق العدالة الدولية، وهو ما يزيد الضغط على الولايات المتحدة الامريكية التي ترفض فكرة هذه المحكمة وتعارضها بشدة وتريد لها الإنهيار، وذلك قصد تجنيب جنودها المنتشرة في أرجاء العالم المتول امام هذه المحكمة، وحتى تبقى هي الحكم الوحيد للفصل في القضايا الدولية ومعاقبة المجرمين وغير المجرمين على طريقتهما الخاصة سواء من خلال مجلس الامن او خارجه.

الفرع الثاني

إحالة مجلس الامن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر إحالات مجلس الامن واحدة من ثلاث منطلقات لبدء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا، وهي واحدة من المسارات المهمة التي يمكن من خلالها محاسبة الدول غير الاطراف امام المحكمة مثل ليبيا على الجرائم الجسيمة التي تشهدها، إلا ان إحالة الوضع في ليبيا متير للإهتمام بشكل خاص لأن مجلس الامن تحرك فيه بسرعته فائقة، إذ لم يتم إحالة الوضع في دارفور من مجلس الامن إلا بعد شهور من المناقشات وسنوات من الخروقات الموسعة لحقوق الإنسان، بينما إحالة الوضع في ليبيا تم في ظرف اسابيع من أول تقرير عن هجمات غير قانونية من قوات السلطة على

¹ - مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية، الموقع السابق.

المتظاهرين المناهضين للحكومة. وما دعم هذه الإحالة سعي ممثلي ليبيا في الأمم المتحدة لتحريك مجلس الأمن، كما كان لموقف الولايات المتحدة والصين اللتان لم تصوتا بالنفي على الأمر بالإحالة أثره البالغ في تسريع تدخل مجلس الأمن وخاصة انهما دولتان ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن.

ورغم أن سيف الإسلام الفدافي - **إبن معمر الفدافي** - إقترح أن تقوم لجنة وطنية بالتحقيق في الإحتجاجات والإضطرابات وذلك في 22 فيفري 2011، ورغم دعم هذا الإقتراح بإعلان معمر الفدافي ما بين 2 و6 مارس 2011 بالإلزامية بعث الأمم المتحدة لجنة للتحقيق في هذا الصدد، إلا أن مكتب المدعي العام، لم يجد أية تحقيقات أو ملاحقات قضائية على الصعيد الوطني¹، وهو ما دعم تكريس مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ودفع مجلس الأمن إلى عرض قضية ليبيا عليها ولبحت دورها في التعامل مع الإلزامه الليبي والردع عن جرائم الحرب المرتكبة في هذا النزاع المسلح الليبي الحديث يستوجب التعرض لطبيعة الإلزامه الليبي والتكليف الدولي للجرائم المرتكبة على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (أولا)، وتداول هذا النزاع وصولاً إلى مجلس الأمن الدولي وإصداره لقرار الإحالة رقم 1970 (2011) (ثانياً)، لتبين جهود المحكمة الجنائية الدولية في فرض المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تجاه المسؤولين الرئيسيين عن الجرائم الأكثر خطورة (ثالثاً).

أولاً: طبيعته الإلزامه في ليبيا وتدويلها.

تعود الإلزامه الليبي إلى المظاهرات المعارضة للحكومة في ليبيا بتاريخ 17 فيفري 2011 إثر إحتجاجات موسعة في تونس ومصر، إذ هاجمت قوات الأمن متظاهرين سلميين في عدة مدن بمختلف أنحاء ليبيا وكانت بدايتها في بنغازي أين إعتقلت قوات الأمن الليبية محامين (فاتح طربيل وفرج شاراني) الذين كانا يطالبان بإعمال العدالة في شأن ضحايا المذبحة التي إرتكبت في سجن اوسالم في عام 1996²، وإثر تجمع الآف من المتظاهرين المسالمين في الميدان حول المحكمة العليا في بنغازي إحتجاجاً على هذه الإعتقالات ورد أن قوات الأمن دخلت إلى الميدان وأطلقت الدخيرة الحية على الحشد مما

¹ - راجع التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الصادر في أبريل 2011، ص 4
² - المرجع نفسه، ص 7.

اسفر عن مقتل العديد من المتظاهرين، وكانت هذه بداية لسلسلة من حوادث مماثلة في مدن مختلفة في جميع انحاء ليبيا¹. وإرتكبت خلال هذا النزاع المسلح جرائم ضد الإنسانية² وجرائم حرب من مختلف اطراف النزاع، فاكذت مزاعم على إرتكاب جرائم حرب مجرمة بموجب المادة التامنة من نظام روما الاساسي بما في ذلك إستخدام اسلحة غير دفيقه مثل الدخائر العنقودية وفادفات متعددة الصواريخ ومدافع هاون وغيرها من الاسلحة الثقيلة في مناطق حضرية مكتظة بالسكان، وتوجد تقارير تفيد ان القوات تعترض سبيل وصول الإمدادات الإنسانية، كما افادت المصادر عن إستخدام المدنيين كدروع بشرية وتعذيب اسرى الحرب والمدنيين في سياق النزاع المسلح، وادانت المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الإنسان نافي بيلاي تكرار إستخدام الدخائر العنقودية والاسلحة الثقيلة من الحكومة الليبية في محاولة إستعادة السيطرة على مصراته، مشيرة إلى ان الإستهداف المتعمد للمرافق الطييه عبارة عن جريمة حرب كما ان الإستهداف المتعمد للمدنيين او تعريضهم المتهور للخطر قد ترفي إلى مرتبة الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، واعربت بيلاي عن قلقها العميق بشأن معاملة السلطات الليبية للصحفيين وقتل ما لا يقل عن إثنين منهم ولا يزال حوالي 16 اخرين منهم في عداد المفقودين، وورد ان عشرات اخرين منهم تعرضوا للإعتقال والإعتداء والمعاملة الجسديه السيئه او الطرد من البلاد³.

ومن جانب اخر ذكرت الممتلة الخاصة للامين العام للامم المتحدة المعنيه بالاطفال والصراعات المسلحة رادىكا كوما راسوامي في 9 مارس 2011 انها تلقت تقارير عديدة تتعلق باعمال القتل والتشويه وإستخدام الاطفال كمقاتلين ومنع وصول المساعدات الإنسانية وذكرت جميع اطراف النزاع بالالتزاماتهم بموجب القانون الدولي لحمايه الاطفال

¹ - بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في الجماهيرية العربية الليبية وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، 4 ماي 2011، ص 3.

² - أثبتت معلومات على إرتكاب جرائم ضد الإنسانية أرتكبت ومزالت ترتكب في ليبيا، بما في ذلك جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة (1)7 (أ) من النظام الأساسي، وجريمة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية الدينية المنصوص عليها في المادة (1)7(هـ) من النظام الأساسي، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المنصوص عليها في المادة (1)7 (ك) من النظام الأساسي وجريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة (1)7 (و) من النظام الأساسي وجريمة الإظهار المنصوص عليها في المادة (1)7 (ح) من النظام روما، كما إرتكبت جرائم الإغتصاب المجرمة بموجب المادة (1)7 (ز)، وكذا جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان المنصوص عليها في المادة (1)7 (د) من نظام روما راجع في ذلك التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 03.

³ - راجع التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 7-8.

خلال الإشتباكات المسلحة¹، كما أدى تطور الوضع في ليبيا إلى نزاع مسلح وإرتكاب جرائم حرب بما في ذلك إستعمال العنف ضد الحياة والانتهاك المنصوص عليها في المادة 8 (2) (ج) (1) وجريمة تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والفنية والعلمية والخيرية وضد الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى والتي لا تعتبر أهدافا عسكرية وهي الأفعال المجرمة في المادة 8 (2) (هـ) (4) من نظام روما الأساسي، وتم ارتكاب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفاتهم هذه لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية المنصوص عليها في المادة 8 (2) (هـ) (1)².

وبما أن نظام روما الأساسي يشترط لإختصاص المحكمة ارتكاب أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، فمجلس الأمن لدى إحالته للوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة قد سلط الضوء على الخطورة التي يتسم بها الوضع³ وأكد أن الوضع يستوفي العتبة الحدية للخطورة التي يشترطها النظام الأساسي، كما أن الطريقة التي ارتكبت بها الجرائم كانت على نحو ممنهج من قوات الأمن وإرتكبت جرائم الحرب وفق سياسته موضوعية، فتعتبر كلها عوامل دفعت المجتمع الدولي إلى التحرك وذلك من خلال إصدار مجلس الأمن قرار الإحالة رقم 1970.

ثانياً: إصدار مجلس الأمن القرار رقم 1970.

اتخذ مجلس الأمن الدولي في 26 فيفري 2011 بالإجماع القرار رقم 1970 الذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁴، فلم تعارض أية دولة هذا القرار، وقد إستند مجلس الأمن في إصدار قراره هذا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز له التدخل في حاله

¹ - راجع التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 7-8.

² - المرجع نفسه، ص 3.

³ - وإن كان تقدير معمر القذافي لعدد الأشخاص الذين قتلوا ما بين 150 و200 شخص فقط وأن نصفهم من قوات الأمن فإنه وفقاً لما أفاد به المجلس الانتقالي الليبي قد بلغ العدد الإجمالي للأشخاص الذين لقوا حتفهم منذ بداية النزاع الآلاف، بل بلغ 10 ألف شخص، ووفقاً لما أفاد به المجلس المذكور جرح آلاف من الأشخاص بلغ عددهم أكثر من 50 ألف شخص أما الأمم المتحدة فقد أفادت أن عدد الأشخاص المشردين زهاء 535 ألف من العمال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، و327 ألف من الليبيين المشردين داخليا وتقدر منظمات أخرى إجمالي عدد المشردين بـ 475 ألف شخص.

راجع التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 4.

⁴ - راجع في ذلك مقدمة التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية إلى مجلس الأمن، المرجع السابق.

التهديد للسلم والامن الدوليين، وجاء قراره إثر تبين مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية لتقصي الحقائق والتحقيق في مزاعم إنتهاكات حقوق الإنسان في مواجهه تقارير العنف المتصاعد في ليبيا¹، وكذا إدانة جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي والامين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الدين ادانوا جميعا اعمال العنف في ليبيا.

واكد قرار مجلس الامن رقم 1970 (2011) ضرورة محاسبه المسؤولين عن الهجمات ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم².

وتضمن القرار في الفقرة الخامسة حت جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية على التعاون التام مع المحكمة ومدعيها العام، وفي هذا الشأن تلقى المدعي العام دعما من الدول الاطراف ومن الدول غير الاطراف على حد سواء ووجه المكتب سبع طلبات مساعدة إلى ثلاث دول واربع منظمات، وقد لافقت جميعها تلبية، ولمرافقه مجلس الامن لنشاط المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في ليبيا ودعت الفقرة السابعة من القرار 1970 المدعي العام إلى إفادة مجلس الامن بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من إتخاده ومرة كل ستة اشهر بعد ذلك، وهذا ما تجسد من خلال تقديم المدعي العام للتقريره الاول في افريل 2011 والذي عرض فيه موجزا للأنشطة التي إطلع عليها مكتب المدعي العام من اجل تنفيذ القرار 1970 (2011)، كما فرض هذا القرار عقوبات على ليبيا تتمثل في حظر الاسلحة، والزم جميع الدول الاعضاء بإتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع توريد جميع الاسلحة وما يتصل بها إلى ليبيا، وحظر السفر لجميع الافراد الواردة اسمائهم في المرفق الاول لهذا القرار إلى اية دولة طرف في نظام روما، كما تضمن تجريد الاصول والزم الدول الاعضاء بان تقوم دون إبطاء بتجميد جميع الاموال والاصول المالية والموارد الإقتصادية الاخرى الموجودة في اراضيها³.

ثالثا: اتر قرار مجلس الامن رقم 1970 في توقيع المسؤولية الجنائية الدولية.

بعد دراسة وافية من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن القرار رقم 1970، وبناء على المعلومات التي تم تقييمها وتحليلها اعلن المدعي العام في 3 مارس 2011 وجوب فتح تحقيق حول الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011، وفي اليوم ذاته ابلغ

¹ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الوثيقة S/RES/1970/2011.

² - أنظر خاتمة التقرير الأول المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن ليبيا، المرجع السابق.

³ - راجع في ذلك قرار مجلس الأمن 1970 (2011)، الوثيقة: S/RES/1970/2011.

رئيس المحكمة والأمين العام للأمم المتحدة بفتح تحقيق حول الوضع وصادر بيانا عاما اعلن فيه عن ذلك واكد ان مكتبه سيتصرف بنزاهه حيال هذا الوضع، وفي 4 مارس 2011 اصدرت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قرارا اوكلت بموجبه الوضع القائم بليبيا إلى الدائرة التمهيدية الاولى.

وحت مكتب المدعي العام على إجراء ملاحقات قضائية في حق الاشخاص الذين يتحملون القدر الاكبر من المسؤولية بما في ذلك الاشخاص الذين امروا بإرتكاب الجرائم المذكورة او حرضوا على إرتكابها او قاموا بتمويلها او خططوا لإرتكابها ومن جهة اخرى دعا السلطات القضائية الوطنية إلى إجراء تحقيقات في شأن المسؤولين على إرتكاب الجرائم الاقل خطورة تلبية لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية¹. وطلب المدعي العام من قضاة الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات إعتقال في حق ثلاثة من الافراد الذين يبدو انهم يتحملون القسط الاكبر من المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبت في الاراضي الليبية منذ 15 فيفري 2011.

وفعلا إستجابت الدائرة التمهيدية لهذا الطلب واصدرت ثلاث مذكرات توفيف بتاريخ 27 جوان 2011²، كانت اولها موجهه ضد الرئيس "معمر محمد ابي منيار القذافي" المولود في سنة 1942 بالقرب من سرت بليبيا، وهو قائد القوات المسلحة في الجماهيرية العربية الليبية والذي يحمل لقب قائد الثورة وهو رئيس دولة ليبيا، وذلك بتهمة إرتكاب جرائم القتل العمد التي كيفت على انها جرائم ضد الإنسانية وفق المادة 7 (1) (ا) من النظام الاساسي وكذا جريمة الإضطهاد التي تكيف على انها جرائم ضد الإنسانية وفق المادة 7(1) (ج) من النظام الاساسي³.

وإستندت الدائرة التمهيدية في إصدار هذا الامر إلى الادلة والإتباتات التي تؤكد ان القذافي مسؤول عن تلك الجرائم كونه وضع واشرف على خطة لردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظامه وإخمادها بالوسائل المختلفة وإمتنع عن إيقاف هذه الخطة رغم انه كان

¹- أنظر التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن ليبيا، المرجع السابق، ص 5. راجع كذلك، قرار مجلس الأمن جعل أوكامبو يحتضن ملف القذافي على الموقع:

Kerma online.com.vb/show/hvead. Php? T= 23641.

²- أنظر بيان المدعي العام إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في الجماهيرية العربية الليبية وفقا لقرار مجلس الأمن 1970(2011) في تاريخ 4 ماي 2011، ص 5.

³- راجع أمر القبض على معمر محمد أبي منار القذافي الصادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة علنية محررة بتاريخ 27 جوان 2011، ICC-01/11-01/11-2-TARB.

بوسعه ذلك، كما قصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم المرتكبة¹، ولهذا أصدرت الدائرة التمهيدية هذا الأمر لضمان حضوره أمام المحكمة وضمان عدم إستمراره في إستعمال سلطته لعرقلة التحقيق، ومنعه كذلك من استعمال سلطته وسيطرته المطلقة على جهاز الدولة الليبية للإستمرار في إرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة²، غير أن هذا الأمر لم ينفذ وذلك لأن الرئيس **معمر القذافي** قتل في إشتباك مسلح، وهو ما أدى إلى سقوط الدعوة ضده دون أن يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إلى جانب ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً آخر للقبض في حق **سيف الإسلام القذافي** "المولود في 25 جوان 1972 في طرابلس بليبيا. الرئيس الفخري لمؤسسه القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية والذي يشغل منصب رئيس الوزراء الليبي"³ وهو ابن معمر القذافي ونسبت إليه التهم الموجهة إلى والده. وهدفت المحكمة الجنائية من خلال هذا الأمر الصادر بتاريخ 27 جوان 2011 إلى ضمان حضور هذا المتهم أمامها وضمان عدم إستمراره في إستعمال سلطته لعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر ولأسيما عن طريق تنسيق التستر على ما ترتكبه قوات الأمن من جرائم، وكذا منعه من إستعمال سلطته وسيطرته على جهاز الدولة الليبية⁴.

أما الأمر الثالث الذي أصدرته الدائرة التمهيدية بتاريخ 27 جوان 2011، فكان موجهاً ضد "**عبد الله السنوسي**" المولود في سنة 1949 في السودان، وهو عقيد في القوات المسلحة الليبية ورئيس لجهاز الإستخبارات العسكرية الذي كان يعرف في السابق بهيئته أمن الجماهيرية والمتهم بالجرائم المنسوبة لمعمر القذافي وسيف الإسلام وهي جرائم ضد الإنسانية⁵.

¹ - إذ كان القذافي يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذاً لسياسة دولة وضعها بالتنسيق مع المقربين منه. وكان يعي تمام الوعي دوره القيادي كرئيس دولة وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مؤسسيه، وكان يعلم بأن تنفيذ الخطة من شأنه أن يسفر عنه تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم، فكلها تشكل أركان لتلك الجرائم.

راجع: أمر القبض على معمر محمد أبي منار القذافي، المرجع السابق، ص 5.

² - أمر القبض على معمر محمد أبي منار القذافي، المرجع السابق، ص 6.

³ - أمر القبض على سيف الإسلام القذافي، وثيقة صادرة عن الدائرة للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 27 جوان 2011، رقم الوثيقة ICC-01/11-01/11-3 TAR، ص 6.

⁴ - المرجع نفسه، ص 6.

⁵ - حيث مارس صلاحياته على القوات العسكرية فور إصدار معمر القذافي تعليمات إليه بردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظامه في بنغازي وكدوم، وأصدر تعليمات مباشرة إلى الجنود بالهجوم على المدنيين المتظاهرين في المدينة =

وهما تجدر الإشارة إليه انه تم تنفيذ اوامر القبض في حق كل من سيف الإسلام في نوفمبر 2011 في منطقة اوباري جنوب ليبيا وكذا تلك الموجهة إلى عبد الله السنوسي في مارس 2012 غير انه لم يتقرر مصيرهم بعد في ان يحاكموا داخليا او يقدموا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الشأن قال لويس مورينو اوكامبو في 22 نوفمبر 2011 ان سيف الإسلام القذافي يمكن ان يحاكم في ليبيا، لكن يبقى على حكام ليبيا الجدد ان يفتحوا المحكمة الجنائية الدولية بوجود نظام قضائي في بلادهم يمكنه توفير محاكمة عادلة لسيف الإسلام القذافي وايضا رئيس المخابرات السابق عبد الله السنوسي، وفي هذا السياق يلتزم المجلس الوطني الإنتقالي بتنفيذ مذكرات الإعتقال وطلب التعاون من المجتمع الدولي¹. كما نشير إلى ان كل هذه الاوامر متعلقة بتهم إرتكاب جرائم ضد الإنسانية لم تتضمن اية تهمة بجرائم الحرب في إنتظار إصدارها لاحقا.

المطلب الثالث

مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الإسرائيلية

كدولة غير طرف في النظام الاساسي.

تعددت جرائم الحرب الإسرائيلية في الاراضي العربية سواء قبل قيام دولة إسرائيل او بعدها اي بعد سنة 1948، فشكل العنف والإرهاب صلب الخطه الصهيونية الرامية إلى إحتلال الاراضي العربية وتثبيت كيانه وتوسيع حدود إحتلالها وتفريغ الاراضي المحتلة من اهلها، وفي سبيل ذلك إتبعته كافة انواع جرائم الحرب.

ومازالت جرائم الحرب الإسرائيلية وإنتهاكاتها المتكررة للقانون الدولي الإنساني قائمه ومستمرة على الاراضي العربية في فلسطين وعلى ابناء الشعب الفلسطيني حتى بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكانت اعنفها تلك التي ارتكبت في الحرب الاخيرة في إقليم غزة والتي دامت 22 يوما، إذ إرتكبت فيها جرائم لا تعد ولا تحصى والمجرمه بموجب المادة الثامنة من نظام روما الاساسي والتي ادانتها إتفاقيات جنيف لعام 1949 (الفرع الاول)، وتمسكت إسرائيل بواجبها في إتخاذ التدابير اللازمة لقمع ومعاقبة مجرمي

=للإطلاع أكثر حول الجرائم التي إرتكبها عبد الله السنوسي راجع: أمر القبض على عبد الله السنوسي الصادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 جوان 2011، وثيقة: ICC-01/11-01/11-4 TARB.
¹ - راجع بيان المدعي العام إلى مجلس الأمن حول الوضع في الجماهيرية العربية الليبية وفق لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، المرجع السابق، ص 5.

الحرب الإسرائيليين¹، إلا أن رفض إسرائيل الوفاء بالتزامها بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين يجعل من الممكن ملاحقتهم على جرائم الحرب التي ارتكبوها ويرتكبونها الآن رغم عدم انضمام إسرائيل إلى إتفاقيه إنشاء المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الاول

جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين.

استخدمت السلطات الإسرائيلية القوة والعنف من أجل تحقيق اهدافها، فالتبعت كافة انواع جرائم الحرب من إغتيالات واخذ رهائن وقتلهم ونسف البيوت والمباني السكنية وتدمير المنشآت المدنية، وضرب الاحياء المدنية باستخدام الفنايل والاسلحة المحرمة دوليا واعمال القتل العمد الفردي والجماعي وإخراج السكان من اراضيهم بعد القيام باعمال الاعتقال والسجن والتعذيب والقتل والدبح، بالإضافة لإنتهاك الحرمات المقدسة للعرب والمسلمين، وكانت اهم الجرائم الاساسية التي إرتكزت عليها السياسة الإسرائيلية والمجرمه بموجب نظام روما الاساسي ما يلي:

الإستيطان ومصادره الاراضي: فكان التوسع في مصادرة الاراضي العربية وبالاخص في قطاع غزة وبناء المستوطنات عليها من الاساسيات التي إرتكزت عليها السياسة الإسرائيلية²، كما تركز سلطات الإحتلال في اعمال المصادرة على المناطق الحيوية الغنية بمواردها، والتي ترى فيها اهمية إستراتيجية، ونشير إلى أن إسرائيل قد إستعانت بالعديد من المبررات لتسويق موقفها فيما يتعلق بإقامه المستوطنات ولعل تلك المبررات، ذلك الإدعاء بعدم وجود اي تعارض بين هذه السياسة المعتمدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، ومن بين الحجج التي إعتمدتها إسرائيل في هذا الخصوص، أن إتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن تنظيم حالة الحرب او حالة الإحتلال الحربي لا تلزم

¹ - حاولت إسرائيل إثبات موقفها هذا بالتذكير عن محاكمة (أدولف إيكمان) والذي خطفته إسرائيل من إحدى دول أمريكا اللاتينية والتي جرت عام 1961 في إسرائيل وحكم بإعدامه لإرتكابه جرائم حرب بموجب القانون الإسرائيلي رقم 5710 لسنة 1950 والخاص بمعاقبة المتهمين النازيين ومعاونيهم، وقال في هذا الشأن النائب العام الإسرائيلي (ليس هناك تعويض أو غفران لمن ارتكب الفضائع ولا يمكن الصفح عنهم).
أنظر عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 405.

² - كانت من بين جرائم الإستيطان التي مارستها إسرائيل بناء الجدار العازل الذي بدأت أعماله في جوان 2002 ومازالت مستمرة في بنائه، وهو ما يشكل جزءا من سياسة الإستيطان المنظمة والتي تهدف إلى عزل أجزاء من الأراضي المحتلة عن الأجزاء الأخرى وما يتبع ذلك من أضرار تلحق بأبناء الشعب الفلسطيني وكذا التوسع في مصادرة الأراضي بناء مستوطنات عليها وهو ما يشكل إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني ويشكل إحدى جرائم الحرب التي تختص المحكمة الجنائية بنظرها ومعاقبة المسؤولين عنها. راجع في ذلك عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 404.

بأحكامها حكومة إسرائيل باعتبار هذه الأراضي حسب وجهة النظر الإسرائيلية لم تكن خاضعة لسيادة مشروعة لحظه إحتلالها.

وكانت هذه الحجة غير مقبولة لان السيادة على المناطق المحتلة في فلسطين تحت الإنتداب قد الت إلى الشعب الفلسطيني في مجموعه، شأنه في ذلك شأن الشعوب العربية الأخرى التي انفصلت أفاليهما عن الدولة العثمانية في اعقاب الحرب العالمية الأولى وإبرام معاهدتي (سفير ولوزان) عامي 1919 و 1949¹. ورغم رفض تلك الحجج إستمرت إسرائيل في مصادرة الأراضي الفلسطينية وبالاخص في قطاع غزة، كما تمت عمليات الإستيطان التي إنتهجها الإسرائيليون وفق سياسة منظمة ومخطط لها بإحكام جيد، مما يجعله جريمة حرب وفقا لإتفاقيات جنيف ووفقا للمادة الثامنة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- التهجير الإلزامي: وتتمثل هذه الجريمة في إخراج السكان العرب بالقوة من فراههم ومنعهم من العودة إليها تمهيدا لمصادرة اراضيهم بالإستناد إلى احكام قانون الغائبين، او بحجة عدم زراعة الارض المتروكة. وقد مارست السلطات الإسرائيلية في سبيل ذلك عمليات إرهابية وضغوط إقتصادية وتشجيع السكان على ترك منازلهم والسفر إلى خارج الأراضي المحتلة وترتيب تسهيلات مادية ووسائل النقل اللازمه لنقلهم وبالاخص في منطفة غزة، كما كانت تقوم بصرف بعض الإعانات للراغبين بذلك².

3- جرائم القتل الفردي والجماعي: استخدمت سلطات الإحتلال الإسرائيلي القوة المنهجية في سياستها العامة لتحقيق هدفها في الإستيلاء على فلسطين، وذلك من خلال عمليات إغتيال للقادة السياسيين والرموز الدينية، واعمال القتل الجماعي.

وتتسير التقديرات إلى ان سلاح الطيران الإسرائيلي قام باكثر من 90 % من عمليات الإغتيال، كان ابرزها إغتيال فائدي حماس الكبيرين (الشيخ احمد ياسين وعبد العزيز الرنتيسي) في عام 2003، ولا تزال سياسته الإغتيالات مستمرة لاسيما بعد الإعلان عنها علنا من مجلس الوزراء الإسرائيلي برئاسة (إرييل شارون) رئيس الوزراء الإسرائيلي،

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 398- ص 400.

² - رغم أن الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة إتخذت قرارات عديدة من أجل السماح بعودة السكان العرب الذين اضطروا لمغادرة بلادهم أو أبعدو منها، إلا أن سلطات الإحتلال الإسرائيلي كانت ترفض تنفيذ هذه القرارات ولم يتم إعادة سوى نسبة قليلة من هؤلاء السكان وفق برنامج جمع شمل العائلات.

أنظر في ذلك: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 401، ص 402.

وذلك بمواصله عمليات الإغتيال ضد قيادات حركتي المقاومة (حماس والجهاد الإسلامي) والرد الفوري والمباشر على أية عملية إستشهاديه¹، فكان الجيش الإسرائيلي مسؤولاً عن الإنتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب خلال نزاعه مع المقاومة².

وقد بلغت هذه الجرائم دروتها خلال حرب غزة الأخيرة في 27 ديسمبر 2008 والتي إستمرت 22 يوماً، إذ قتلت القوات الإسرائيلية فيها ما يزيد عن 1400 فلسطيني نصفهم من الاطفال والنساء، واصابت اكثر من 5000 شخص خلال هجمات برية وجوية وبحرية، بالإضافة إلى إتهام إسرائيل من منظمات حقوقية دولية مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان باستخدام اسلحة محظورة دولياً ضد سكان القطاع البالغ عددهم 1.6 مليون نسمة، وافادت منظمة العفو الدولية المعتمدة بحقوق الإنسان بأن القوات الإسرائيلية قتلت مئات المدنيين الفلسطينيين ودمرت الاف المنازل في قطاع غزة في هجمات ترقى إلى مرتبه جرائم حرب، كما طالبت المنظمة في تقريرها الذي اصدرته بشأن الحرب الأخيرة في غزة إسرائيل بوقف إستخدام المدفعية والفسفور الابيض أثناء شن هجمات ضد المناطق المكتظة بالسكان³.

وجددت منظمة العفو نداءها للمجتمع الدولي بحظر تصدير السلاح إلى إسرائيل موضحة ان معظم الدمار الذي لحق بغزة كان بسبب الهجوم المباشر والصارخ على المدنيين⁴، وإستعمالها اسلحة مدمرة ومجرمة بموجب نظام روما الاساسي⁵.

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 402.

² - وفي نفس السياق تجدر الإشارة أنه قد نجم عن الغارات الإسرائيلية على لبنان في سنة 2006 مقتل ما لا يقل عن 1109 لبنانياً غالبيتهم الساحقة من المدنيين نظراً لإمتناع إسرائيل المتكرر في التقيد بقوانين الحرب وخاصة ما يتعلق بالتمييز بين الأهداف العسكرية التي من المشروع مهاجمتها وبين المدنيين الذين لا يجوز مهاجمتهم.

أنظر: نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني، مطبوعات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 114.

³ - للإطلاع أكثر حول جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة راجع الموقع: <http://www.islamonline.net/satellite> للمزيد من التفاصيل عن جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة راجع: ناصر الريس، المساءلة الجنائية للإسرائيليين على الموقع التالي: www.badil.org/en/haq-alawda/8item/1559-art-12

راجع كذلك: جرائم الحرب على الموقع: www.amnesty.org

⁴ - للإطلاع أكثر على الإتهامات التي وجهتها منظمة العفو الدولية بشأن إرتكاب الإسرائيليين جرائم حرب في غزة، راجع الموقع: www.Tagamo3.ps/vb/Shaowthreod.php?T=4737

⁵ - للإطلاع على استخدام إسرائيل الأسلحة المجرمة بموجب القانون الدولي في لبنان راجع نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 199-217.

الفرع الثاني

مدى إمكانية تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين

إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كانت إسرائيل من بين الدول السبع التي صوتت ضد اعتماد قانون روما الاساسي، وحاولت بدعم من الولايات المتحدة اثناء مداوالات مؤتمر روما الدبلوماسي لعدم اعتبار الإستيطان في الاراضي المحتلة ضمن جرائم الحرب. إلا انها فشلتا في ذلك، مما زاد موقفها الرافض للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك عادة للتوقيع على نظام روما الاساسي في اليوم الاخير المتاح للدول للتوقيع على النظام ولم تصادقا على هذا النظام¹، وبالتالي فإسرائيل في منظور النظام الاساسي للمحكمة تعتبر من الدول غير الاطراف.

ويجدر التذكير ان إختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي للفضاء الوطني، إلا انه يصبح إلزاميا في الاحوال التي يبدو فيها ان الدولة التي يوجد الشخص المتهم فوق إقليمها غير راغبة في محاكمته او غير قادرة على ذلك لاي سبب من الاسباب، كما هو الشأن في الحالة التي يبدو فيها ان تقديم الشخص إلى المحاكم الوطنية لم يقصد به إلا لحماية هذا الشخص وعدم الرغبة في تقديمه إلى المحكمة. اما بالنسبة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الاطراف وهو شأن دولة إسرائيل فلا ينعقد إلا في حالتين:

1- الحالة الاولى: ان يتم إمتثال الدولة غير طرف وهي إسرائيل إلى إختصاص المحكمة برضاء منها حسب ما جاء في نص المادة 12/3 من نظام روما. وهو ما لا ينطبق على دولة إسرائيل التي لا تبدي اية نية للتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية او لعرض مسؤوليها للتقاضي امامها.

2- الحالة الثانية: ان تمارس المحكمة إختصاصها على الدولة غير طرف بصورة قسرية وذلك إما بقرار من مجلس الامن يحيل فيه الوضع إلى المدعي العام يبدو فيه ان جريمة او اكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة قد ارتكبت وذلك وفقا

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 406، ص 407.

لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، او تمارس المحكمة اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريقه التبعية إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف او على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة.

وإذا طبقنا الوضع على المسؤولين الإسرائيليين فهذه الخيارات لن تكون ممكنة وذلك لإدراكنا اليقيني والقاطع بان الولايات المتحدة لن تدخر جهدا في سبيل إجهاض اي مشروع متعلق بإحالة الإنتهاكات والجرائم المرتكبة من الإسرائيليين لمحكمة الجنايات الدولية، كما ان الخيار الثاني غير متحقق كون الإقليم الذي ارتكب فيه الإسرائيليين جرائم الحرب لا يعتبر حاليا دولة معترف بها ولا تعد بذلك عضوا في نظام روما الاساسي¹.

ومما سبق تتضح الصعوبات التي تعترض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة المسؤولين عن جرائم الحرب الإسرائيلية في حرب غزة، إلا ان ذلك قد لا يكون مستحيلا إذا ما تحقق احد السببين التاليين:

السبب الاول: تسعى السلطة الفلسطينية من اجل الإنضمام إلى معاهدة روما، وفي هذا السياق قال وزير العدل الفلسطيني "علي خنسان لويس انفو" إننا قمنا بإيداع الإعلان بالموافقة لدولة فلسطين على معاهدة روما وهذا سيؤدي إلى العديد من النتائج القانونية اولها ملاحقه كل مجرم حرب وجد في فلسطين منذ الفترة التي تبدأ من عام 2002 وهي فترة تنفيذ إتفاقيه روما حتى هذه اللحظة. لكن اوضح الوزير بان تسجيل الطلب لا يعني الإنضمام إلى إتفاق روما بل تقديم الطلب وإنتظار النظر فيه من قبل امانه المحكمة الجنائية الدولية، وحسب الوزير الفلسطيني، ففتح التحقيق يعني انه تم قبول الطلب في مرحله ما يسمى بالتحليل المبدئي في إنتظار رفع التقرير إلى الدائرة التمهيديه².

السبب الثاني: قد يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى جرائم الحرب الإسرائيلية كون تلك الجرائم تعتبر إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تتشكل

¹ - نقلت صحيفة التايمز البريطانية عن لويس مرينو أوكامبو أن هذا الأخير أكد أن "الدولة" هي التي لها الحق في الإحالة إلى المحكمة، فالمدعي العام يحقق في الحجج المقدمة من قبل جماعات حقوق الإنسان والتي تدعي أن السلطة الفلسطينية معترف بها دوليا كممثل للفلسطينيين ولها ولاية قضائية في المطالبة بمقضاة إسرائيل على الجرائم التي ارتكبت خلال حرب غزة التي إستمرت 22 يوم، راجع المحكمة الجنائية تبحث عن وجود فلسطين لمقضاة إسرائيل على الموقع:

<http://www.islamonline.net/servret/satellite>.

² - راجع شرح الخطوات التي تمت في طريق فتح ملف الجرائم التي ارتكبت في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تمت مناقشتها في جلسة نظمها اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومنظمة "عدالة واحدة والعدالة الدولية" في جلسة بقصر الأمم المتحدة بجنيف على الموقع: <http://www.swissinfo.org/ara/font.html?>

قواعد امرة في القانون الدولي ومن تمه يمكن للدول الاطراف رفع طلب فتح التحقيق إلى المحكمة الجنائية الدولية¹. وإذا ما تحققت احد الاسباب فسينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب الإسرائيلية التي إرتكبت خلال حرب غزة، ولن يكون ذلك موفقا على موافقة دولة إسرائيل ورضائها او حتى على سيرورتها طرفا مصدقا وملتزمًا بنظام المحكمة.

إلا ان واقع الامر يبين عكس ذلك كون إسرائيل ليست على إستعداد لمحاكمة المسؤولين من جنودها والمرتكبين لجرائم حرب في فلسطين حتى ولو إنعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، فهي لا تبدى اية نية في الرضوخ لطلبات المحكمة الجنائية الدولية ولا حتى التعاون معها ودليل ذلك ان اهم المسؤولين عن تلك الجرائم واولهم اريال شارون لم يبدوا اي تخوف من العقاب ولعل ذلك دليل على معرفتهم بان العقاب لن يطالهم طالما ان الدولة التي ينتمون إليها هي من الدول ذات النفوذ القوي عالميا إلى جانب الولايات المتحدة الامريكية، وبالاخص كونها حليفها² والتي سبقتا ان ابرمتا إتفاقيه تنائية بشأن الحصول على الحصانة. كما ان الهيمنة التي مارستها وتمارسها الولايات المتحدة الامريكية على مجلس الامن تعرقل إحالة الوضع في فلسطين إلى المحكمة³، ورغم مسؤوليته في هذا المجال كون جرائم الحرب الإسرائيلية شكلت إخلالا بالسلم والامن الدوليين.

ويبدو واضحا ان إقامة مسؤولية مجرمي الحرب الإسرائيليين امر لا يمكن تحقيقه عن طريق المحكمة الجنائية الدولية على الاقل في الوقت الراهن كون إسرائيل ليست طرفا في نظام روما الاساسي، فيجب لتحقيق العدالة الجنائية الدولية البحث عن اليات

¹ وفي هذا المجال تجدر الإشارة أن المحامي الفرنسي "جيل دوفير" قام بتحرير وثيقة الشكوى المرفوعة للمحكمة الجنائية الدولية وأوضح المحامي أن "الاتهام يركز على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية نظرا لاستهداف المدنيين وثانيا أن السلطة الفلسطينية بطلب الانضمام أعطت للمحكمة الجنائية الدولية حق التحقيق في التراب الفلسطيني في الأحداث التي تعود لسنة 2002" وقد ساندته في رأيه هذا المحامي "جورج هنري بوبي" وهو زميله البلجيكي والذي أشاد لصديقة المحامين الموقعين على الشكوى.

راجع في ذلك مقال تحليلي لقانونيين ومحامين حول المجزرة المرتكبة في حق المدنيين في قطاع غزة، على الموقع:

<http://www.swissinfo.org/ara/font.html?>

² لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 330.

³ المرجع نفسه، ص 286-297.

قانونية اخرى يمكن بواسطتها عقاب المسؤولين عن هذه الجرائم ولعل البديل يكمن في استخدام الولاية الجنائية للدول الاطراف في إتفاقيات جنيف¹.

ولهذا نرى ان المحكمة الجنائية الدولية، وإن كانت خطوة مهمة على صعيد خلق قضاء جنائي دولي دائم، إلا انها بحاجة لوفقات جادة لتصويب الكثير من الثغرات والنفاص القانونية التي إعترت نظامها الاساسي.

المبحث الثاني

فيود وعوائق المسؤولية الجنائية الدولية في ضل المحكمة الجنائية الدولية.

تبين من خلال الممارسات العملية للمحكمة الجنائية فيما يتعلق بتوقيع المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب انها تواجه جملة من القيود كانت تحول في العديد من الحالات دون تحقيق هدفها في توقيع العقاب، وتعود هذه الفيود في معظمها إلى محدودية إختصاصها (المطلب الاول) كما اورد النظام نتيجة للضغوط التي واجهها مؤتمر روما عدة فيود في الجانب الإجرائي، والتي عرفت تكريس المسؤولية الجنائية كانت اهمها جعل اختصاص المحكمة تكميلي للهيئات القضائية الوطنية وتعليقه على شروط. إضافة لذلك، كان لرفض الدول التعاون مع المحكمة والتحاييل دون إلقاء القبض على المتهمين ورفض تسليمهم للمحكمة اثر كبير في عرقلة نشاطها، وهو ما إلتسناه من خلال الدراسات العملية (المطلب الثاني).

ومن جهة اخرى كان للسلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والسلطات الممنوحة له بموجب المادة 16 من نظام روما الاساسي تاثير كبير في عرقلة نشاط المحكمة وخاصة بعد ان اظهرت الولايات المتحدة الامريكية هيمنتها على مجلس الامن (المطلب الثالث).

¹ - بالنظر لكون إسرائيل دولة طرف في هذه الإتفاقية، فهنا من واجب الدول الأطراف فيها أن تتحرك بشكل جدي لإجبار إسرائيل على إحترام هذه الاتفاقية والالتزام ببنودها وأحكامها المتعلقة بحقوق السكان المدنيين وضمان حمايتهم وفقا لما تعهدت به بموجب المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة وكذا المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول. وفي هذا الشأن أقامت العديد من المؤسسات الفلسطينية دعاوى جنائية ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين في العديد من الدول إذ كاد السابق للجبهة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي الجنرال "دورون ألموج كاد" أن يعتقل في بريطانيا بتهم ارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين الفلسطينيين، ورفعت قضية ضد رئيس الشاك الأسبق "علي إيالون" في هولندا حول مسؤوليته عن تعذيب أسرى فلسطين، كما رفعت دعوة ضد "ليفني" وزيرة خارجية إسرائيل السابقة أمام المحاكم البريطانية، وأيضا ضد وزير الدفاع "براك" أمام المحاكم البريطانية.

راجع في ذلك، مقال ناصر الرئيس، المساءلة الجنائية للإسرائيليين على الموقع:

www.badil.org/en/haq-alawda/item/1559-art-12

المطلب الاول

الفيود المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر نظام روما الاساسي بمتابه تشريع جنائي دولي بشقيه الموضوعي والإجرائي¹ تستمد منه المحكمة كافة سلطاتها وصلاحياتها في متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب. إلا ان تحليل احكام هذا النظام في شقه الموضوعي يتبت انه جاء محدودا فيما يتعلق بالإختصاصين الزمني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الاول) وضيقا في نطاق الإختصاص النوعي للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الاول

محدوده الإختصاصين الزمني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتوقف إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب على تنفيذ نظامها الاساسي. إذ لا يمكن لها النظر في الجرائم المرتكبة قبل إنشائها ولا في تلك الجرائم المرتكبة قبل مصادقة الدولة المعنية بهذه الجرائم على نظام روما، وهو ما يشكل فيودا على إختصاصها (اولا)، كما ان توسع النظام في مجال موانع المسؤولية الجنائية يشكل تقييدا في الإختصاص الشخصي للمحكمة (ثانيا).

اولا: عدم سريان فاعده رجعية الفوانين على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

يعد الاخذ بقاعدة عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي نتيجة منطقية لإعمال مبدأ الشرعية، وتعني قاعدة عدم الرجعية عدم سريان النص القانوني على وفائع سابقة لإقراره وفي حاله تطبيق النص التجريمي على الافعال التي ارتكبت قبل صدوره، لا يعني ذلك ان النص قد طبق باتر رجعي في القانون الدولي الجنائي، بل طبق باتر رجعي لان النص كان مسبوفا بعرف دولي يضيف وصف عدم المشروعية على الفعل، ولم يفعل النص اكثر من تدوين مضمون العرف السابق الذي إرتكب الفعل في وجوده².

¹ - الإطلاع على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، راجع: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 235 و 247.

وإن كان يبدو من هذا إمكانية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متابعة المسؤولين عن جرائم الحرب المرتكبة قبل إنشائها ووضع نظامها الأساسي وذلك إستناداً للنصوص التجريبية السابقة¹، غير أن المحكمة الجنائية الدولية كونها أنشئت باتفاقية روما وهي إتفاقية دولية متعددة الاطراف فهي تخضع لقانون المعاهدات في القبول والتنفيذ وهي إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تؤكد في المادة 29 مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية على الماضي²، ومع أن هذه المادة أوردت استثناء في العبارة الأخيرة منها وهو جواز سريان احكام المعاهدات الدولية باتر رجعي على الماضي متى إتجهت نية الاطراف سواء الصريحة او الضمنية إلى ذلك فأرادات الدول في إتفاقية روما من خلال اغلبية الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي إستطاعت فرض رايها القاضي بإدراج مبدأ عدم الرجعية في المادة 24 من نظام روما³، مما يمنع المحكمة من مساءلة اي شخص عن سلوك سابق لبدء تنفيذ نظامها الأساسي، وهو ما أدى إلى إفلات العديد من مجرمي الحرب من العقاب عن جرائم شنيعة إرتكبت قبل تنفيذ نظام روما، كذلك التي إرتكبتها فرنسا في الجزائر⁴.

و هو ما اكدته المادة 11 من نظام روما⁵ التي جعلت الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية مقصوراً على الجرائم المرتكبة بعد 1 جويلية 2002 تاريخ تنفيذ نظام روما الأساسي، فلا يسري إختصاصها على الدول الاطراف التي صادفت على هذا النظام

¹- وذلك إستناداً لجرائم الحرب المنصوص عليها في لائحتي محكمتي طوكيو ونورمبرج، وكذا جرائم الحرب المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف المبرمة في 08 أوت 1949، والبرتوكولين الملحقين لسنة 1977، والتي تم إعادة صياغتها في نظام روما الأساسي.

²- تنص المادة 29 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي: "لا تربط أحكام إتفاقية ما أي طرف فيها، فيما يتعلق بكل عمل أو واقعه سابقة أو بكل حالة سبق وأن زالت من الوجود عند تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاه ذلك الطرف إلا إذا تبين من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى وجود نية مغايرة".

³- تنص المادة 24 على ما يلي:

"1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة قبول تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

⁴- عمر سعد الله، الجرائم الفرنسية لحقوق الإنسان في الجزائر، الإشكالات القانونية الدولية، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، مجلس الأمة، العدد العاشر، الجزائر، أكتوبر 2005، ص ص 93-109.

⁵- تنص المادة 11 على ما يلي: "1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدأ نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

قبل هذا التاريخ بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ. أما بالنسبة للدول غير الأطراف، والتي قد تصبح طرفاً فيه بعد 1 جويلية أي بعد بدا تنفيذه، فطبقاً للفقرة الثانية من المادة نفسها، لا يسري إختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الدولة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد اليوم الأول من الشهر التالي لليوم الستين لتاريخ مصادقة تلك الدولة.

ثانياً: توسيع مجال النص على موانع المسؤولية الجنائية.

نص نظام روما الأساسي على مجموعة من الأعداد القانونية المعفية من العقوبة والتي تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل وتجعله فعلاً مبرراً رغم خطورته، وتتمثل أهمها في حالة الدفاع الشرعي¹، كما تضمن نظام روما موانع للمسؤولية تزيل عن الفاعل الإدراك وتجعل إرادته غير معتبرة قانوناً² ومنها صغر السن، الغلط في الواقع، الغلط في القانون، حالات القصور العقلي، حالات السكر الإضطرابي، وحالات الإكراه. تشكل كل هذه الحالات موانع للمسؤولية الجنائية. إلا أن هذه المبررات لا تخفي خطورة الجرائم التي يمكن إرتكابها من هؤلاء الأشخاص، وما تشكله من فيود على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية والعقاب.

كما أن واضعي نظام روما الأساسي و إن كرسوا في المادة 33 مبدأ "عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية، إلا أن الإستثناءات الواردة عن هذا المبدأ في هذه المادة تشكل حالات يكون فيها تنفيذ أمر الرئيس مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية³، وهو ما يفتح المجال للإفلات من العقاب وخاصة أن أغلب جرائم الحرب المرتكبة من الجنود تتم إمتتالا لأوامر الرؤساء.

¹ - راجع في ذلك المبحث الثاني من الفصل الأول لهذه المذكرة، ص ص 78- 81.

² - راجع في ذلك المبحث الثاني من الفصل الأول لهذه المذكرة، ص ص 81- 88.

³ - تجدر الإشارة إلى أن هذه الإستثناءات لم يكن منصوص عليها في لائحة نورمبرج وطوكيو والتي لم تتضمن أي منها أي استثناء على المبدأ، حيث تركت السلطة التقديرية لقضاة هاتين المحكمتين لتستنتج من ظروف وملابسات كل قضية على حدة مدى إمكانية إعتبار الإمتثال لأمر الرئيس عذراً مخففاً للعقوبة، وهو الشيء نفسه بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً ورواندا.

الفرع الثاني

الفيود المتعقله بالإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

في مجال جرائم الحرب.

واجهت المحكمة الجنائية الدولية أثناء ممارستها العملية فيودا تتعلق بمحدودية اختصاصها في جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والذي يعود إلى النقص في ذكر صور جرائم الحرب، إذ لم يتم إدراج استعمال بعض الأسلحة الخطيرة في تعداد جرائم الحرب، مما يخرج هذه الجرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (أولاً)، كما أن تدوين جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية كان محدوداً نظراً لفرض فيود على تكيف هذا النوع من الجرائم، مما ضيق اختصاص المحكمة الجنائية في هذا المجال وادى إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب (ثانياً).

أولاً: عدم إدراج استعمال بعض الأسلحة الخطيرة في تعداد جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

واجه مؤتمر روما الدبلوماسي إختلافاً كبيراً بين الوفود المشاركة فيه حول تدوين وتعداد الأسلحة الخطيرة التي يشكل استعمالها جريمة حرب، فأنصب هذا الإختلاف حول نوع الأسلحة التي ينبغي تحريم استعمالها.

إذ وردت في مشروع النظام المقدم للمؤتمر ثلاث خيارات متباينة، فالدول العربية ومن بينها ليبيا، اقترحت تضمين النص قائمة على سبيل المثال لعدد من الأسلحة والمواد التي يشكل استخدامها جريمة حرب، ودرجت ضمن هذه القائمة الأسلحة النووية، كما اقترح العراق إضافة اليورانيوم المستنفذ ضمن هذه القائمة، إلا أنه لم يتم إدراجه. أما الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، فاقترحت أن يضم نص المادة التامنة قائمة غير مطولة من الأسلحة والمواد التي يشكل استخدامها جريمة حرب، ولكنها جاءت خالية من ذكر الأسلحة النووية. في حين أيدت بعض الدول الأخرى مثل تركيا وبلجيكا وإستراليا والمكسيك الخيار الثالث الذي جاء في شكل نص عام دون تفصيل لقائمة الأسلحة المحرمة.

ولقد أنصب الخلاف في الأخير بين هذه الخيارات حول وجوب إدراج الأسلحة النووية في المادة التامنة من عدمه، وإنقسموا بذلك بين مؤيدين ومعارضين. وتتمثل حجة

الفريق المؤيد لإدراج استعمال الأسلحة النووية في تعداد جرائم الحرب، في أن هذه الأسلحة من النوع الاتسد خطورة وفتكا، وقد حظى هذا الاتجاه بتأييد سبع وعشرين دولة. أما حجة المعارضين، فتتمثل في كون الأسلحة النووية ليست من الأسلحة المحظورة دولياً وقد حظى هذا الاتجاه بتأييد سبع وستين دولة¹.

ورغم إنضمام دول عدم الإنحياز إلى الاتجاه الأول إلا أنها لم تتمكن من فرض رأيها، مما دفع واضعي نظام روما الأساسي إلى عدم إدراج استعمال الأسلحة النووية في تعداد جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية².

وامام هذا الوضع، حاولت الدول المتخلفة الضغط على واضعي نظام روما من اجل إدراج تجريم السلاح النووي، وذلك عن طريق رفضها إدراج استعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية، واسلحة الليزر التي تصيب بالعمى، وكذلك الانغام المضادة للأفراد في تعداد جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وإشترطت لقبول ذلك ان يتم بالمقابل، إدراج الأسلحة النووية، إلا ان ذلك لم يؤثر في موقف الدول الكبرى³.

وامام كل هذه الخلافات في الآراء حول تعداد الأسلحة الخطيرة في جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، لم يجد واضعو نظام روما الأساسي حلاً سوى تأجيل النظر في هذه المسألة، فتم إدراج حكم خاص يقضي بتعليق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن استعمال كلا النوعين من الأسلحة إلى حين التوصل إلى الحظر الشامل لهذه الأسلحة⁴، وجاء ذلك في نص المادة 2/8 ب 20 التي نصت على «استخدام أسلحة أو فدائف أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والفدائف والمواد والأساليب الحربية موضوع حظر شامل وأن تتدرج وفق النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والاحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123»، ويمثل إدراج هذا الحكم في المادة التامنه من نظام روما الأساسي تنويجا ونصراً للدول الكبرى الراغبة في تضيق نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهما

¹ - بوغرة رمضان، المرجع السابق، ص 96.

² - Frediani Sophie, Bilan du statut adopté à Rome le 17 juillet 1998, op.cit, p6.

³ - بوغرة رمضان، المرجع السابق، ص 97.

⁴ - ماري كلود روبرج، المحكمة الجنائية الدولية الجديدة، تقييم أولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، 1998، ص 664.

زاد خطورة وتازم الوضع هو سلطة هذه الدول في عرقلة وتاجيل ومحاولات حضر الاسلحة النووية¹، وهو ما يتسبب هذه الدول على ارتكاب العديد من الجرائم بإستعمال هذه الاسلحة متمسكة بشرعية إستخدامها، كون تجريمها موفوقاً على شرط الحظر الشامل وهو امر صعب كون الحظر يبقى مرهونا برغبة الدول الكبرى.

كما اضافت المادة 2/8/ب/20 فيدا اخر، إذ حتى وإن تم حظر هذه الاسلحة فإختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب المرتكبة بإستعمال هذه الاسلحة لا يكون إلا بعد إجراء تعديل لنظام روما الاساسي وإدراجه في شكل ملحق لا يسري إلا على الدول الاطراف فيه²، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى انه تم تعديل نظام روما الاساسي ولم يتضمن اي تعديل او إضافة في مجال إضافة تجريم الاسلحة النووية³.

ويتبين ان المادة التامنة وإن إستطاعت تجريم إستعمال بعض الوسائل وذلك في الفقرات الفرعية 2/8/ب، 17، 18، 19 من نظام روما⁴. إلا ان هذه الفقرات لم تشمل الاسلحة النووية والاسلحة الكيماوية والبيولوجية واسلحة الليزر التي تصيب بالعمى وكذا إستخدام اللغام المضادة للأفراد، فهي لا تدخل بالتالي في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتسبب الدول على استخدام هذه الاسلحة متمسكة بعدم وجود شرعية دولية تمنع إستعمالها⁵، وتعد إسرائيل من اكثر الدول إستخداماً للاسلحة البيولوجية، لذا تحفظت لدى توقيعها على بروتوكول جنيف الخاص بحظر إستخدام الاسلحة البيولوجية والكيماوية واوضحت انها لا تعتبر السموم من بين الاسلحة البيولوجية. واكثر من ذلك فقد إستفادت

¹ - Frediani Sophie, Bilan du statut adopté à Rome le 17 juillet, 1998, op.cit, p 7.

² - تنص المادة 5/121 من نظام روما الاساسي على ما يلي: "يصح أي تعديل على المادة 5 من النظام الاساسي نافذاً بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو الموافقة الخاصة بها وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب في إقليمها".

³ - أنظر المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الاساسي المنعقد ما بين 31 ماي و 11 جوان 2010، ب كامبالا- أوغندا.

⁴ - تم بموجبها تجريم إستخدام السموم أو الأسلحة المسممة، وكذا إستخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من الوسائل أو المواد أو الأجهزة كما جرمت إستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف.

⁵ - يتمسك البعض بعدم إدراج هذه الأسلحة ضمن قائمة الأسلحة المحظورة الواردة في معاهدة روما، على أساس عدم وجود أية قاعدة قانونية في القانون الدولي تمنع إستعمالها، إلا أن هؤلاء يتجاهلون وجود قاعدة روحية قديمة جداً معروفة في سير الحروب وهي منع إستعمال الأسلحة التي تؤدي إلى معانات مفرطة دون تمييز بسبب طبيعتها. راجع بوغربال باهية، تطور القضاء الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 138.

إسرائيل من تفوق الولايات المتحدة الأمريكية في مجال تجارب الفيروسات والسموم بإعتبارها حليفها الأولى، واستطاعت ان تحصل على نتائج هذه التجارب خاصة في مجال تأثيراتها ضد الإنسان والثروة الحيوانية والنباتية¹.

وكشفت التقارير الدولية قيام إسرائيل بتطوير تسليحها البيولوجي الذي يشرف عليه المعهد الإسرائيلي للابحاث البيولوجية، كما تشير العديد من التقارير إلى قيامها بسلسلة من الابحاث المكتفة عن الاسلحة البيولوجية، ترتب عنها إنتاج كم من مختلف الميكروبات والتوكسينات الميكروزرورية مثل ميكروب "الجمرة الجنية" التسمم الغذائي "البونتيوليني"²، وإسرائيل قد تستخدم الاسلحة البيولوجية من أجل تحقيق مطامعها في الشرق الأوسط حتى وإن كانت هذه الاسلحة غير إنسانية³.

ثانياً: القيود المتعلقة بالاختصاص النوعي في حالة النزاعات المسلحة الداخلية.

رغم الأهمية البالغة لإدراج جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في نظام روما الأساسي، إلا ان واضعي هذا النظام لم يقوموا بالإحاطة بمختلف الحالات الممكنة لإرتكاب هذا النوع من الجرائم، فعددت المادة 2/8 (ج،هـ) من نظام روما الأساسي قائمتين قصيرتين من جرائم الحرب دون بعض الأفعال الخطيرة التي من شأنها ان تشكل جرائم حرب متى إرتكبت في إطار نزاع مسلح ذي طابع غير دولي.

ومن بين الجرائم التي يمكن إرتكابها في مثل هذه النزاعات ولم يتم إدراجها في نظام روما الأساسي هي حظر تجويع السكان المدنيين عمداً، كما لم يرد أي نص يحظر إستعمال اسلحة معينة والتعمد بتسبب اضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة بالبيئة الطبيعية⁴، ومن النفاصل التي تكللت نظام روما الأساسي في مجال تدوين جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات الداخلية، انه جاء خالياً من أية إشارة إلى حظر إستعمال اسلحة معينة او مواد معينة أي كان نوعها، وإن كان إستعمال تلك الاسلحة يشكل جرائم حرب بموجب المادة 2/8 ب متى إرتكبت إثر نزاع مسلح دولي⁵، فإنها لم تكن كذلك في حاله إرتكابها إثر نزاع مسلح داخلي، وبقيت تلك الأفعال المرتكبة بواسطه تلك الاسلحة

¹ - محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 110.

² - المرجع نفسه، ص 109.

³ - المرجع نفسه، ص 106.

⁴ - طوني فانز، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، المرجع السابق، ص 664.

⁵ - أنظر المادة 2/8 ب (17، 18، 19) من نظام روما الأساسي.

غير مجرمة إلى غاية تعديل نظام روما الاساسي في المؤتمر الإستعراضي الذي إنعقد في كامبالا عاصمة اوغندا والذي تم فيه إدراج حظر إستعمال بعض الاسلحة والمواد في النزاعات المسلحة الداخلية¹. والتي كانت غير مجرمة لمدة 7 سنوات، وهو ما جعل إستعمالها لا يشكل جرائم حرب ويخرج عن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تلك الفترة.

أما تجريم إستعمال الاسلحة النووية والاسلحة الخطيرة الأخرى، فالمادة 2/8 هـ- لم تتعرض له، كما ان التعديل الجاري في مؤتمر كامبالا لم يتضمن اية إشارة إليها². وإن كانت المادة 2/8 ب المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة قد اشترطت لإدراجها الحظر الشامل لهذه الاسلحة، ولم تعالج المادة 2/8 هـ المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية المسالة بأي شكل.

إلى جانب ذلك تم تقييد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وذلك بإخراج الجرائم المرتكبة في حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك في الفقرتين الفرعيتين (د، و) من المادة 2/8.

إد جاءت الفقرة الفرعية (د) من المادة 2/8 من نظام روما الاساسي³ بتقييد لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية المشكلة إنتهاكات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الرابع لسنة 1949، فكافه الأفعال التالية: إستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، بصفه خاصه القتل بجميع انواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، الإعتداء على كرامة الشخص وبصفه

¹ - حيث تم تعديل المادة 8 في الجلسة الثانية عشر المعقودة في 10 جوان 2010 بكامبالا، وبموجب القرار R/Res5 القاضي بهذا التعديل حيث قضى التعديل بإضافة الفقرة 2(هـ) إلى المادة الثامنة بما يلي:
"13- استخدام السموم و الأسلحة المسممة.

14- إستخدام الغازات الخائقة أو المسافة أو غير ذلك من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
15- إستخدام الرصاصات التي تمتد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحرزة الغلاف".

كما تم تعديل وثيقة أركان الجرائم بإضافة أركان هذه الجرائم إلى المواد، المادة 2(8) هـ) "13"، المادة 2(8) هـ) "14"، المادة 2(8) هـ) "10".

² - راجع المادة 8(2) هـ، راجع كذلك المؤتمر الإستعراضي لكامبالا، المرجع السابق.

³ - تنص المادة 2/8 على: "تنطبق الفقرة 2(ج) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة"

خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، اخذ الرهائن، إصدار احكام وتنفيد إعدامات خارج نطاق القضاء، لا تشكل جرائم حرب في حاله وفوعها انتاء الإضطرابات والتوترات الداخلية ولا تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما اوردت الفقرة الفرعية (و) من المادة 2/8 من نظام روما الاساسي فيداً اخر يضيق نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الإنتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي المحددة في الفقرة هـ، فلا تختص المحكمة بهذه الإنتهاكات في حاله وفوعها انتاء الإضطرابات والتوترات الداخلية¹.

وإشترطت الفقرة "و" داتها لإختصاص المحكمة، وفوع هذه الإنتهاكات انتاء "نزاع مسلح دي طابع غير دولي طويل الاجل" فالإنتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير دوليه يشترط فيها ان تتم في إطار "نزاع مسلح طويل الاجل" حتى تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على عكس الإنتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة التي يكفي ان تتم في إطار "نزاع مسلح قصير الاجل" لتدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما ورد فيد اخر في نظام روما الاساسي على تكيف جرائم الحرب المرتكبة انتاء النزاعات المسلحة الداخلية، وهو المنصوص عليه في المادة 3/8 والذي تم وضعه نتيجة الضغط الكبير الذي مارسته الدول العربية ومفادها ان المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين السياسيين في الدول لا يمكن الإحتجاج بها في حاله وجود نزاع مسلح داخلي من شأنه المساس بوحدة الدولة وسلامتها الإقليمية. ويشكل إدراج هذا النص في نظام روما الاساسي فيداً على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب التي تشكل إنتهاكات للمادة الثالثة المشتركة في النزاعات المسلحة الداخلية والتي ترتكب من طرف الاعوان السياسيين، كما ان إجازة هذه الفقرة للمسؤولين السياسيين إستعمال الوسائل المشروعة يشكل بحد ذاته تناقضاً مع صور جرائم الحرب المنصوص عليها في

¹ - نصت الفقرة الفرعية "و" من المادة 8 من نظام روما الأساسي على ما يلي: "تتطبق الفقرة 2 (هـ) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".

الفقرات الفرعية (ج) (هـ-) من المادة نفسها في الفقرة الثانية، فخطورة هذه الأفعال وجسامتها لا يمكن تصور ارتكابها بوسائل مشروعة، بل ارتكابها يضيف عليها عدم المشروعية¹.

نستنتج من كل ما سبق أن نظام روما الأساسي يستبعد بعض الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية من دائرة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما يستبعد الأفعال المرتكبة أثناء الإضطرابات والتوترات الداخلية، إضافة إلى اشتراط في الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أن تتم في إطار نزاع مسلح طويل الأجل، إضافة إلى رفع المسؤولية الجنائية عن القادة السياسيين أمام المحكمة في حالة ارتكاب جرائم الحرب قصد الدفاع عن وحدة الدولة، وبكل هذه القيود ضيقت مجال إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأعادت تكريس المسؤولية الجنائية عن هذه الأصناف الخطيرة من جرائم الحرب. وهو ما يمكن مطابقته مع الوضع في ليبيا، إذ تمسك الرئيس الليبي معمر القذافي في تصريحاته بهذه المبررات والذي كان يرى أن النزاع في ليبيا تمت إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية في أجل قصير، وأنه وحده المسؤول عن حل هذه الأزمة الداخلية كما يرى أن هناك شرعية دولية تبرر إستعماله لكافة الوسائل التي من شأنها حماية وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية والمستمدة من مضمون المادة 3/8.

الفرع الثالث

جواز تعليق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

في شأن جرائم الحرب لمدة سبع سنوات.

رغم الحل الإيجابي الذي جاءت به المادة 12 من نظام روما الأساسي والتي كرست الإختصاص التلقائي للمحكمة الجنائية الدولية في كافة الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي²، وكذا منح المحكمة الإختصاص في حالة قبول دولة الإقليم، أو قبول دولة جنسية المتهم إختصاص المحكمة³، وكذا إجازة النظام للدول غير الأطراف في

¹ - بوغرة رمضان، المرجع السابق، ص 108.

² - راجع في ذلك المادة 1/12 من نظام روما الأساسي.

³ - المادة 2/12 من نظام روما الأساسي.

النظام ان تصدر إعلاناً خاصاً بقبولها إختصاص المحكمة بشأن جريمة معيّنة¹، إلا ان احكام هذه المادة لاقت معارضة كبيرة من طرف الولايات المتحدة الامريكه وفرنسا، وذلك خشية متول جنودها في قوات حفظ السلم الاممية امام المحكمة نتيجة قبول دولة الإقليم هذا الإختصاص سواء كانت هذه الدولة طرفاً في النظام او قبلت بهذا الإختصاص فقط².

ادى هذا التخوف إلى تقديم فرنسا في مؤتمر روما الديبلوماسي طلب إدراج حكم يقضي بمنح الدول الاطراف حق إعلان عدم قبولها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في شأن جرائم الحرب، إذا ادعى بان هذه الجرائم قد ارتكبت في اراضيها او من طرف رعاياها³، كما طالبت الولايات المتحدة الامريكية توسيع هذا الحكم ليشمل الجرائم ضد الإنسانية وافترحت إلحاق النظام الاساسي ببروتوكول ملحق يسمح للدول الاطراف برفض إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في شأن جرائم الحرب وكذا الجرائم ضد الإنسانية لمدة 10 سنوات قابله للتجديد⁴.

وامام كل هذه الضغوط تم التوصل إلى حل وسطي⁵، يقضي بجعل الإقتراح الامريكي ينطبق على جرائم الحرب فقط، ويتحدد زمنياً بسبع سنوات، على ان يتم إعادة النظر فيه في اول مؤتمر إستعراضي وجاء ذلك في المادة 124 من نظام روما الاساسي والتي تنص على ما يلي: « رعم احكام الفقرة الاولى من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الاساسي، ان تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدء سريان هذا النظام الاساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بان مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم او ان الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في اي وقت سحب الإعلان

¹ - المادة 3/12 من نظام روما الأساسي.

² - غاوتي مكاشة، المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أو مساس بسيادة الشعوب، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 12، الجزائر، أفريل 2006.

³ - بوغرة رمضان، المرجع السابق، ص 128.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - يهدف تنازل الدول المتحالفة من أجل المحكمة الجنائية الدولية عن معارضتها للإقتراح الأمريكي وقبولها بالحل الوسطى إلى كسب تأييد أوسع للنظام، وعدم إستبعاد كتلة كبيرة من الدول عن التصديق وهي تلك الدول التي تعيش إضطرابات داخلية مثل الصين وروسيا، وكذا العديد من الدول العربية والتي عارضت إدراج النزاعات المسلحة الداخلية في تعداد جرائم الحرب.

راجع: بوغرة رمضان، المرجع السابق، ص 131.

الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في احكام هذه المادة في المؤتمر الإستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123».

ويتضح ان هذه المادة اجازت للدول التي تقبل الإنضمام إلى النظام ان تطلب تاجيل إختصاص المحكمة في النظر بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بدء سريان النظام الاساسي عليها، وذلك متى حصل إدعاء بان مواطني تلك الدولة قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم او ان الجريمة قد وقعت على إقليمها، وفي هذا فرصة تستغلها الدول لتمكن مواطنيها الإفلات من المتوال امام المحكمة.

إضافه إلى ذلك، فتدخل العديد من الجرائم المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8، يمكن ان يؤدي إلى إرتكاب جرائم ضد الإنسانية ويفلت مرتكبيها إذا ما تداخلت وجرائم الحرب ويظهر ذلك خاصة في جريمة القتل العمد والتي تعد جريمة مشتركة بين انواع الجرائم الدولية الثلاث¹.

ويعتبر إدراج هذا الحكم في المادة 124 إستثناء واردا على مبدأ الإختصاص التلقائي للمحكمة المنصوص عليه في المادة 1/12، والذي يسمح للدول بإخراج جرائم الحرب من مجال تطبيق هذا المبدأ، ويشكل حداً لإختصاصات المحكمة ويضيق مجال فمع وردع فئة من الجرائم الدولية الاكثر خطورة².

ويتشكل الرضوخ إلى مطالب الدول الغربية وتضمنين هذا الحكم في المادة 124 تراجعاً في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية في جرائم الحرب لم يكن مسموحاً به في ضوء المحاكم الجنائية المؤقتة، فكان جديراً بوضعي نظام روما الاساسي ان يبذلوا جهداً اكبر في محاوله تغليب العدالة السليمة على الإعتبارات السياسية³.

¹ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 172.

² - لقد تعرض هذا الحكم للإنتقاد، إذ يرى "باتريك بدين" أن نص المادة 124 يسمح بإضفاء صفة المشروعية للصلاحيات الممنوحة للدول الموقعة على الإتفاقية بالإدعاء بإرادتها المنفردة بحقها في القتل لمدة 7 سنوات دون محاكمة، فيرى أنه من غير المعقول سن قانون لتمديد ظاهرة الإفلات من العقاب، كما إعتبر رحيم كراد أن منح نظام روما الاساسي للدول الأطراف إمكانية إصدار إعلان ترفض بموجبه إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بشأن جرائم الحرب لمدة 7 سنوات، فهذا الحكم الإنتقالي يشكل تناقضاً صارخاً مع أحكام المادة 120 من النظام التي تنص على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذا النظام الاساسي" في حين نص المادة 124 يمنح الدولة صراحة حق إبداء التحفظ على إختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة 7 سنوات.

راجع في ذلك بوغرامة رمضان، المرجع السابق، ص 129.

³ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 172.

وإن تضمنت المادة 124 إمكانية سحب وإلغاء هذا الحكم بموجب تعديل نظام روما الأساسي، إلا أن التعديل الذي جرى في مؤتمر كامبالا للنظام الأساسي¹ قرر الاحتفاظ بالمادة 124 بشكلها الحالي وذلك في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 10 جوان 2010 كما تقرر مواصلة إستعراض أحكام المادة 124 أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي².

المطلب الثاني

الإختصاص التكميلي المشروط ورفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لإختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولايه المبدئية بالنسبة للجرائم الواردة في نظام روما، والتأكيد على عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة، إلا أن هذا المبدأ شكّل قيوداً أمام إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب، إذ علق إختصاص المحكمة بتوفر شرطي « عدم القدرة أو عدم الرغبة » (الفرع الأول)

إلى جانب ذلك، فرض نظام روما الأساسي على عائق الدول في حالة إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلزاماً يتمثل في وجوب التعاون مع المحكمة، إلا أن هذه الدول كثيراً ما ترفض الإستجابة لطلبات التعاون المقدم لها من طرف المحكمة الجنائية الدولية، كرفض توفير المجرمين وتقديمهم للمحكمة، وهي من أهم العرافيل التي تواجه إختصاص المحكمة في توقيع العقاب على المسؤولين عن جرائم الحرب (الفرع الثاني).

¹ - راجع القرار RC/ Res4 من مؤتمر كامبالا.

² - نصت المادة 124 على إمكانية النظر في أحكام هذه المادة في مؤتمر إستعراضي والذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123 وتنص المادة 123 على: " بعد إنقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً إستعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي ويجوز أن يشمل الإستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط" فيتضح من خلال هذه المادة أن التعديل سيكون بمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة، وبما أنها تعاني من ضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية بما لها من مكانة فيها وتمتعها بحق الفيتو، فحتماً سيتجه التعديل حسب أهدافها وستحاول توسيع ذلك المبدأ وليس سحبه من النظام، فهي لم تكن راضية بهذا الحل الوسطي وإنما أرادت مدّ هذا المبدأ إلى الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الاول

الإختصاص التكميلي المشروط للمحكمة الجنائية الدولية.

جعل نظام روما الاساسي إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إحتياطيا بالنظر إلى الهيئات القضائية الوطنية، وحدد الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة الحل محل الهيئات القضائية الوطنية (اولا)، وقد خلف مبدا التكامل تعارضا بين بعض نصوص نظام روما الاساسي (ثانيا).

اولا: تعليق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على شرطي عدم الرعبه او عدم القدرة.

إنفق المجتمعون في مؤتمر روما الدبلوماسي على ان يكون إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إختصاصا تكميليا او إحتياطيا لإختصاص القضاء الجنائي الوطني، فجاءت ديباجة النظام الاساسي لتؤكد هذا المبدأ في فقرتها العاشرة¹، كما اشارت المادة الاولى من النظام إلى هذا الدور التكميلي²، وقد اكد هذا الإختصاص التكميلي ان اولوية الإختصاص للنظر في جرائم الحرب والجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما ينعقد للسلطات الوطنية، كما اعطى بذلك هذا المبدأ للمحكمة الجنائية الدولية إختصاصا إحتياطيا عالميا قادرا على التدخل لتصحيح إدارة العدالة الجنائية الدولية في حالة إخفاق الدول الاعضاء في ذلك، وفي حالة عدم تطبيقهم قواعد العدالة الجنائية الدولية على النحو الصحيح.

ووفقا لمبدأ الإختصاص التكميلي تم تفييد إختصاص المحكمة بجرائم الحرب على توافر شرطين وهما عدم القدرة او عدم الرغبة وهذا ما تبين من خلال المادة 1/17 التي تنص: «مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة ان الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

¹ - تنص الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الاساسي على ما يلي: "تؤكد على أن المحكمة الجنائية المنشئة بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

² - تنص المادة الاولى من نظام روما على أن: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الاساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الاساسي".

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن الفرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة».

ويتضح من هذه المادة أن إختصاص المحكمة في جرائم الحرب ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من المحاكم الوطنية وذلك في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كانت تجري التحقيق والمقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن الدولة حقا غير راغبة في الإطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

الحالة الثانية: إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة.

ويتبين من ذلك أن إختصاص المحكمة تكميلي مفيد وينعقد في حاله ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنتظر محاكمها في الدعوة المتعلفه بهذه الجريمة غير راغبة أو غير قادرة على الإطلاع بمهمة التحقيق¹، وقد حدد نظام روما طرق إثبات هذه الحالات². بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس إختصاصها إلا في حالتها "عدم قدرة" أو "عدم رغبة" الدولة التي لها ولاية على الجرائم المرتكبة في إجراء التحقيق بشأنها، وتتسرت أن تكون الدعوة على درجة كبيرة من الخطورة وفقا لنص مادة 1/17(د).

¹ - أنظر عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 338-339.

² - حددت المادة 17 الفقرة 2 حالات عدم الرغبة والمتمثلة في حالة ما:

أ- جرى الإطلاع بالإجراءات أو يجري الإطلاع بها أو جرى إتخاذ إجراء وطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه: «لتحديد عدم القدرة في دعوة معينة تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهياري كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار التهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإطلاع بإجراءاتها».

وقد حظي مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة وتقييد إختصاصها على تلك الشروط بتأييد كبير من الدول الكبرى أثناء اجتماعها بروما، إذ كانت لها اهدافها من تكريس سمو المحاكم الوطنية، في الوقت الذي واجه هذا المبدأ إنتقادات من بعض الفقهاء، إذ يعدّ خطوة إلى الوراء في مجال القضاء الجنائي الدولي، خاصة ان النظامين الاساسيين لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا قد نصّا على سمو إختصاص هاتين المحكمتين على القضاء الوطني¹.

ونحن نؤيد هذا الراي الاخير، لأن المحاكم الوطنية حتى وإن ابدت الرغبة والقدرة على القيام بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، فإنها يمكن ان تتساهل مع المتهمين ولا تستجيب لاعتبارات العدالة او الحياد او الإستقلالية، خاصة ان من يهتمون عادة بجرائم الحرب تكون لهم مناصب ومراتب عليا في الدولة سواء سياسيا او عسكريا وبالتالي يمكن ان يكون لهم تاثيرهم الخاص والسلبى بالتاكيد على القضاء وهو الامر الذي يؤدي إلى إفلاتهم من توقيع الجزاء العادل عليهم، وبالتالي يحتمون بالحكم الصادر عن المحاكم الوطنية لتجنب المتول امام المحكمة الجنائية الدولية، فيتم بذلك تملصهم من العقاب نهائيا².

وتجدر الإشارة إلى ان المحكمة الجنائية الدولية قد تفتنت لهذا الامر الخطير وحاولت إيجاد حلّ له في المادة 20 من نظام روما الاساسي إذ جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة، انه يجوز محاكمة الشخص مرة اخرى امام المحكمة، وإن كان قد حوكم امام المحاكم الوطنية، إذا ثبت ان إجراءات المحاكمة قد إتخذت حمايه للشخص المعني من المسؤولية الجنائية، او إذا ثبت ان الإجراءات لم تتسم بالإستقلالية او النزاهة³.

ورغم تضمين نظام روما الاساسي هذا الحل يبقى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب يواجه صعوبات تكمن في عبء إثبات عدم الإستقلالية والنزاهة وكذا صعوبه إثبات عدم القدرة وعدم الرغبة.

¹ - أنظر لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 132.

² - المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 3/20 من نظام روما الأساسي.

تانيا: عدم فعالية بعض نصوص النظام الاساسي مع مبدأ التكامل.

قد يؤدي تعارض بعض نصوص نظام روما الاساسي ومبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة إلى عرقلة تكريس المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب. ويظهر ذلك من خلال قراءة نص المادة (26/ب)، والمادة (8/هـ-71) من نظام روما الاساسي والتي تعتبر تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة إلزاميا او طوعا في القوات المسلحة الوطنية جريمة حرب¹، وبالتالي فإستخدام دولة ما لمقاتلين من سن الخامس عشر حتى ما دون الثامنة عشرة لا يعد هذا بمثابة جريمة تختص بها المحكمة. ما دامت المادة 26 من النظام الاساسي قضت بأنه « لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه».

وتبين هذه الصياغة المطلقة عدم إنعقاد الإختصاص للمحكمة لمن لم يتجاوز سن 18 سنه وقت ارتكابه الجريمة التي تدخل في نطاق إختصاصها، ويزداد الامر تعقيدا عندما لن تتمكن دولة الطفل من محاكمته، وهو ما يؤدي إلى إفلاته من العقاب، إذ يصبح هذا الشخص غير مسؤول عن افعاله التي تعتبر جريمة دولية، فالمادة 26 من النظام الاساسي تمثل عانقا لتطبيق مبدأ التكامل، وبالتالي عانقا امام تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية، فينبغي النزول بالسن في المادة 26 إلى الخامسة عشرة سنة لتنسجم مع سياق النصوص. او يتم حذفها لتقع المسؤولية على من يستخدم هؤلاء الاطفال ايا كان السن مع تقرير محاكمة وعقوبة اخف للصغار وذلك اتقا مع السياسة الجنائية للتشريعات الوطنية²، وحتى لا يؤدي ذلك إلى الإفلات من العقاب وخاصة في حالة إنهيار الانظمة القضائية الوطنية لدولهم.

الفرع الثاني

رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

من اجل تفعيل ودعم فعالية المحكمة الجنائية الدولية في توقيع المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم الاخرى الواردة في المادة 5 من نظام روما، فرض نظام

¹ - تجنيد الأطفال للمشاركة في الأعمال الحربية، يشكل جريمة حرب وفق نص المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية وكذا في المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

² - داودي منصور، المرجع السابق، ص 114.

روما على الدول إلزام التعاون مع المحكمة، فتضمن احكام التعاون في الفصل السابع الذي جاء بعنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"¹ وبموجب هذه الاحكام فالدول الاطراف في نظام روما الاساسي ملزمة بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه في اطار إختصاصها في جرائم الحرب واجراءات المقاضاة، كما ألزمت هذه الدول بإتخاذ كافة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية، والتي من شأنها تسهيل جميع اشكال التعاون مع المحكمة. وإلى جانب إلزامية تعاون الدول الاطراف مع المحكمة، يجوز للمحكمة ان تدعو دولة غير طرف في النظام الاساسي لتقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون، وذلك بموجب ترتيب خاص او إتفاق يعقد مع الدولة غير الطرف.

كما اجاز نظام روما للمحكمة ان تطلب من أية منظمة حكومية دولية تقديم معلومات او مستندات او اي شكل من اشكال التعاون والمساعدة يتم الإتفاق عليها مع المنظمة وتتوافق مع إختصاصها او ولايتها.

فاكد النظام الاساسي إلزامية تعاون الدول مع المحكمة من اجل تفعيل مبدأ العقاب لمرتكبي جرائم الحرب، فالمحكمة لا تستطيع التحرك دون مساعدة الدول المعنية بالقضية المعروضة امامها، كونها اقرب إلى مسرح الجريمة واقدر على جمع الادلة وإلقاء القبض على المتهمين، إلا ان تقويم التطبيقات العملية للمحكمة في توقيع المسؤولية الجنائية ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب اظهرت ان رفض الدول التعاون مع المحكمة يشكل فيودا تحول امام فعالية هذه المحكمة في تحقيق الهدف من إنشائها.

فتبت ان رفض بعض الدول التعاون مع المحكمة قد يكون بصفه مطلقه، فتعارض هذه الدول متابعة المتهم سواء امام القضاء الوطني او الدولي، وذلك بسوء النية ورغبة منها في تحرير المسؤولين من العقاب (اولاً)، ولكن في حالات اخرى قد تكون المعارضة في التعاون نتيجة لتمسك الدول بشروط موقفه للتعاون منصوص عليها في نظام روما الاساسي (ثانياً)، وهما زاد عرفله نشاط المحكمة في مجال تكريس المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب محدوده الضمانات المقررة لتنفيذ الإلتزام بالتعاون مع المحكمة (ثالثاً).

¹ - راجع المواد من 86 إلى 102 من نظام روما الأساسي.
راجع كذلك المادة 57/3 (هـ) المادة 59/6.

اولاً: رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسوء نية.

إن الدول التي لا ترغب في ملاحقة مجرمي الحرب داخليا امام قضائها، من المنطقي ان نجدها لا ترغب في محاكمه هؤلاء المتهمين امام المحكمة الجنائية الدولية وتكون اغلبها من الدول غير المصادقة على نظام روما الاساسي، فترفض التعاون معها وتقصد من رفضها هذا إبعاد المسؤولية الجنائية عن مرتكبي جرائم الحرب، إلى جانب ذلك هناك من الدول من تحيل قضايا بشأن جرائم الحرب إلى المحكمة، وفي الوقت ذاته لا تبدي اية نية في التعاون معها.

فيتبين من خلال التقويم الحالي لنشاط المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جرائم الحرب ان المحكمة تواجه صعوبات في مجال التعاون ويظهر ذلك في اغلب القضايا التي تنظرها المحكمة حالياً، فدولة السودان مثلاً وإن كانت ملزمة بالتعاون مع المحكمة وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الامن بإحالة الفضيه للمحكمة الجنائية الدولية رغم كونها دولة غير طرف في نظام روما الاساسي، إلا انها ابدت رفضها التعاون مع المحكمة في جميع مجالاته، فمند ان احال مجلس الامن الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة، درج واصر السودان على رفض التعاون فاكد في عديد من التصريحات الرسمية، واولها تصريحات الرئيس عمر حسن البشير عدم الإعتراف بهذه المحكمة وإعتبر تدخلها فيه مساس بسيادة السودان¹، كما قال وزير العدل السوداني عبد الباسط سبردات "ان بلاده لا تتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية التي "إعتبرها لا إختصاص لها ولا ولاية"².

كما رفضت الحكومة السودانية تنفيذ مذكرة التوقيف الصادرة في حق الرئيس، وإن كان من المنتظر ان يتم القبض عليه بعد مغادرته الاراضي السودانية وذلك في إقليم ايه دولة طرف في المحكمة والتي تكون ملزمة بالقبض عليه وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية³، إلا ان هذه الطلبات لم تلق استجابة من تلك الدول التي كانت تستقبل رئيس السودان واهمها كينيا والتشاد وإفريقيا الوسطى، وامام الفشل في القبض على البشير

¹ - المحكمة الجنائية الدولية، تعليق لماذا ترفض حكومة السودان الاتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية إلى الرئيس السوداني على الموقع: <http://arabic.people.com.cn/31663/6451453.html>

² - المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمراً بإعتقال الرئيس السوداني على الموقع: www.nubia2.com

³ - المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: www.Fidh.org

أحالت المحكمة عدم تعاون السودان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وحث المدعي العام مجلس الأمن على التصرف ووضع حد لهذا النمط من عدم التعاون.¹

كما رفض الرئيس السوداني عمر البشير تسليم كل من أحمد هارون وزعيم مليشيا الجنجويد على كوشيب الدين سبفا وإن طلبت المحكمة تسليمهما بموجب مذكرات توقيف في ماي 2007، بل ويضمن البشير الإفلات من العقاب لمن يتبع أوامره، مثل أحمد هارون الذي قال إن الرئيس اعطاه السلطة لقتل أي كان في دارفور ومستعد لقتل ثلاثة أرباع السكان في دارفور لكي يعيش الربع²، ولم تبد الحكومة السودانية أية جهود لاعتقال هارون وكوشيب بل أنها قامت بحمايتهما³، بل تم ترفيه هارون لمنصب رئيس مشارك للجنة المكلفة بالتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان في السودان كما يعتبر في قلب نشر البعثة المشتركة للأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي في السودان "يونسيد"، أما كوشيب الذي كان معتقلا في السودان عند إصدار مذكرة التوقيف، فقد اطلق سراحه على أيدي القضاء السوداني بسبب عدم وجود أدلة ضده وهو يعيش حراً طليقا اليوم⁴.

ورفضت من جهتها ليبيا المتول لفراري مجلس الأمن 1970، 1973 وكذا لمذكرات الإعتقال الصادرة في حق الرئيس **معمر القذافي** وابنه سيف الإسلام وكذا عبد الله السنوسي كما لم تتلقا المحكمة أي تعاون من الدول المجاورة.

ومن جهتها رفضت جمهورية أوغندا التعاون مع المحكمة رغم كونها طرفا في نظام روما. فلم تتفد أي من مذكرات الإعتقال الصادرة عن المحكمة في عام 2005 ضد جوزيف كوني، ولا ضد الثلاثة من القادة العسكريين، كما أعلن الرئيس موسفيني أن الرئيس السوداني يمكنه زيارة أوغندا وهو ما يشكل تحديا للمحكمة الجنائية الدولية⁵.

¹ - Le Sixième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité de Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), 05 Décembre 2007, par 83.

² - Le Huitième Rapport du Procureur de la Cour Pénal Internationale au conseil de sécurité de Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), par 50.

³ - Le Sixième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité de Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), par 24.

⁴ - المحكمة الجنائية على الموقع: www.Fidh.org

⁵ - راجع تقرير منظمة العفو الدولية أوغندا 2010 على الموقع:

<http://amnest.org/ar/region/uganda/report-2011>.

ويتبين من كل ما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه في الكثير من القضايا تصديات تجاه طلبات التعاون التي توجهها إلى الدول والمجتمع الدولي، وهو ما يعيق نشاطها في متابعة المسؤولين عن جرائم الحرب وبالاخص في اعتقال كبار المسؤولين الحكوميين الذي يحتاج إلى دعم دولي.

ثانياً: الشروط الموفقه لتعاون الدوله مع المحكمة الجنائية الدولية.

أبدى النظام الاساسي حرصاً ظاهرياً على حقوق الدول وذلك بإدراج بعض الإستثناءات على مبدأ إلزامية التعاون، والتي تجيز للدول رفض هذا التعاون أو تأجيله وتتمثل هذه الحالات في الآتي:

(1) - جواز رفض الدوله طلبات التعاون المتعلقة بامنھا الوطني: يجوز للدوله الطرف رفض طلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما تعلقت هذه الطلبات بكشف اسرار الامن الوطني لهذه الدوله، إذ تنص المادة 93 الفقرة 4 على انه: «لا يجوز لدوله الطرف ان ترفض طلب المساعدة، كلياً او جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم اية وثائق او كشف اية ادلة تتصل بامنھا الوطني وذلك وفقاً للمادة 72».

(2) - جواز رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن معلومات او وثائق متعلقه بالامن الوطني لطرف ثالث: اجاز نظام روما الاساسي للدوله الطرف ان ترفض طلبات التعاون التي تتعلق بمعلومات تخص امن دولة اخرى او منظمة غير حكومية او منظمه دوليه حكوميه، إذ لا بد على المحكمة ان تحصل على موافقه هذا الطرف الثالث، وإذا ما قبلت هذا الطلب، تقوم الدوله الموجه إليها الطلب بتقديم تلك الوثائق والمعلومات للمحكمة، اما في حالة رفض الطرف الثالث، فالمحكمة يحق لها ان تتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 72 إن كانت هذه الدوله طرفاً في نظام روما، اما إن كان الطرف الثالث ليس من الدول الاطراف في نظام روما الاساسي، ورفضت تقديم المعلومات او الوثائق إلى المحكمة، فعلى الدوله الموجه إليها الطلب ان تبلغ المحكمة بعدم قدرتها على تلبية طلبها نظراً لوجود التزام سابق من جانبها إزاء الطرف الثالث بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق¹، وهو ما يعرف نشاط المحكمة في هذه الحالة.

¹ - راجع المادة 73 من نظام روما الأساسي.

(3) - تاجيل الدول التعاون مع المحكمة وفقا للمادة 98 من نظام روما الاساسي

بغرض تفادي اي تاثير او إشكال بشأن الإلتزامات التي قد ترتبط بها الدولة المطلوب التعاون معها، فقد ابدى النظام الاساسي حرصا ظاهريا على حقوق الدول والتزاماتها، إلى الحد الذي لا يشكل تعاون هذه الدولة مع المحكمة تائيرا على إلتزامها التعاھدية او الإخلال بها،¹ فإشترطت المادة 98 في فقرتها الأولى² على المحكمة عدم توجيه اي طلب تقديم او مساعدة لدولة بشأن اشخاص او ممتلكات تابعة لدولة تالته، إلا بعد تأكدها من مدى مطابقة موضوع الطلب باحكام القانون الدولي المتعلقة بالحصانة، كاحكام إتفاقيه "فيينا" المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والفضلية، او احكام العرف الدولي او أية مصادر اخرى في القانون الدولي السارية والمتعلقة بالحصانة الدبلوماسية³.

فنظام روما الاساسي اكد ان الاشخاص الدبلوماسيين الدين يتواجدون خارج دولهم بشكل مؤقت لا يتم تقديم طلبات القبض في حقهم من المحكمة إلا بعد حصول المحكمة على موافقة الدولة الثانية التي يحمل جنسيتها هذا الشخص الدبلوماسي، وبذلك يكون نظام روما اعطى هذا الجانب قدرا جيدا من الإهتمام لقدسية العلاقات الدولية والدبلوماسية⁴ في الوقت الذي فيد مجال التعاون مع المحكمة.

كما اضاف نظام روما الاساسي فيدا اخر في المادة 2/98 وذلك بتقييد طلبات المحكمة في التعاون بشأن المجرمين من القوات العسكرية المنتشرة في دول اخرى⁵ فإشترطت هذه الفقرة على المحكمة قبل توجيه طلبات التقديم إلى الدولة المضيفة ان تتأكد من عدم وجود إتفاقيه دولية بين الدولة المضيفة والدولة المرسله، تكون بموجبها الدولة المضيفة قد إلتزمت بعدم تقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسله إلا بموافقتها وتنازلها عن

¹ - خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 69.
² - تنص المادة 1/98 على ما يلي " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

³ - بوغرة رمضان، المرجع السابق، ص 180.

للمزيد من التفصيل حول مشكلة رفض التعاون الدولي في رفع الحصانة، راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 144- 146.

⁴ - خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 70.

⁵ - تنص المادة 2/98 على: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتفق مع إلتزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

الحصانة، وإلا فإنها ستواجه رفض التقديم من طرف الدولة المضيفه وهو ما يؤدي إلى إفلات أولئك المجرمين من العقاب.

وهما يزيد تقييد هذا التعاون مع المحكمة هو حالة كون الدولة المرسله غير طرف في نظام روما الاساسي، إذ يصعب في هذه الحالات حصول المحكمة على موافقة هذه الدول، فتشكل بذلك تلك الاتفاقيات مجالا للإفلات من العقاب، وهو ما تمارسه الولايات المتحدة الامريكية من اجل حماية رعاياها وجنودها في الخارج¹.

وما تجدر الإشارة إليه ان الولايات المتحدة قد فسرت المادة 98 بما يخدم مصالحها²، لأن ما تضمنته المادة لا يتناقض مع مبادئ المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادتين 27، 29 من نظام روما الاساسي، ولا يعني مضمون المادة 98 ان الحصانة تكون عائقا امام تنفيذ اي إجراء في تقديم الشخص إلى المحكمة الدولية، وإنما المقصود هو ان إجراءات التوقيف والتقديم للمحكمة وعمليات البحث والتحري التي يمكن القيام بها داخل الفصليات والسفارات قد تعترض عليها قواعد الحصانة المعترف بها بموجب القانون الدولي، فتستلزم علم وقبول الدولة المعنية.

ثالثا: محدودية الضمانات المقررة لتنفيذ الإلتزام بالتعاون مع المحكمة.

جاء نظام روما الاساسي محدودا جدا في مجال ضمانات تنفيذ التعاون مع المحكمة فإكتفى بتحويل المحكمة في حالة رفض الدول الاطراف تنفيذ التزاماتها بالتعاون سلطه

¹ - حاولت الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على الحصانات لمواطنيها وذلك بإبرام إتفاقيات ثنائية تسعى لعقدها مع مختلف دول العالم، سواء كانت مصادقة على النظام الأساسي أولا، وذلك بسبب خوفها من إمكانية محاكمة العسكريين الأمريكيين على ارتكابهم لجرائم الحرب خلال الأحداث العسكرية التي شاركت فيها الولايات المتحدة الأمريكية في مختلف مناطق العالم.

وقد تجاوزت دول كثيرة مع الولايات المتحدة الأمريكية سواء كانت مصادقة أو موقعة أو لم تكن طرف في نظام روما دون مراعاة أحيانا لإلتزاماتها الدولية، فقد وصل عدد الدول التي وقعت على هذه الإتفاقيات مع أمريكا حتى عام 2002 إلى 24 دولة كانت أولها دولة رومانيا وبعدها إسرائيل الحليف الإستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية، وقد بلغ عدد الدول المصادقة على هذه الإتفاقيات في 2003/10/14، 60 دولة، وحتى 2004/7/28 وصل عدد الدول الموقعة على الإتفاقيات الثنائية معها إلى 90 دولة، وكانت مصر والمملكة الأردنية من الدول التي وقعت إتفاقيات ثنائية مع أمريكا رغم أنها من الدول الموقعة على معاهدة روما.

راجع لندة معمّر يشوي، المرجع السابق، ص 282.

وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة إستعملت في ذلك ضغوطات عن طريق التهديد برفع المساعدات الإقتصادية والعسكرية على البلدان الرافضة إعطاء الحصانة للجنود الأمريكيين. للإطلاع أكثر على الدول التي وقعت إتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية بالإستناد للمادة 98/2 من نظام روما الأساسي راجع على الموقع:

Coalition for the international criminal court : www.iccnw.org.

وللإطلاع على الدول الرافضة التوقيع على إتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية على الموقع <http://www.efai.Amnesty.Org/spécial/onu/pdf/resolution/142287/Fra.pdf>.

² - Mayeul Hiéramente, la cour pénale internationale et les Etats- Unis, op.cit, pp 80- 81.

إحالة المسالة إلى جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن الدولي إذا كان هو من احوال الفضيه إلى المحكمة¹.

وتتطبق هذه الاحكام في حالة إخلال دولة غير طرف لطلب التعاون التي تكون ملزمة بموجب الترتيب او الإتفاق الخاص المبرم لهذا الغرض مع المحكمة²، فطبقا لذلك لا يمكن للمحكمة في حالة رفض التعاون سوى عرض المسالة على جمعية الدول الاطراف او إحالة الوضع إلى مجلس الامن، ولم يتضمن نظام روما الاساسي الإجراءات الواجب إتخاذها من طرف جمعية الدول الاطراف لاجل إرجاع الدولة للتعاون، و لا على العقوبات الواجب تسليطها على هذه الدولة في حالة إصرارها على عدم التعاون³. وخاصة ان جمعية الدول الاطراف تفتقد إلى سلطة التنفيذ الجبري⁴.

كما ان اللجوء في الكثير من الاحيان إلى الحصار الإقتصادي كثيرا ما تكون له إنعكاسات سلبية على المدنيين، ولا يشكل وسيلة فعالة لتوقيف المجرمين وتقديمهم للمحكمة⁵.

وبالتالي فإكتفاء نظام روما الاساسي بنصه على عرض المسالة على جمعية الدول الاطراف لا يعتبر ضمانا كافيا لتحقيق التعاون مع المحكمة⁶، فالدولة المخلة بهذا الإلتزام لا تجد في مواجهتها سوى الاحكام العامة للمسؤولية الدولية المعترف بها بموجب القانون الدولي العام⁷، كما ان إمكانية عرض حالة إخلال الدولة بالإلتزام التعاون على مجلس الامن يبقى مقصورا على الحالات التي يكون مجلس الامن هو القائم بالإخطار فيها، فيظهر من كل ذلك ان المحكمة تفتقر إلى القوة و الوسائل الضرورية لاداء مهامها إلا في الحالات التي يكون فيها مجلس الامن هو القائم بإخطار المحكمة، نظرا للصلاحيات الواسعة التي

¹ - المادة 7 / 87 من نظام روما الأساسي.

² - المادة 5 / 87 من نظام روما الأساسي.

³ - Sur Serge, le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale, rapport présenté lors du colloque sur l'internationalisation du droit pénal, tenu à la faculté de droit de l'université de Genève, les 16 et 17 mars 2001, www.ridi.org/adi/2001,110_sur.html, p 43.

⁴ - Frediani Sophie, bilan du statut adopté à Rome le 17 juillet 1998, op.cit, p 15.

⁵ - بوغرة رمضان، المرجع السابق، ص 186.

⁶ - Frediani Sophie, bilan du statut adopté à Rome le 17 juillet 1998, op. cit, p 15.

⁷ - Sur serge, vers une cour pénale internationale, la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, R.G.D.I.P., Tome 103, N°1, Editions pédone, Paris, 1999, p 13.

منحها له الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، و التي تسمح له باتخاذ كافة التدابير الضرورية واللازمة والتي من شأنها ان تجبر الدول على الإمتثال للتعاون.

المطلب الثالث

تاتير مجلس الامن على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في توقيع المسؤولية الجنائية الفرديه.

إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الامم المتحدة من اهم النقاط التي اتارت إشكالات اثناء مؤتمر روما، وإستقر المؤتمر في الاخير على ضرورة قيام تعاون بينهما، كون المحكمة بحاجة للدعم الذي تقدمه المنظمة في مختلف المجالات فجعلوا العلاقة بينها تنظم من خلال إتفاقية تعتمدها جمعية الدول الاطراف وفقا للمادة 2 من نظام روما الاساسي¹.

اما بالنسبة للعلاقة بين المحكمة ومجلس الامن الدولي، فقد اعطى النظام الاساسي صلاحيات لمجلس الامن تخوله التدخل في إختصاصاتها و تتمثل اولهما في سلطه مجلس الامن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13 من نظام روما الاساسي (الفرع الاول).

اما الثانية، فتتمثل في سلطة مجلس الامن في إرجاء وتاجيل نظر قضية معينة امام المحكمة لمدة اثنى عشر شهرا والمقررة بموجب المادة 16 من نظام روما الاساسي (الفرع الثاني).

وهما زاد تاتير وعرفله مجلس الامن لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في توقيع المسؤولية الجنائية الفرديه هو الضغط الامريكي على مجلس الامن (الفرع الثالث).

¹ تجدر الإشارة في هذا المقام أنه تم إبرام هذا الإتفاق في سنة 2004 و تم بموجبه التأكيد على إلتزام كل من الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية بالإحترام المتبادل لنظاميهما الأساسي و إلتزامها بالتعاون.

voir sur serge, vers une cour pénale internationale, la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, op. cit, p 44.

الفرع الاول

سلطة مجلس الامن في إحالة جرائم الحرب

إلى المحكمة الجنائية الدولية.

عرف مؤتمر روما مناقشات مطولة بشأن هذه الآلية، و إتسم الجدل بكونه سياسيا أكثر مما هو قانونيا، وكما كان منتظرا وقع بشأنها خلاف كبير بين الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن من جهة وباقي الدول من جهة اخرى¹، وحظيت سلطة الإحالة لمجلس الامن بقبول عدد معتبر من الوفود المشاركة في المؤتمر والتي إعتبرت هذه الإختصاصات تحول دون قيام مجلس الامن مستقبلا بإنشاء محاكم دولية جنائية متخصصة، في حين عارضت دول اخرى كانت اهمها ليبيا² والاردن³ منح المجلس هذه الصلاحيات، وإعتبرت ذلك من شأنه ان ينقص حياد وإستقلالية المحكمة، غير انه في الاخير إستطاعت الدول الكبرى فرض رايها وإدراجه في المادة 2/13 من نظام روما الاساسي، والتي تنص على ان: «للمحكمة ان تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمه مشار إليها في المادة 5 وفقا لاحكام هذا النظام الاساسي في الاحوال التالية: ب- إذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها ان جريمه او اكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت». فهذه المادة تؤكد صلاحيات مجلس الامن بإحالة حالة إلى المدعي العام في حالة إرتكاب جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة وكذا في حالات إرتكاب إحدى الجرائم الدولية الاخرى الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الاساسي، ويكون بذلك متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق والذي يعطى لمجلس الامن مثل هذه السلطات للحفاظ على الامن والسلم الدوليين.

¹ - Frediani Sophie, bilan du statut adopté à Rome le 17 juillet, 1998, op.cit, p 11.

² - حيث عارضت ليبيا منح مجلس الامن هذه السلطة و حذرت من أن ذلك من شأنه أن يقوض الثقة في حياد و استقلال المحكمة، و ينقص من مصداقيتها، و يجعل الدول الأعضاء في مجلس الأمن تتخذ المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة و النامية، راجع في ذلك داودي منصور، المرجع السابق، ص 161.

³ - و قد إنتقدت الأردن إقتصار هذه السلطة لمجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية دون بقية أجهزة الأمم المتحدة، كما أبدت كل من مصر و المغرب تخوفها من قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص، راجع داودي منصور، المرجع نفسه، ص 161.

وإذا كانت لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الامن إيجابياتها في توقيع المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي جرائم الحرب فبالمقابل كانت لها سلبيات على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية شكلت في العديد من المرات فيودا حالت دون توقيع العقاب.

وتتمثل اهم إيجابيات هذه السلطة الممنوحة لمجلس الامن في كون الإحالة من طرف مجلس الامن تمكن المحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم المرتكبة في إقليم دولة غير طرف في نظام روما او المرتكبة من قبل رعايا مثل هذه الدولة، وهو ما تجسد من خلال إحالات مجلس الامن للوضع في ليبيا وكذا إحالة الوضع في السودان للمحكمة رغم انها ليست من الدول المصادفة على نظام روما الاساسي، فوسعت هذه السلطة أكثر نطاق إختصاص المحكمة وهو ما يقلل ظاهرة الإفلات من العقاب.

كما ان لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الامن ان تجنبه إنشاء محاكم خاصة على غرار محكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا كما ان إحالات مجلس الامن لا تعني قبول المحكمة الإختصاص بتلك الحالات بل يبقى للمدعي العام سلطة قبول هذه الإحالة من عدمه.

اما سلبيات هذه السلطة فمنح مجلس الامن سلطه إخطار المحكمة الجنائية الدولية بإرتكاب جرائم حرب تسودها الإنتقائية، فهو لا يتحقق في جميع الحالات، بل يظل مرهونا برغبة هذا الجهاز السياسي للامم المتحدة، ويتخذ ذلك تبعا للكيفية التي تتم فيها قراءة الوقائع الموضوعية المحاطة بكل حالة على حدة، فمسالة تكييف حالة ما إذا كانت فعلا تشكل تهديدا بالسلم والامن الدوليين تعتبر من الصلاحيات الواسعة لمجلس الامن، وهي مرتبطة بالموافق السياسية للاعضاء الخمسة الدائمين فيه، إذ قد يصطدم فرار مجلس الامن في الإحالة بإعتراض احد الاعضاء الخمسة الدائمين فيه، وهذا ما نجده في حالة ما إذا اراد احد هؤلاء الاعضاء حماية دولة ما غير طرف في نظام روما وقعت فيها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة التامنه من النظام، او إرتكبت من طرف رعايا هذه الدولة¹، وهذا ما جعل المسؤولين الإسرائيليين في منأى عن العقاب إزاء جرائم الحرب الخطيرة المرتكبة مؤخرا في قطاع غزة بفلسطين².

¹ - بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 162.

² - راجع هذه المذكرة، ص 130 - 137.

كما يرى البعض ان الاعتراف لمجلس الامن بهذه السلطة يشكل مساسا بسيادات الدول غير الاطراف في نظام روما، إذ يعد تطبيق احكام إتفاقيه روما عليها إنتهاكا صارخا لسيادات هذه الدول¹، وهو ما قد يضعف ثقة المجتمع الدولي بهذه المحكمة ويؤدي إلى الإنتقاص من التعاون معها. كما لا يشترط على المدعي العام في حالة إخطار المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الامن الدولي ان يقوم بإشعار الدول المعنية، ولا بالتنازل عن التحقيق والمحاكمة لصالح المحاكم الجنائية الوطنية لتلك الدول، حتى في حالة تبوت انها فادرة وراغبه في متابعه مرتكبي جرائم الحرب الواردة في المادة التامنه من نظام روما او الجرائم الاخرى المنصوص عليها في المادة الخامسة وهو ما يمس الإختصاص الاصلي للهيئات القضائية الوطنية، وعليه فإن كان المساس بمبدأ الإختصاص الاصلي للهيئات القضائية الوطنية يجوز قبوله في حالة إخطار المحكمة من طرف مجلس الامن الدولي عن دولة غير طرف في نظام روما الاساسي فإنه لا يجوز قبوله في حالة ما إذا تعلق هذا الإخطار بدولة طرف في نظام روما، وتطبيقه يقلل الضمانات التي اجازها النظام لهذه الدول الاطراف².

إلا ان الواقع يتبت عكس ذلك فمجلس الامن متى احال حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، فذلك يرفع ايدي السلطة الوطنية من التصدي لتلك الحالة، وبصفة خاصة إذا تضمن مجلس الامن قراره الصادر بشأن تلك الحالة احد البنود التي تتطلب من تلك الدول الإمتناع عن التدخل في الحالة المعروضة او إثيان تصرفات معينة بشأنها، ومعنى ذلك ان تطبيق مبدأ الإختصاص التكميلي سوف يقتصر على إحدى الحالتين وهما إحالة حالة إلى المحكمة من دولة طرف او في حالة تصدي المدعي العام لحالة من تلقاء نفسه³، ولهذا يجب على مجلس الامن ان

¹ - Lattanzi Flavia, compétence de la cour pénale internationale, et consentement des Etats, op.cit, pp 440-441.

² - للتفصيل أكثر حول تجاوز مجلس الأمن عند الإحالة لمبدأ التكامل راجع خلوي خالد، المرجع السابق، ص 29- 35. أنظر كذلك:

Condorelli luigi, la cour pénale internationale, un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli...) R.G.D.I.P , Tome 103, N° 4, Editions pédone, Paris, 1998, p 17.

³ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 360.

يتخذ في الحسابان عند إحالة حالة معينة مقتضيات مبدأ التكامل وذلك للحيلولة دون إنكار إحالته من طرف المدعي العام¹.

الفرع الثاني

سلطة مجلس الامن في إرجاء التحقيق او المقاضاة.

تعتبر سلطة مجلس الامن في إرجاء التحقيق او المقاضاة سلطته الثانية في علاقته مع المحكمة الجنائية، تتسم بالفعل بالخطورة والتي قد يكون من شأنها شلّ اليه العمل بالمحكمة إلى اجل غير مسمى²، فيثير تدخل مجلس الامن في إجراءات المحكمة جوانب سلبية يجعلها في تبعية له، و يستمدّ مجلس الامن هذه السلطة من المادة 16 من نظام روما الاساسي التي تنص على انه « لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة 12 شهرا، بناء على طلب من مجلس الامن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

ويتبين من خلال هذه المادة ان مجلس الامن يستمد سلطته في تأجيل إجراءات المحكمة إلى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وعلى خلاف سلطته في إحالة حالات إلى المحكمة، فإستناده إلى الفصل السابع من الميثاق يكون على نحو سلبي، بما انه يجب على القضاء الجنائي الدولي في هذه الحالة ان ينسحب مؤقتا لصالح حفظ السلم والامن الدوليين.

وطبقا لهذه المادة، إذا رأى مجلس الامن ان الدعوى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية من شأنها التهديد بالسلم والامن الدوليين جاز له إتخاذ قرار طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة³ ليووقف بموجبه مهام المحكمة، سواء أثناء التحقيق او

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة، نظامه الأساسي، إختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 396-397.

² - داودي منصور، المرجع السابق، ص 116.

³ - Mayeul Hiérante, la cour pénale internationale les Etats Unis, une analyse juridique de déférent, l'harmattan, Paris, 2008, p 84.

المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وفقا للشروط نفسها، وهو ما تخوفت منه الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي¹.

فتعتبر هذه السلطة فيدا خطيرا على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفشلا بالنسبة للدول الراغبة في إنشاء محكمة قوية و مستقلة².

ومما تجدر ملاحظته على صياغة المادة 16 انها اشارت إلى البدء او المضي وهذا يعني ان مجلس الامن يتمتع بسلطة طلب التاجيل في اية مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة امام المحكمة و سواء كانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة إختصاصها او حتى لو كانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع الادلة وإجراءات التحقيق، وهنا تثار مشكله التخوف من ان يؤدي تدخل مجلس الامن بطلب التاجيل إلى إهدار الادلة وضياع اثار الجريمة وفقدان الشهود او إجهامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وهي كلها امور تؤثر على سير التحقيقات³، وتجعل المتابعه بعد ذلك بدون جدوى⁴.

¹ - حيث أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه العوائق التي قد يثيرها قرار مجلس الأمن بشأن التأجيل، حيث أشار المندوب الأردني إلى أنه: (لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق لفترة تطول إلى 12 شهر، مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس) راجع في ذلك: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 361.

و أكدت إيطاليا من جهتها أنه (ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل إختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى، و ينبغي أن يتم فقط عقيب صدور قرار رسمي من المجلس و أن يقتصر على فترة زمنية محدّدة راجع في ذلك: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 361.

و أشارت إسبانيا إلى أنه: (يجوز السماح بتحديد فترة التعليق و لكن بشرط وجود أجل زمني و ينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير للإحتفاظ بالأدلة و بأي تدابير إحتياطية أخرى من أجل العدالة راجع في ذلك: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 362.

و قد قدمت سيراليون من خلال تلك المناقشات، العديد من الإقتراحات، كان من بينها إقتراح خفض مدة التأجيل و جعلها 6 أشهر بدلا من 12 أو جعلها قابلة للتجديد لمرتين إذا كانت 6 أشهر و لمدة واحدة إذا كان لمدة 12 شهر راجع: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 362.

إلا أنّ هذه الإقتراحات و الإنتقادات إصطدمت بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، و التي كانت ترفض وجود أي قيد حتى لو كان زمنيا، يحد من صلاحيتها و سلطاتها المطلقة التي تمارسها في المجلس، و هذا ما كشفت عنه الآراء التي عبّرت عنها الدول دائمة العضوية أثناء مناقشات مؤتمر روما، حيث أشارت الولايات المتحدة إلى أن سلطات و مهام المجلس لا يجب أن يعاد كتابتها و الحاجة تدعو إلى صياغة لا تفرض إلزاما على المجلس بأن يصيغ قراره بفترة محدّدة راجع: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 362.

و هو ما أعلنه أيضا الإتحاد الروسي الذي أشار مندوبه خلال تلك المناقشة إلى أنّ (وفده يجد من الصعوبة الموافقة على أي صياغة قد تقسر على أنها تعدل إلتزامات الدول بمقتضى الميثاق و خصوصا بمقتضى الفصل السابع منه، و علاوة على ذلك فإن إدخال أي حد زمني قد يفسر بأنه على سلطات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع)، راجع في ذلك: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 362.

² - Frediani Sophie, bilan du statut adopté à Rome le 17 juillet, 1998, op cit, p 11.

³ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 363.

⁴ - Frediani Sophie, bilan du statut adopté à Rome le 17 juillet, 1998, op cit, p 11.

ومن سلبيات هذه السلطة تلك الصلاحيات الواسعة لهذا الجهاز السياسي للامم المتحدة والتي منحها إياه الفصل السابع من الميثاق في تكييف إحالات التهديد بالسلم والامن الدوليين، فقد تكون لهذا الاخير اسباب جديه تستدعي إتخاذ قرار الوقف كان يكون ذلك من اجل دعم إتفاق السلم او بهدف تازم الاوضاع، إلا ان تكييف هذه الحالات كثيرا ما يحدث بسوء نية من الدول الاعضاء في مجلس الامن وذلك قصد حماية حلفائهم او تحقيق مصالح إقتصادية¹. وإضافة إلى تاثير القرار الصادر من مجلس الامن بطلب إرجاء التحقيق او المحاكمة على دور المحكمة، فإنه من باب اولى سوف يؤثر على دور السلطات الوطنية في الإضطلاع بالتحقيق والمحاكمة، لذلك فسلطة مجلس الامن في إرجاء التحقيق والمحاكمة المخولة له بموجب المادة 16 تحد تطبيق مبدأ الإختصاص التكميلي، وهي سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد.

الفرع الثالث

هيمنة الولايات المتحدة على مجلس الامن وتعطيل إختصاص

المحكمة الجنائية الدولية.

اسفرت تطبيقات المادة 16 من مجلس الامن على عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعه مرتكبي جرائم الحرب التابعين لقوات حفظ السلام في مختلف بقاع العالم، فادت معاداة ومعارضة الولايات المتحدة الامريكية لوجود المحكمة الجنائية الدولية إلى إسخدام مجلس الامن للحد من إختصاصاتها ولتحقيق مصالحها، فلم تكف الولايات المتحدة الامريكية بالإتفاقيات الثنائية مع الدول لتوفير حصانات لجنودها في العالم بل سعت لإيجاد منفذ اخر قصد توفير حصانه دائمه لجنودها المتواجدين على اراضي دول اطراف في النظام الاساسي للمحكمة، فبدلت الولايات المتحدة الامريكية مجهودات للضغط على مجلس الامن وذلك بإستعمال نفوذها السياسي وكذا نفوذها العسكري والإقتصادي وذلك قصد إصدار قرارات من اجل حماية القوات الامريكية المشاركة في عمليات حفظ

¹ - إن قرار مجلس الأمن الصادر بموجب المادة المذكورة قرار يتعلق بمسألة موضوعية، و يلزم أن يحوز على موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعين، و بذلك يمكن القول أن عمل المحكمة الجنائية الدولية يكون تابعاً لإرادة مجلس الأمن و بالتحديد لإرادة الدول دائمة العضوية في المجلس بالشكل الذي يؤثر على عمل المحكمة و تحقيقها للأهداف التي أنشأت من أجلها، و ذلك إذا ما لعبت الإعتبارات السياسية دورها في إضطلاع مجلس الأمن بالسلطات الممنوحة له بموجب المادة 16 من النظام الأساسي.

السلام من الإختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي سبيل ذلك أعلن السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة " جون نيغروبونتي " John Negroponte بتاريخ 10 جويلية 2002 بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تريد أن تعرض عاملها في الخارج إلى مخاطر قانونية لا داعي لها، واستندت الولايات المتحدة على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة والخاصة بصلاحيه مجلس الأمن في تأجيل التحقيق في فضيه مطروحه امام المحكمة ولمدة 12 شهرا¹.

و تحقق ذلك فعلا بإصدار مجلس الأمن القرار رقم 1422 بتاريخ 22 جويلية 2002 في جلسته 4572، اي بعد ايام من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ وبتصويت الاغلبية²، واطلق على هذا القرار إسم "التسوية التاريخية" (Compromis Historique) وهناك من اطلق عليه إسم "الإنتصار" (victoire)، وهناك من يرى انه الصورة الفعلية لإستعمال القوة وقد عارضت العديد من الدول إصدار هذا القرار، فهددت بإستعمال حق الاعتراض، ونظرا لكون الاعتراض الأمريكي يعتبر أساسيا وذا وزن كبير داخل مجلس الأمن³ فقد تخوف اعضاؤه من أن تستخدمه الولايات المتحدة ضد القرارات الاخرى لمجلس الأمن والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، و هذا ما دفع اعضاء المجلس إلى قبول إصدار القرار رقم 1422 في 12 جويلية 2002.

وقد اكد القرار على أن مجلس الأمن يتصرف بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتنسيق مع المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة. والزم القرار إمتناع المحكمة الجنائية الدولية لمدة إنتى عشر شهرا ابتداء من 1 جويلية 2002 عن بدء او مباشرة أية إجراءات للتحقيق او المقاضاة في حالة إثارة أية فضيه تشمل مسؤولين او موظفين حاليين او سابقين تابعين لدوله مساهمه ليست طرفا في نظام روما الأساسي

¹ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 288.

² - حيث علمت منظمة العفو الدولية و باقي أعضاء التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية (CICC) أن الولايات المتحدة بالتعاون مع المملكة المتحدة صاغت إقتراحا نص لأول مرة على أن تصرف مجلس الأمن سيكون على أساس المادة 16 من نظام روما الأساسي و ميثاق الأمم المتحدة، بشأن تقديم طلب للمحكمة تمتع بموجبه من إتخاذ إجراءات بخصوص رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي على أفعال نسبت إليهم، لها علاقة بعمليات حفظ السلم التي تنشأها أو تأذن بها الأمم المتحدة و ذلك لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، للتفصيل أكثر راجع خلوي خالد، المرجع السابق، ص 105.

³ - حيث تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من الأعضاء الخمسة عشر، في حين تصدر قرارات هذا المجلس في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه أيضا، لكن يجب أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة راجع المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

للمحكمة فيما يتصل باي عمل يتعلق بالعمليات التي تنتهها الامم المتحدة او تادن بها، إلا إذا قرر مجلس الامن ما يخالف ذلك.

كما تضمن القرار في الفقرة الثانية إعتزام مجلس الامن تمديد الطلب بالشروط نفسها وذلك في 1 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة طالما إستمرت الحاجة إلى ذلك وهو ما تم فعلا في 1 جويلية 2003 إذ اصدر مجلس الامن القرار 1487 والذي إتخذه في جلسته 14472¹، وهو ما شكل إنتصارا للولايات المتحدة الامريكية وإنتصارا للقوة على الفانون، وتعطيلا لنشاط المحكمة الجنائية الدولية، وفتح نفق للإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية وجرائم الحرب بالاخص.

وقد كانت الحماية المقررة للمسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم الدولية الاخرى بموجب القرار رقم 1422 محلا للإنتقادات، وذلك نظرا لتعارض القرار مع المادتين 16 و27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإعتمدت الولايات المتحدة في إصدار هذا القرار على التفسير التعسفي للمادة 16 وعلى ما يخدم مصالحها، وهو ما فرضته على مجلس الامن، ويظهر ذلك من خلال تعارض البند الاول من اللائحة رقم 1422 (2002) مع مضمون المادة 16 إذ إتجهت نية وضع هذه المادة إلى تفعيل مضمونها في حالات إستثنائية يرى فيها مجلس الامن ان تطبيقها ضروري لحفظ السلم والامن الدوليين على عكس ما تضمنه القرار رقم 1422 والذي إفترض ان طلب التاجيل الموجه إلى المحكمة الجنائية الدولية يمكن ان يكون بصورة عامة وشاملة دون الإكترات بوجود حالة وافيها محددة تتعارض فيها مصالح العدالة ومصالح حفظ السلم والامن الدوليين².

كما جاء القرار على نحو يمنع ملاحقة مسبقة ومحتملة للفئة التي اشارت إليها وذلك بإستعماله عبارة "في حاله إتارة اية قضية"³.

ومن جهة اخرى نجد الطبيعة شبه دائمة لطلب التاجيل المتضمن في البند الثاني من اللائحة رقم 1422 (2002) والتي تضمنت إمكانية إعتزام مجلس الامن تمديد الطلب المبين في الفقرة الثانية بالشروط نفسها وذلك في 1 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة طالما إستمرت الحاجة إلى ذلك يعكس نية مجلس الامن في تجميد وإيقاف نشاط

¹ - Mayeul Hiérarement, la cour pénale internationale et des Etats Unis, op.cit, p 84- 85.

² - خلوى خالد، المرجع السابق، ص 114.

³ - المرجع نفسه، ص 115.

المحكمة لإختصاصها، ليس لمدة 12 شهر فقط بل لفترة غير محددة وهو ما لا يتوافق مع مقصود المادة 16 التي لا يهدف مضمونها إلى إيقاف نشاط المحكمة بصفه دائمه حتى وإن سمحت بتحديد قرار الوقف.

إضافة إلى ذلك فالمادة 16 من نظام روما الاساسي إشتترطت لتأجيل إختصاص المحكمة إستناد مجلس الامن إلى الفصل السابع من الميثاق، والذي مفاده تاكد وتحقق مجلس الامن قبل إصدار قرار التأجيل من وجود حالة تهديد بالسلم والامن الدوليين او وجود فعل من افعال العدوان، إلا ان اللاتحه 1422 لم تبين بوضوح الحالة المهددة للسلم المبررة لإتخاذ هذه اللاتحه رغم إشارة البند الاول في هذه اللاتحه إلى الفصل السابع من الميثاق كاساس لإصدار هذا القرار¹، وهو ما يفتح المجال لرفع المسؤولية الجنائية عن قوات حفظ السلم بشكل متزايد ويقوي إستثناءهم من الإختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية.

اما تعارض القرار رقم 1422 والمادة 27 من النظام، فيبدو واضحاً بالإطلاع على هذه المادة التي تؤكد عدم الإعتداد بالصفة الرسمية والحصانات لمن يرتكبون جرائم الحرب والجرائم الدولية الاخرى الواردة في المادة الخامسة من نظام روما للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية²، وهو المبدأ الذي يعكسه القرار رقم 1422 الذي جاء بتخصيص فئة من الاشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة الرسمية في الإفلات من المتول امام المحكمة، مما يفتح المجال للتمسك بالحصانات والإفلات من العقاب إذا فشلت الدول غير الاطراف في النظام من متابعه تحقيق فاعل وجدي ضد من يرتكبون الجرائم الدولية، وهو ما يشكل خرفاً فادحاً للمادة 27.

¹ - حسب اللاتحة 1420 فإن مجلس الأمن إعتد على المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لإصدار قرار التأجيل، إذ يشير إلى أنّ نشر عمليات حفظ السلم يكون في العادة لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائها، وأضافت الفقرة السابعة من ديباجة اللاتحة أن أساس إصداره القرار هو تسهيل و تيسير قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن أو يأذن بها، وذلك بمنحها ضمانات عدم الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية، فعدم تدعيم قوات حفظ السلم يضعف الأمم المتحدة مستقبلاً في التعامل مع الأزمات الحديثة خاصة منها ما يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين وخاصة بإسحاب القوة الأمريكية، ما يعني أنّ عدم المشاركة في عمليات حفظ السلم و الأمن يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، إلا أنّ كارسن ستان Carsten Stahn يرى أنّ الحجة الوحيدة المعقولة التي يمكن الدفع بها لتبرير إثارة مجلس الأمن لهذه اللاتحة يستند على الخطر القائم بعدم تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك للتفصيل أكثر راجع، خلوي خالد، المرجع السابق، ص 111.

² - راجع المادة 27 من نظام روما الأساسي، وراجع كذلك هذه المذكرة، ص 67- 72.

ويتضح من كل ما سبق أن القرار رقم 1422 (2002) الذي جدد بموجب القرار رقم 1487 في سنة 2003 كانت له نتائج وخيمة في تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية وفي الحد من إختصاص المحكمة الجنائية، إلا أن ذلك لم يدم طويلا بسبب تصدي أعضاء مجلس الأمن وكذا الأمين العام للأمم المتحدة¹ لمحاولة الولايات المتحدة الأمريكية تجديد القرار رقم 1487 مرة أخرى في 18 جوان 2004، وهو ما دفع إلى سحب الولايات المتحدة الأمريكية القرار من مجلس الأمن وذلك لعدم توافر الاصوات اللازمة لتفعيله لأنها كانت بحاجة لـ 9 اصوات من أجل تفعيل هذا القرار، غير أن سبع دول من بين 15 دولة قد إمتنعت عن التصويت²، وبهذا الإنسحاب إعتبر منسق التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية السيد (ويليام بيس) بأن ذلك يعد "تصرا للعدالة الدولية" إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك، كون الولايات المتحدة لم تفشل في إيجاد حلول لتحرير رعاياها من المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك بإستمرار إبرام الإتفاقيات الثنائية الخاصة بالحصانة.

وعليه فالمشكل الذي يطرح حاليا بخصوص تأثير مجلس الأمن على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن توقيع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب لا يكمن في السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي طبقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن التخوف يكمن في مدى نزاهة أعضاء مجلس الأمن الدولي في إستغلال هذه السلطة.

¹ - إنتقد الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" وبشدة محاولات أمريكا الحصول على تجديد القرار رقم 1487، إذ صرح هذا الأخير أنه "يجب على مجلس الأمن مقاومة التحرك الأمريكي" والذي قال عنه أن "قيمه القضائية مشكوك فيها هذا العام (2004) في ضوء التعذيبات المرتكبة ضد السجناء في "العراق" وكذا في الجرائم المرتكبة في "أفغانستان"، وأضاف أنه في هذه الظروف ليس من الحكمة المطالبة بالإعفاء، ولا من الحكمة أن يوافق مجلس الأمن على هذا الإعفاء وأنه في هذه الحالة سيضعف الثقة بمجلس الأمن والأمم المتحدة والذان يعملان على فرض تطبيق القانون، ولم يكتفي "كوفي عنان" بمجرد دعوة مجلس الأمن إلى عدم التصويت على تجديد القرار، بل وبخ أمريكا بسبب طلبها الإستثناء من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية معتمداً الإشارة إلى فضيحة حقوق الإنسان في السجون التي تديرها الولايات المتحدة عبر العالم، مثل غوانتانامو وأبو غريب.

راجع لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 296.

راجع كذلك مقال للكاتب وراين هودج، صادر بتاريخ 18 / 6 / 2004 على الموقع www.mizahouline.org

² - أنظر المحكمة الجنائية الدولية على الموقع، www.mizanonline.org

خاتمة:

إن فكرة إرساء المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب قديمة، وعرفت في سبيل تحقيقها جهودا ومحاولات مضنية كثيرا ما اصطدمت بفيود وعرافيل حالت دون تجسيدها. لكن بإنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو تم إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بوضوح، وتكفلت هاتان المحكمتان بمعاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم حرب، واعتبرت بذلك سابقة دولية للعقاب على جرائم الحرب وتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وقد اعيد تأكيد هذا المبدأ من قبل محكمتي يوغسلافيا ورواندا. وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دولي دائم تم تكريس هذا المبدأ على اوسع نطاق كما تم تطوير موضوع المسؤولية الجنائية الفردية، وقد بدأت في ممارسة مهامها بمتابعة ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى الداخلة في إختصاصها والمرتكبة بعد دخول نظامها الاساسي حيز التنفيذ، وذلك وسط امال كبيرة من جانب ضحايا جرائم الحرب في ان تنتزع المحكمة حقوقهم من المسؤولين الكبار عن تلك الجرائم المرتكبة في حقهم.

وفي سبيل تحقيق المحكمة لاهدافها، إعتد في نظام روما الاساسي مبدأ الشرعية فيما يتعلق بجرائم الحرب، فحصرت في المادة الثامنة اربع طوائف من هذه الجرائم، ليحدث ذلك توسيعا وتطويرا في مفهوم جرائم الحرب وخاصة بإدراج الافعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ضمن جرائم الحرب وكذلك من خلال إعتبار الإستيطان ومصادرة الاراضي جريمة حرب. كما يعتبر إعتداد المحكمة الجنائية الدولية وتيقه اركان الجرائم تطورا ملحوظا رغم عدم إلزاميتها بالنسبة للمحكمة.

وقد اعتمد في نظام روما الاساسي على معاقبة ومتابعة الأشخاص الطبيعيين دون الإعتباريين ودون الإعتداد بالصفة الرسمية، كما ان الحصانات لا تحول دون الملاحقة والعقاب امام هذه المحكمة. ويعتبر مبدأ التكاملية من اهم المبادئ التي توصل إليها نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف إحداث التوافق الكلي بين مبدأ سيادات الدول والذي ترفض اية دولة التنازل عنه وبين إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيجعل بذلك إختصاص المحكمة إمتدادا للإختصاص الوطني وليس تعديا على سيادات الدول.

ولتقويم دور المحكمة الجنائية الدولية في الردع عن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان، فقد إتضح من خلال الجانب التطبيقي لهذه الدراسة والممارسات العملية المحكمة في ظل النزاعات المسلحة الخطيرة التي تشهدها العديد من الدول، ان المحكمة باشرت مهامها وتحقيقاتها في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية واوغندا وإفريقيا الوسطى، ولم تتر هذه القضايا اية مشاكل فيما يتعلق بإختصاص المحكمة لان هذه الدول اطراف في نظام روما الاساسي، وقد نجحت المحكمة إلى حد بعيد في توجيه الاتهام إلى اهم المسؤولين بإرتكاب جرائم الحرب دون مراعاة الصفة الرسمية والحصانات التي يتمتعون بها.

كما إستعمل مجلس الامن الدولي سلطته المقررة بموجب المادة 13 من نظام روما الاساسي، واصدر القرارين 1593 و 1970 اللذين احال بموجبهما الحالة في السودان وليبيا على التوالي إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم ان الدولتين ليستا من الدول الاطراف في نظام روما، ولكن تضاعف الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها المدنيون العزل في الإقليمين، وإخفاق الحكومتين السودانية والليبية في ملاحقة مرتكبي اشد الجرائم خطورة دفع مجلس الامن إلى تحمل مسؤوليته بإحالة تلك الاوضاع إلى المحكمة الجنائية الدولية إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي يستدعي تدخله في مثل هذه الحالات لحفظ السلم والامن الدوليين. ولقد لقيت هذه الإحالات قبول المدعي العام لويس مرينو اوكلمو وباشرت المحكمة تحقيقاتها وتوصلت إلى إصدار مذكرات توقيف ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير وكذا الرئيس الليبي معمر القذافي، وإصدار اوامر إعتقال ضد اهم المسؤولين امثال احمد هارون وزير الشؤون الإنسانية السوداني، علي كوشيب قائد الجنجويد في دارفور، عبد الله السنوسي عقيد القوات المسلحة الليبية ورئيس جهاز الاستخبارات العسكرية وسيف الإسلام الرئيس الفخري لمؤسسة القذافي العالمية لجمعية الخيرية والتنمية.

كما اتبنت الدراسة إمتداد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب إلى المسؤولين الإسرائيليين، وذلك فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في فلسطين بعد دخول نظام روما الاساسي حيز التنفيذ، ويكون ذلك بصورة فصرية فيما يتعلق بإختصاصها بجرائم الحرب وذلك تنفيذا لإلتزام الدول بضمان وإحترام القانون الدولي

الإنساني حسب ما تعهدت به إسرائيل وباقي الدول في إتفاقيات جنيف لعام 1949. لكن اتبنت الواقع العملي خلاف ذلك، إذ لا يزال المسؤولون الإسرائيليون عن جرائم الحرب في منأى عن العقاب رغم ما تشكله جرائمهم من خرق لإتفاقيات جنيف وذلك نظراً لما تحظى به دولة إسرائيل من حماية ودعم من الولايات المتحدة الأمريكية تحول دون إمكانية إتخاذ مجلس الامن لقرار بشأن إحالة الوضع في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولبقى الامل في معاقبة هؤلاء المسؤولين معلقاً على الإعتراف بفلسطين كدولة لتعلن بذلك قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فيتضح ان المحكمة الجنائية الدولية وإن نجحت إلى حد كبير في الردع عن جرائم الحرب في بعض المناطق، إلا ان فعالية هذه المحكمة في مناطق أخرى قد واجهتها قيود وحدود يعود بعضها لقصور نص النظام ذاته نظراً لإبداء بعض التحفظات والتنازلات بهدف تحقيق تأييد واسع للنظام ويعود البعض الآخر إلى الصعوبات المتوقعة في التطبيق واهمها الآتي:

1- تقييد نظام روما الإختصاص الزمني بموجب المادة 11. فينحصر إختصاصها في الجرائم المرتكبة بعد 1 جويليه 2002، والذي دعمته المادة 24 بإستبعاد الإختصاص بالآثر الرجعي. فلا إختصاص للمحكمة بمقاضاة احد عن جرائم سبقت تشكيلها، وقد وضعت الدول الكبرى حتى تضمن عدم مطاردة قادتها امام هذه المحكمة عن جرائم سابقة عن دخول نظام روما حيز التنفيذ، وطبقاً لذلك ليس بوسع المحكمة محاكمة رئيس الوزراء الإسرائيلي إيلان شارون عن جرائم الحرب المرتكبة في فلسطين قبل 1 جويليه 2002. كما فيد نظام روما الإختصاص الشخصي بشأن جرائم الحرب وذلك بتوسيع مجال النص على موانع المسؤولية الجنائية.

2- تتمثل اخطر القيود التي تخللت نظام روما الاساسي بشأن توفيق المسؤولية الجنائية الفرديه في عدم إدراج إستعمال اسلحه الدمار الشامل في تعداد جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة وتعليق إمكانية تجريم إستعمال مثل هذه الاسلحه على تجريمها المسبق بموجب إتفاقيه دوليه متعددة الاطراف وهو ما دفع إلى تأجيل النظر في هذه المساله، وما زاد من تقييد الإختصاص النوعي هو عدم إدراج الإنتهاكات الخطيرة

لقوانين واعراف الحرب المرتكبة في الإضطرابات والتوترات الداخلية ضمن جرائم الحرب.

3- كانت اهم التنازلات التي فيدت تكريس المسؤولية الجنائية الفرديه بشأن جرائم الحرب ما تضمنته المادة 124 التي تتيح للدولة التي تصبح طرفا في النظام الاساسي إعلان عدم قبولها إختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام الاساسي حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة، وهي مدة طويلة جدا، من شأنها ان تؤدي إلى إفلات العديد من المسؤولين من العقاب، وإن كان من المنتظر إلغائها أثناء تعديل نظام روما، فإنه بعد عقد المؤتمر الإستعراضي لكامبالا بشأن تعديل نظام روما في جوان 2010 قد إستقر على إبقاء هذه المادة دون تعديلها او إلغائها لتبقى تشكل فيودا على إختصاص المحكمة.

4- ليس إختصاص المحكمة وفق نظام روما الاساسي اصليا وإنما إحتياطيا بالنظر إلى الهيئات القضائية الوطنية، فلا ينعقد إلا في حالة عدم رغبة او عدم قدرة الدولة على ردع وقمع الجرائم الدولية الخطيرة، وهو ما فيد إختصاص المحكمة لصالح الهيئات القضائية الوطنية، كما ان تمسك العديد من الدول بالإختصاص الوطني عادة ما يكون قصد التستر على المجرمين وتمكين مسؤوليها الإفلات من العقاب، وهو ما التمسناه من خلال إدعاءات الحكومة السودانية بمحاكمة علي كوشيب و احمد هارون، في حين انهم لا يزالون يتمتعون بالحرية الكاملة، بل تم ترفيتهم إلى مناصب اعلى.

5- رغم تضمين نظام روما لاحكام واسعه لفرض التعاون من اجل تعويض فقدان المحكمة لقوة شرطية تتولى إلقاء القبض على المتهمين، فإنها تواجه تحديات في هذا المجال ويظهر ذلك من خلال رفض السودان تنفيذ مذكرات التوقيف الخاصة بكل من الرئيس السوداني عمر حسن البشير والمتهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما رفضت تنفيذ مذكرات الإعتقال لكل من احمد هارون وعلي كوشيب. ومن جهة اخرى رفضت العديد من الدول سواء تلك التي تعد اعضاء في نظام روما الاساسي او الدول غير الاعضاء التعاون مع المحكمة ولم تستجب لطلباتها بتسليم المتهمين، وكانت اهمها رفض دولتي تنزانيا وكينيا إلقاء القبض على الرئيس السوداني لدى زيارته إليهما. كما تفتقد المحكمة إلى الضمانات الكافية لإجبار الدول على التعاون ولا تملك من الحلول سوى

عرض المسألة على جمعية الدول الاطراف او طلب المساعدة والتدخل من مجلس الامن والتي لا تكون إلا في حالة ما إذا كان مجلس الامن هو القائم بالإخطار.

6- تؤثر السلطات الممنوحة لمجلس الامن الدولي من جهتها في إستقلالية المحكمة ومن تم على فاعليتها في ردع إنتهاكات قوانين واعراف الحرب وحقوق الإنسان، فسلطة الإحالة قد تحول المحكمة الجنائية الدولية إلى اداة قضائية تابعة لمجلس الامن نظرا لمواقف بعض الدول الاعضاء الخمس في مجلس الامن الراضة لها ومنها الولايات المتحدة الامريكية التي اعلنت صراحة إستعمالها الاعتراض ضد المحكمة وهو ما جعل المسؤولين الإسرائيليين يفلتون من العقاب، كما ان السلطة الممنوحة لمجلس الامن بموجب المادة 16 من نظام روما التي تتيح له سلطة إرجاء التحقيق في قضية معروضة على المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد تعد اخطر من سابقتها وذلك لإستعمالها من قبل الدول الكبرى لخدمه مصالحها كانت اهمها الولايات المتحدة الامريكية. ولم تكتف هذه الاخيرة بتطبيق المادة 16، بل إستمرت في عقد الإتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول سواء الاطراف او غير الاطراف في نظام روما بشأن توفير الحصانة لجنودها في الخارج وضمان عدم متولهم امام المحكمة الجنائية الدولية، وكانت مشاركة الدول العربية في هذه الإتفاقيات دليلا على ضعف الدول العربية في مواجهه السياسة التي تستعملها امريكا.

ولكن رغم كل هذه الصعوبات يجب ان تواصل المحكمة جهودها الرامية لتحقيق هدفها في توفير المسؤولين الجنائيه الفرديه وتوفير العقاب، والذي لن يكون إلا بإعادة النظر في بعض بنود نظام روما كالتوصل إلى الحظر الشامل لإستعمال الاسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل وإدراج استعمال هذه الاسلحة في تعداد جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، كما لابد من إلغاء مضمون المادة 124 الهادفة لتعليق إختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب، ولتفعيل اكثر دور المحكمة عمليا لابد من تظافر جهود المجتمع الدولي في مجال التعاون مع المحكمة بهدف إحقاق العدالة الدولية وتشجيع الدول العربية للمصادفة على الإتفاقيه المنشئه للمحكمة الجنائية الدولية، وتعديل تشريعاتها الوطنيه بصورة تتلاءم مع النصوص الدولييه، وإمتناعها عن إبرام الإتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الامريكية. كما لابد من تحجيم دور مجلس الامن في علاقته مع المحكمة

الجنائية الدولية، حتى لا تطفئ الإعتبارات السياسية على عمل المحكمة خاصة في ظل التنشيط المعروفه لمجلس الامن والتي تظهر هيمنه الدول الخمس دائمه العضويه بإستعمال حق الاعتراض والذي يكون عن طريق فرض رقابة سياسية على مجلس الامن في هذا المجال من قبل الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة او من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما لابد من ضغط الدول الاعضاء في الامم المتحدة من اجل تعديل ميثاق الامم المتحدة، وتوزيع السلطات بين مجلس الامن والجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين.

وعلى العموم رغم كل الصعوبات والمشاكل التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية والعقاب عن جرائم الحرب، فلا يمكن الإنتفاص من اهميتها كونها خطوة مهمة نحو إقرار العدالة الجنائية الدولية وتكريس المسؤولية الجنائية الفردية والردع عن إرتكاب جرائم الحرب. وإن كانت في الواقع تواجه تحديات وصعوبات، فإن إقرار القانون الدولي العام ونظام روما للاختصاص العالمي بتعقيب مرتكبي جرائم الحرب بصرف النظر عن جنسيتهم او اماكن إرتكاب جرائمهم، وتخويل جميع الدول الحق في القبض عليهم ومحاكمتهم امام محاكمها او تسليمهم إلى الدول التي تطلبهم سيضيق الخناق على مرتكبي جرائم الحرب ويسهل من عملية ملاحقتهم لا سيما مجرمي الحرب الإسرائيليين، وسيغطي ذلك النقص الذي يشوب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فائمه المراجع

اولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب.

1- اشرف فايز اللساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، 2006.

2- حسام علي عبد الخالق الشيخه، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة، 2004.

3- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدا التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

4- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة، نظامها الاساسي، إختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيق للقضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

5- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2007.

6- السيد ابو عطيه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004.

7- السيد مصطفى ابو الخير، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإلتبات واركاز الجرائم الدولية، إتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، 2005.

8- السيد مصطفى احمد ابو الخير، ازماز السودان الداخليه والقانون الدولي المعاصر إتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، 2006.

9- صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- 10- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، 2001.
- 11- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 12- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسات متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 13- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد اساسيه في نظام محكمه الجزاء الدولي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 14- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.
- 15- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في محكمة ليزج- نورمبرج- طوكيو- يوغوسلافيا السابقة- رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لاحكام نظام روما)، الطبعة الاولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2005.
- 16- عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولى، الجزائر، 1997.
- 17- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2008.
- 18- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، اوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2001.
- 19- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2006.

- 20- **لندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصها، الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 21- **محمد السعيد الدفاق**، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، 1982.
- 22- **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 23- **محمد عبد المنعم عبد الغني**، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 24- **محمد محي الدين عوض**، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بدون دار النشر بدون سنة النشر.
- 25- **محمود صالح العادلي**، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2004.
- 26- **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2006.
- 27- **نبيل صقر**، وتائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
- 28- **نصر الدين بوسماحة**، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 29- **نوال احمد بسج**، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010.
- 30- **يحيى اوي اعمر**، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2009.

2- الرسائل الجامعية:

- 1- **ادرتموش امال**، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا وقضية سلبودان ميلوسوفيتش، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، 1996.
- 2- **او عباس فاتح**، التطورات الراهنة للقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي- وزو، الجزائر، 2002.
- 3- **بلخيري حسينه**، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 4- **بوعرارة رمضان**، القيود الواردة على إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006.
- 5- **بوعربال باهيه**، تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2005.
- 6- **حماز محمد**، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2003.
- 7- **خلفان كريم**، حفظ السلم والامن الدوليين لاسباب إنسانية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 1999.
- 8- **خلوي خالد**، تأثير مجلس الامن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

- 9- **داودي منصور**، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
- 10- **سكاكني باية**، العدالة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003.
- 11- **صديق حمزة**، الحصانة الدبلوماسية الجزائية وإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007.

3- المذكرات الجامعية:

- 1- **خلفان كريم**، دور مجلس الامن في مجال القانون الدولي الإنساني، رساله لنيل درجه دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

4- المقالات والابحاث

- 1- **احمد بلقاسم**، نحو إرساء نظام جنائي دولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 4، الجزائر، 1997، (ص ص 1087-1111).
- 2- **خالد عبد الله علي الجمرة**، المحكمة الجنائية الدولية في دارفور مقال منشور بتاريخ 2007 /09/9 على الموقع: [http:// www.aawsat.com/detai/sa sp](http://www.aawsat.com/detai/sa sp)
- 3- **خلفان كريم**، ضرورة مراجعه نظام الحصانه الفضائيه لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997، (ص ص 193 - 212).
- 4- **صلاح متولي وسوسن ابو حسين**، حملة ديبلوماسية لحل أزمة دارفور وقضية المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: <http://www.aawsat.com/detai/sa sp>.

5- عادل عبد العاطي، جذور ومالات الصراع المسلح، مقال على شبكة الانترنت على الموقع:

[http://www. Aljazeera.net/NR/ex.eres/B79B15EA-8A71-46D2 8CB4-192 E09 DA3BOF/htm#1](http://www.Aljazeera.net/NR/ex.eres/B79B15EA-8A71-46D2 8CB4-192 E09 DA3BOF/htm#1)

6- عمر سعد الله، الجرائم الفرنسية لحقوق الإنسان في الجزائر، الإشكالات القانونية الدولية، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الامه، العدد العاشر، الجزائر، اكتوبر 2005، (ص ص 93 - 109).

7- عمر سعد الله، نظرات حول مفهوم القانون الإنساني الدولي والتصور الإسلامي له المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم 1، 1996 (ص ص 182 - 200).

8- غازي حسين صباريني، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد 12 جوان 2008، (ص ص 100 - 117).

9- طوني فاتز، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي، النتائج التي ترقبها اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد 60، 1998، (ص ص 360 - 363).

10- ماري كلود روبرج، المحكمة الجنائية الدولية الجديدة، تقييم اولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 62، 1998، (ص ص 660 - 666).

11- محمد العربي، دارفور والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بتاريخ 25 نوفمبر 2009 على الموقع: www.Sadujen.com

12- غاوتي مكاشه، المحكمة الجنائية الدولية اداة لصالح حقوق الإنسان او مساس بسيادة الشعوب، الفكر البرلماني، مجلس الامه، العدد 12، الجزائر، افريل، 2006، (ص ص 132 - 142).

13- ناصر الرئيس، المسائلة الجنائية للإسرائيليين على الموقع:

www.badil.org/en/haq-alawda/item/1559-art-12

14- التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى على الموقع: <http://www.amn.esty.org/an/copings/imvetigaligations.and.cases>

15- جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة على الموقع:

<http://www.islamonline.net.satelite>
www.amnesty.org

- 16- جمهورية اوغندا على الموقع: www.Tablat.alladalil.com
- 17- دارفور، السلام يستلزم العدل، المحكمة الجنائية الدولية افضل وسيلة لمحاكمه المتهمين، بيانات واخبار صحفية على الموقع:
<http://www.sudanes coline.com/cgi-bin/sdb-cgi>
- 18- الدول الراضة التوقيع على إتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الامريكية على الموقع:
<http://www.efai.Amnesty.org/spécial/onu/pdf/resolution 142 287/Frad opd F>.
- 19- رفض كينيا والتتاد القبض على الرئيس عمر حسن البشير على الموقع:
www.un.org/arabic/news/Ful/Stonyne ws-asp
- 20- قانونيون يتحدثون عن مجزرة في حق المدنيين في غزة على الموقع:
<http://www. Swissinfo.org/ara/Font.html ?>
- 21- لجنة التحقيق الدولية بدارفور على الموقع:
<http:// www.al-araby.com/articles/1955/050417-955. anwol.htm>.
- 22- قائمة الدول الموقعة على الإتفاقيات التتائية مع الولايات المتحدة الامريكية على الموقع: www.iconow.org
- 23- الدول الراضة التوقيع على إتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية، على الموقع:
<http://www.efai.amnesty.org/special/onu/pdf/resolution/142287/fra.pdf>.
- 24- محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على الموقع: www.un.org/icty
- 25- المحكمة الجنائية الدولية تبحت عن وجود فلسطين لمفاضة إسرائيل على الموقع:
<http://www.islamontine.net/serulet/satellite>.
- 26- المحكمة الجنائية الدولية تبدأ محاكمه رئيس جمهوريه الكونغو الديمقراطيه السابق مركز انباء الامم المتحدة على الموقع: www.un.org/arabic/news/inedex.a.sp
- 27- المحكمة الجنائية الدولية تحقق في جرائم إغتصاب وقعت في إفريقيا الوسطى على الموقع:
<http://wa-maktoob-com/sec 1200/art/art 5611/ph01/ Title index.htm>
- 28- المحكمة الجنائية الدولية تصدر امرا بإعتقال الرئيس السوداني على الموقع:
www.bubia 2.com
- 29- المحكمة الجنائية الدولية تنظر في الدعوى المقامه ضد الرئيس السابق انج فليكس باتاسيه، على الموقع: <http:// www.ictj.net/arabica/n04-30-06.htm/reuters>

- 30- المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: www.mizahouline.org
- 31- المحكمة الجنائية الدولية، تعليق لمادا ترفض حكومه السودان الإتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية إلى الرئيس السوداني على الموقع: <http://arabic.people.com.cn/31663/6451453.html>
- 32- مشكلة دارفور وتداعيتها المحلية والإقليمية والعالمية على الموقع: <http://www.moqa-telcom/openshare/eehoth/sia.sia2Darfur/index.htm>
- 33- منتدى الجزائرية للحقوق والقانون، موسوعة القوانين الجزائرية 2010 على الموقع: [Forun – Law – dz.com](http://Forun-Law-dz.com)
- 34- الإتهامات التي وجهتها منظمة العفو الدولية بشأن إرتكاب إسرائيل جرائم حرب في غزة على الموقع: [www.Tagamo 3.ps/vp/shaowthreodph ?T=4737](http://www.Tagamo3.ps/vp/shaowthreodph?T=4737)
- 35- المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: <http://www.icc-cpi.net/cases.htm>
- 36- التحالف العربي من اجل المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: www.acicc.org/prss/2022-22asp.en-pages similaires
- 37- فرار مجلس الامن جعل اوكامبو يحتضن ملف الفدافي على الموقع: [Kerma on line-com. Vb/show/hvead.php?t=23641](http://Kermaonline-com.Vb/show/hvead.php?t=23641)

5- التفاريير والوتائق الدولية:

- 1- لائحة محكمة نورمبرج العسكرية الدولية، 1945م.
- 2- لائحة المحكمة العسكرية الدولية الخاصة بالشرق الافصى طوكيو 1946.
- 3- ميثاق الامم المتحدة.
- 4- اتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في 12 اوت 1949، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، سويسرا.
- 5- البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، سويسرا.
- 6- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر الطبعة الرابعة، جنيف سويسرا.

- 7- النظام الاساسي لمحكمة رواندا.
- 8- النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا.
- 9- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويليه (يوليه) 1998م.
- 10- وتيقة اركان الجرائم اعتمدت من قبل جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الاولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 ايلول/سبتمبر، 2002.
- 11- فرار مجلس الامن بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية الوتيقة S/RES/ 1593/2005.
- 12- المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوتائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي كامبلا، اوغندا، 31 مايو- 11 جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية (RC/11).
- 13- التقرير السنوي السابع للمحكمة الجنائية الدولية المقدم للامم المتحدة عن الفترة 2010 - 2011، ووفقا للمادة 6 من اتفاق العلافه بين الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الوتيقة A/66/309.
- 14- بيان المدعي العام إلى مجلس الامن حول الوضع في الجماهيرية العربية الليبية وفقا لقرار مجلس الامن رقم 1970 (2011) 4 ماي 2011.
- 15- التقرير الاول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الامن التابع للامم المتحدة عملا بقرار مجلس الامن رقم 1970 (2011).
- 16- فرار مجلس الامن بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية والذي إتخذه في جلسة 6491، المعقودة في 26 شباط فبراير، 2011، الوتيقة (2011) S/RE S /1970.
- 17- تقارير منظمة العفو الدولية لعام 2010 اوغندا على الموقع:
<http://amnesty.Org/ar/region/uganda/report-2011>.
- 18- تقارير منظمة العفو الدولية لعام 2005 على الموقع:
<http://www.amnesty.org/report2005/cod-summary-ara>

19- بيان الامين العام للامم المتحدة بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور،
1 فبراير 2005، على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/news/sg/schanstr.asp?Newsid=441>

20- موجز اعمال مجلس الامن السنوي في إفريقيا على الموقع:
[http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002 africa/htm](http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002%20africa/htm)

21- نتائج اعمال اللجنة تفصي الحقائق حول إدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان بدارفور
المشكلة بموجب قرار الرئيس السوداني على الموقع:

[http://www.sudan TV/TV/darfurpace/rcu/tidoc](http://www.sudanTV/TV/darfurpace/rcu/tidoc)

22- النص الكامل لتقرير اللجنة الدولية على الموقع:
<http://www.icc.cpi.int/hibray/cases/Report-To-Un-Or-Darfur.rpdf>.

23- النظام السياسي لجمهورية اوغندا على الموقع:
[www.moqatel.com/openshave/ Behoth/ Dwal-Modn1/ ughda/ug and-htm%20cv.htm](http://www.moqatel.com/openshave/Behoth/Dwal-Modn1/ughda/ug%20and-htm%20cv.htm)

6- اجتهادات قضائية:

1- امري القبض على احمد هارون وعلي كوشيب الصادرتان عن الدائرة التمهيدية
للمحكمة الجنائية الدولية، 27 افريل 2007 الوتيفتين

ICC.02/05-01/07-02-03.

2- امر القبض على سيف الإسلام القذافي الصادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة
الجنائية الدولية في 27 جوان 2011 الوتيفة ICC-01/11-01/11-3

3- امر القبض على عبد الله السنوسي الصادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية
الدولية في 27 جوان 2011 الوتيفة ICC-01/11-01/11-4

4- امر القبض على معمر ابي منار القذافي، الصادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة
الجنائية الدولية في 27 جوان 2011 الوتيفة ICC-01/11-01/12-2

A- Ouvrages :

- 1- **Mayeul Liéramente**, la cour pénale internationale et les Etats Unis une analyse juridique de différend, l'harmattan, Paris, 2008.

B- Articles :

- 1- **Abdelah Benhamou**, « la cour pénale internationale à l'épreuve des faits : la situation du Darfour » in : R.A.S.J.E.P, N°4, 2008, pp 207- 220.
- 2- **Condorelli Luigi** : la cour pénale internationale, un pas de géant, (pourvu qu'il soit accompli...), in : RGDIP, Tome 103, N°4, Editions Pédone, Paris, 1999, P.P 7-20.
- 3- **Frediani Sophis** : Bilan du statut adopté à Rome le 17 juillet 1998, in : cour pénale internationale (la route ne s'arrête pas à Rome), analyse du statut de la CPI, rapport hors série de la lettre bimensuelle de la fédération internationale des ligues des droits de l'homme, N° 266, rapport de position N°3, Novembre 1998 <<http://www.Fidh.org/rapports/r266.htm>>
- 4- **Kherad Rahim** : La compétence de la cour pénale internationale, in : le Dalloz, N°39, 2000, p p 587- 594.
- 5- **Lattanzi Flavia** : Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats, in : RGDIP, Tome 103, N°4, Edition, Paris, 1999, P.P 425- 444.
- 6- **Martin Pierre .M** : « La signature par les Etats- Unis de la convention créant la Cour pénale Internationale, in : le Dalloz, N° 16, 2001, p p 1256- 1257.
- 7- **Maurice Aubert** : la question de l'ordre supérieur et la responsabilité des commandants dans le protocole additionnelle aux conventions de Genève du 12 out 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (protocole I) du 08 Juin 1977, in : Revue internationale la Croix Rouge Mars –Avril 1988, N°770.PP.109- 123.

- 8- **Michel Cosnard** : Quelques observations sur des décisions de la chambre des lords du 25 novembre 1998 et du 24 Mars 1999 dans l'affaire Pinochet, in : R.G.D.I.P. N°2, Tome 103, Paris, 1999. PP. 309- 328.
- 9- **Pierre Marie Dupuy** : Crimes et immunités ou dans quelle mesure la nature des premier empêche l'exercice des secondes, in : R.G.D. Tom 103.N°2. Paris, 1999, pp 289- 296.
- 10- **Stern Brigitte**, Légalité et compétence du tribunal pénal international pour le Rwanda, l'affaire Kanyabachi, in : Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, Février 1999, ([http:// www.ridi.org/adi](http://www.ridi.org/adi)).
- 11- **Serge Sur**: Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale, rapport présenté lors du colloque sur l'internationalisation du droit pénal, tenu à la faculté de droit de l'université de Genève, les 16 et 17 Mars 2001, [www.ridi.org/adi/2011 osur.html](http://www.ridi.org/adi/2011_osur.html).
- 12- **Serge Sur**: vers une cour pénale internationale, la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, in : RGDIP, Tome 103, N°1, Edition Pédone, Paris 1999, PP 29- 49.
- 13- **Urbina Julio Jorge** : la protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemie et l'établissement d'une juridiction pénale internationale, in : la Revue Internationale de la Croix Rouge, V°82, N°840,2000, pp 857- 883.
- 14- Le tribunal pénal international pour l'Ex –Yougoslavie, [http :// www.un.org /icty / index. F.htm](http://www.un.org/icty/index.F.htm).
- 15- Acte final de la compétence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unis sur la création d'une cour criminelle internationale : (Doc officiel) Annexe II, liste des pays participant à la compétence, [www.un-org/ French/ icc/ Docs. htm](http://www.un.org/French/icc/Docs.htm).
- 16- Acte finale de la conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unis sur la création d'une cour criminelle internationale (Doc officiel) annexe III, liste des organisations et autres entités représentées à la conférence par un observateur, in : [www.un-org/French/ icc.docs.htm](http://www.un-org/French/icc.docs.htm).

- 17- La cour pénale internationale payer par payer, site internet en Français de la coalition des ONG pour la cour pénale internationale.
www.iccnnow.org/Français.

C- Rapports du Procureur de la Cour Pénale :

- 1- Le quatrième Rapport de la Cour Pénale Internationale au Conseil de Sécurité des Nations Unies en applications de la résolution 1593 (2005).
- 2- Le cinquième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au Conseil Sécurité des Nations Unies en application de la résolution, 1593 (2005).
- 3- Le sixième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au Conseil de Sécurité des Nations Unie en application de la résolution 1593 (2005), 5 Décembre 2007.
- 4- Le septième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application 1593 (2005).
- 5- Le huitième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005).
- 6- Le neuvième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), Juin 2009.
- 7- Le onzième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au Conseil de Sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005) Juin 2010.
- 8- Douzième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale au conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005).

D- Les Documents Internationaux :

- 1- Mandant d'arrêt à l'encontre de « Germain Katanga » 2 Juillet 2007, ICC-01/04-01/07.
- 2- Mandat d'arrêt à l'encontre de « Thomas Lubanga Dyilo », 10 Février 2006, ICC-01/04-01/06.
- 3- Mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmed El Bachir, 4 Mars 2009, ICC, 02/05-01/09-01.
- 4- Statut du tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie adopté par la résolution du conseil de sécurité N° 827 du 25 Mai 1993 in : <http://www.un.org/icty/basic/statut/S-Res-827-93-F.htm>.

الفهرس

- 1.....المقدمة
- الفصل الاول: التكييف القانوني لجرائم الحرب و دور المحكمة الجنائية الدولية
- في إرساء المسؤولية الجنائية الدولية عنها
- 7.....المبحث الاول: التكييف القانوني لجرائم الحرب
- 7.....المطلب الاول: مفهوم جرائم الحرب
- 8.....الفرع الاول: تطور مفهوم جرائم الحرب قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
- 8.....اولا: مفهوم جرائم الحرب لدى فقهاء القانون الدولي
- 11.....ثانيا: مفهوم جرائم الحرب في اعمال لجنة القانون الدولي
- 12.....ثالثا: مفهوم جرائم الحرب في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
- 18.....رابعا: مفهوم جرائم الحرب في إتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949
- 22.....الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير مفهوم جرائم الحرب
- 24.....اولا: دور المحكمة في تطوير مفهوم جرائم الحرب
- 27.....ثانيا: التدوين الحصري لجرائم الحرب في المادة الثامنة
- 38.....ثالثا: نقل جرائم الحرب من الطابع العرفي إلى الطابع المكتوب
- 39.....المطلب الثاني: خصائص جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية
- 40.....الفرع الاول: عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم
- 42.....الفرع الثاني: تكريس مبدأ الإختصاص العالمي
- 44.....الفرع الثالث: عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الاحداث
- 45.....الفرع الرابع: استبعاد نظام العفو من التطبيق في جرائم الحرب
- 46.....الفرع الخامس: ارتباط جرائم الحرب بالنزاع المسلح
- المطلب الثالث: اركان جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بسابقتها من
- 47.....المحاكم الجنائية المؤقتة
- 49.....الفرع الاول: الركن المادي في جرائم الحرب

53	الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم الحرب
55	الفرع الثالث: الركن الدولي في جرائم الحرب
	المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء المسؤولية الجنائية الفردية
58	عن جرائم الحرب
59	المطلب الأول: احكام المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الاساسي
60	الفرع الأول: اساس المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في نظام روما الاساسي
	الفرع الثاني: تكريس نظام روما للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم
61	الحرب
	الفرع الثالث: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب وفق المادة 25 من
62	نظام روما الاساسي
	المطلب الثاني: المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب في نظام
67	روما الاساسي
	الفرع الأول: عدم الإعتداد بالصفة الرسمية و الحصانات للأشخاص المتهمين بجرائم
67	الحرب
72	الفرع الثاني: مسؤولية القادة و الرؤساء عن اعمال مرؤوسيهم
75	الفرع الثالث: مبدا عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية
78	المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجنائية الدولية
78	الفرع الأول: اسباب امتناع ذات طبيعة موضوعية
78	اولا: مفهوم الدفاع الشرعي في نظام المحكمة الجنائية الدولية
81	ثانيا: التوسع في تعريف الدفاع الشرعي
81	الفرع الثاني: اسباب إمتناع ذات طبيعة شخصية
82	اولا: صغر السن
83	ثانيا: القصور العقلي
84	ثالثا: السكر الإضطرابي
85	رابعا: الإكراه

الفصل الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في توفيق المسؤولين الجنائيين

على مرتكبي جرائم الحرب

المبحث الأول: الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية في توفيق المسؤولين

الجنائيين عن جرائم الحرب 90

المطلب الأول: القضايا المحالة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي 90

الفرع الأول: القضية المحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية 91

أولاً: طبيعته النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجرائم الحرب المرتكبة ... 91

ثانياً: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء جرائم الحرب المرتكبة في جمهورية

الكونغو الديمقراطية 94

الفرع الثاني: القضية المحالة من جمهورية أوغندا 97

أولاً: خلفيته النزاع في شمال أوغندا وجرائم الحرب المرتكبة 97

ثانياً: موقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه المسؤولين عن جرائم الحرب في أوغندا

..... 99

الفرع الثالث: القضية المحالة من إفريقيا الوسطى 100

أولاً: طبيعته النزاع وجرائم الحرب المرتكبة في إفريقيا الوسطى 100

ثانياً: نظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب في إفريقيا الوسطى 101

المطلب الثاني: القضايا المحالة من مجلس الأمن الدولي 103

الفرع الأول: إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية 104

أولاً: طبيعته الإلزام في إقليم دارفور و تدويلها 105

1- دور النزاع في دارفور وجرائم الحرب المرتكبة 105

2- دور الحكومة السودانية في التعامل مع الإلزام 107

3- جهود اللجنة الدولية للتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في دارفور 109

ثانياً: قرار مجلس الأمن رقم 1593 110

1- موقف المحكمة الجنائية الدولية من قرار الإحالة 113

2- موقف الحكومة السودانية من قرار مجلس الأمن 114

ثالثاً: اتر فرار مجلس الامن في توفيق المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في دارفور.....	116
1- إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توفيق في حق الرئيس السوداني واهم المسؤولين عن جرائم الحرب في دار فور	116
2-ردود الفعل الدولية بشأن امر اعتقال الرئيس السوداني	119
3-الاتار القانونية لعدم التزام السودان بالتعاون مع المحكمة	121
الفرع الثاني: إحالة مجلس الامن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية ...	123
اولاً: طبيعته الازمه في ليبيا وتدويلها.....	124
ثانياً: اصدار مجلس الامن الفرار 1970	126
ثالثاً: اتر فرار مجلس الامن رقم 1970 في توفيق المسؤولية الجنائية الدولية....	127
المطلب الثالث: مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الإسرائيلية كدولة غير طرف في النظام الاساسي.....	130
الفرع الاول: جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين	131
الفرع الثاني: مدى إمكانية تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين إلى المحكمة الجنائية الدولية.....	134
المبحث الثاني: فيود وعوائق المسؤولية الجنائية الدولية في ضل المحكمة الجنائية الدولية	137
المطلب الاول: الفيود المتعلقة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية	138
الفرع الاول: محدودية الإختصاصين الزمني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	138
اولاً: عدم سريان قاعدة رجعية القوانين على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية	138
ثانياً: توسيع مجال النص على موانع المسؤولية الجنائية الدولية	140
الفرع الثاني: الفيود المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال جرائم الحرب	141

اولا: عدم إدراج استعمال بعض الاسلحة الخطيرة في تعداد جرائم الحرب المرتكبة	141
انتاء النزاعات المسلحة الدولية.....	144
ثانيا: الفيود المتعلقة بالاختصاص النوعي في حالة النزاعات المسلحة الداخليه ..	148
الفرع الثالث: جواز تعليق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في شأن جرائم الحرب	150
لمدة سبع سنوات	151
المطلب الثاني: الإختصاص التكميلي المشروط ورفض التعاون مع المحكمة الجنائية	151
الدولية.....	154
الفرع الاول: الإختصاص التكميلي المشروط للمحكمة الجنائية الدولية.....	151
اولا: تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على شرطي عدم الرغبة او عدم	154
القدرة	154
ثانيا: عدم فعالية بعض نصوص النظام الاساسي مع مبدا التكامل	156
الفرع الثاني: رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....	158
اولا: رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسوء النيه	161
ثانيا: الشروط الموفقه لتعاون الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية.....	161
ثالثا: محدودية الضمانات المقررة لتنفيذ الإلتزام بالتعاون مع المحكمة	162
المطلب الثالث: تاثير مجلس الامن على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في توقيع	162
المسؤوليه الجنائية الفرديه	163
الفرع الاول: سلطة مجلس الامن في إحالة جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية	166
.....	166
الفرع الثاني: سلطة مجلس الامن في إرجاء التحقيق او المقاضاة:	168
الفرع الثالث: هيمنة الولايات المتحدة على مجلس الامن وتعطيل إختصاص المحكمة	174
الجنائية الدولية.....	180
خاتمة	194
قائمة المراجع	
الفهرس	

Résumé

إن المسؤولية الجنائية الفردية التي تترتب العقاب على الأفراد لما يرتكبونه من أفعال خطيرة تمس المجتمع الدولي، عرفت تأكيدها في نظام روما الأساسي بموجب إتفاقية دولية. وقد أظهرت المحكمة الجنائية الدولية فعاليتها في تكريس المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الحديثة بعد دخول نظامها الأساسي حيّز التنفيذ في العديد من الدول، وهو ما إتضح من خلال متابعة المحكمة لأهم الرؤساء والقادة والمسؤولين دون الإعتداد بالحصانات والصفات الرسمية والتي نجحت إلى حد بعيد .

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية وفي سبيل تحقيق أهدافها المتمثلة في وضع حدّ لإفلات مرتكبي الجرائم أشد خطورة من العقاب، تواجه تحديات وعراقيل تفرضها الدول الكبرى في كل الحالات، سواء من خلال القيود التي فرضتها في نظام روما أو من خلال التدخل غير المباشر لمجلس الأمن في عمل المحكمة.

La responsabilité criminelle individuelle de laquelle résulte des peines sur les individus lors de leur commission des actes dangereux qui affectent la société internationale, a été confirmée par le régime Principale de Rome en vertu d'une convention internationale.

Le Tribunal criminel international a fait apparaitre son efficacité par la consécration de la responsabilité criminelle individuelle sur les crimes de guerre commis dans les litiges armés modernes lors de l'entrée en vigueur de son régime principal dans plusieurs pays.

Chose qui a été apparente lors de la poursuite des présidents, les commandants et des responsables par le tribunal sans prendre en considération les qualités officielles qui a connu une grande réussite.

Cependant le tribunal criminel, pour la réalisation de son objectif qui consiste en la mise des limites pour la fuite des criminels qui ont commis des crimes dont le degré est plus élevé que la peine, s'est trouvé face à des défis et des obstacles régis par les grands pays dans tout les cas, que cela soit par les restrictions faite par le régime de Rome ou par l'intervention indirecte du conseil de la sureté dans les directives du tribunal.